سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (٢٤٦)

شبهات المبتدعة في توحيد العبادة

عرض ونقد

تأليف
الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (دكتوراه) بكلية أصول الدين قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨ تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

شبهات المبتدعة في توحيد العبادة

عرض ونقد

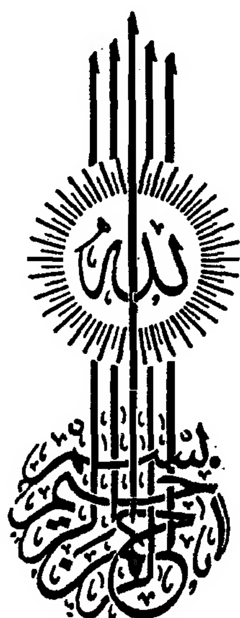
تأليف

الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

شبهاتهم في أنواع من الشرك الأصغر

- الفصل الأول : الرقى والتمائم.
- الفصل الثاني : الطيرة والتشاؤم.
- الفصل الثالث : الحلف بغير الله تعالى.

الفصل الأول

الرقى والتمائم

- ◆ المبحث الأول : تعريف الرقى والتمائم.
- ◆ المبحث الثاني : الرقى الشرعية وأدلتها.
- ◆ المبحث الثالث : الرقى البدعية وشبهات أصحابها.
- ◆ المبحث الرابع : مذهب أهل السنة في تعليق التمائم.
- ◆ المبحث الخامس : شبهات المبتدعة في تجويز تعليق التمائم.

المبحث الأول

تعريف الرقى والتمائم

أولا : الرقى

الرقى : جمع رقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع، وغير ذلك من الأفات[١].

قال رؤبة بن العجاج :

فما تركا من عوذة يعرفانها ولا رقية إلا بها رقياني[٢]

ولقد كانت الرقى معروفة قبل الإسلام، ولقد كان فيهم من له معرفة بذلك، فيقصده الناس.

ومما يدل على ذلك حديث إسلام ضماد بن ثعلبة ﷺ حيث عرض على النبي ﷺ أن يرقيه متأثرا بما يسمعه من كفار قريش بأنه مجنون - زعموا -.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ : أن ضمادا قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمدا مجنون. فقال : لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال : فلقيه، فقال : يا محمد إني أرقي من هذه

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر : لسان العرب ١٣/ ٣٣٢.

الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: (**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد**) قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر[(١)]. قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه. فقال رسول الله ﷺ: (**وعلى قومك؟**) قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد[(٢)].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: (**اعرضوا عليَّ رقاكم،**

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «(ناعوس البحر» ضبطناه بوجهين، أشهرهما: «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني: «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم..
ثم قال: قال بعضهم هو الصواب - أي لفظة قاموس - قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس: فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة). شرح صحح مسلم ٦/ ١٥٧.

(٢) رواه مسلم في الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم ٨٦٨.

لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[١] .

فالرقى معروفة قبل الإسلام، ولكن لما جاء الإسلام أقر منها ما كان خاليا من الشرك، حماية لجناب التوحيد الذي هو رأس الأمر.

أما ما كان فيه استعاذة أو استغاثة بغير الله تعالى، كالجن وغيرهم، فهذا نفاه وحذر منه وجعله من الشرك بالله تعالى، كما في السنن عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[٢].

ثانيا : التمائم

قال في النهاية : (التمائم جمع تميمة، وهي : خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام)[٣].

وفي لسان العرب : (والتَّمِيمةُ: عُوذةٌ تعلق على الإنسان، قال ابن بري: ومنه قول سَلَمة بن الخُرْشُب:

تُعَوَّذُ بالرُّقي من غير خَبْلٍ وتُعْقَد في قَلائدها التَّمِيمُ)[٤]

وفيه أيضا : (ويقال للصبي إذا نَشأَ مع حيّ حتى شَبَّ وقوي فيهم : عُقَّتْ تميمتُه في بني فلان، والأَصل في ذلك أن الصبي ما

---

(١) رواه مسلم في السلام - باب لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك - رقم ٢٢٠٠، وأبو داود في الطب - باب ما جاء في الرقى - رقم ٣٨٨٦.
(٢) رواه أبو داود في الطب - باب في تعليق التمائم - رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه في الطب - باب تعليق التمائم - رقم ٣٥٣٠.
(٣) النهاية لابن الأثير ١/ ١٩٧.
(٤) لسان العرب ١٢/ ٦٩.

دام طفلاً تعلق أُمّه عليه التمائم، وهي الخرز، تُعَوِّذه من العين، فإذا كَبِرَ قُطعت عنه، ومنه قول الشاعر:

بلادٌ بها عَقَّ الشَّبابُ تَمِيمَتي وأَوَّلُ أَرضٍ مَسَّ جِلْدي تُرابُها)[١]

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (التميمة في كلام العرب: القلادة. هذا أصلها في اللغة، ومعناها عند أهل العلم: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء. وقال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عود[٢])[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والتمائم جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات)[٤].

إذاً، فالتعليقات التي تستخدم لدفع الآفات الواقعة أو المتوقعة تسمى تميمة.

وهذه منها ما هو شرك صريح لما يحتويه من استعاذة بغير الله تعالى، واستغاثة بالشياطين ونحوهم.

ومنها ما هو خال من ذلك، بل هو محتو على آيات القرآن الكريم.

وكلا الحالين سيأتي بيان حكمهما في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

---

(١) لسان العرب ٧/ ٤١٨.

(٢) هكذا في التمهيد بالدال المهملة، وأرى صوابها بالمعجمة.

(٣) التمهيد ١٧/ ١٦٢

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٦٦.

المبحث الثاني

الرقى الشرعية وأدلتها

لقد سبق في المبحث الأول أن الرقى كانت معروفة قبل الإسلام، ولقد كان منها ما هو استغاثة واستعاذة بغير الله تعالى سنة أهل الجاهلية في صرفهم العبادة لغير الله تعالى.

ولكن لما جاء الإسلام نهى عن كل تلك الرقى المتضمنة ما عليه أهل الجاهلية من الشركيات، إلا أنه أبقى على الإباحة ما كان خاليا من الشرك.

وبذلك يعرف الجمع بين النصوص الناهية عن الرقى، والنصوص المبيحة لها، إذ أن النهي منصرف إلى تلك المتضمنة أمورا شركية.

ومن تلك النصوص الناهية عن الرقى قول النبي ﷺ: **(إن الرقى والتمائم والتولة شرك)**[1].

ومما يخصص هذا الحديث قوله ﷺ: **(اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)**[2].

فدل ذلك على أن الرقية إذا كانت خالية من الشرك فلا تدخل في النهي.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (١).

والأدلة على جواز الرقية الخالية من الشرك كثيرة، ومن ذلك:

١ - ما جاء من نفث النبي ﷺ على نفسه وعلى غيره بالمعوذات وسورة الإخلاص.

فعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه[1].

ولقد كان ﷺ يفعل ذلك أيضا إذا أوى إلى فراشه كل ليلة.

فعن عائشة ﵂ أن النبيﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[2]

وعنها ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي[3].

٢ - ما روته أُم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في

---

(١) رواه البخاري في المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم ٤٤٣٩، ومسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩٢.
(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن - باب فضل المعوذات - رقم ٥٠١٨.
(٣) رواه مسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩٢.

وجهها سفعة، فقال : (استرقوا لها فإن بها النظرة)[١].

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا، أو أتي به قال : (اذهب البأس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[٢].

وفي رواية قالت : كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : (اللهم رب الناس اذهب البأس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[٣].

وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : (اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)، فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي ثم قال : (اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى). قالت : فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى)[٤].

٤- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب رقية العين - رقم ٥٧٣٩، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٧.

(٢) رواه البخاري في المرضى - باب دعاء العائد للمريض - رقم ٥٦٧٥، ومسلم في السلام - باب استحباب رقية المريض - رقم ٢١٩١.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب رقية النبي ﷺ - رقم ٥٧٤٣.

(٤) رواه مسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩١.

شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : اقسموا. فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال : (وما يدريك أنها رقية؟) ثم قال : (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)، فضحك ﷺ[(١)].

٥- ما ثبت من رقية جبريل للنبي ﷺ

فعن عائشة ﵂ قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل، قال : باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين[(٢)].

وعن أبي سعيد ﵁ أن جبريل أتى النبيﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟ فقال : (نعم)، قال : **باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك**

---

(١) رواه البخاري في الإجارة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - رقم ٢٢٧٦، ومسلم في السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار - رقم ٢٢٠١.

(٢) رواه مسلم في السلام - باب الطب والمرض والرقى - رقم ٢١٨٥.

من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك[١].

٦- ما ثبت عنه من أدعية تقال في الرقية.

فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﵁ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)[٢].

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقول في الرقية: (تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا)[٣].

وعنها ﵂ أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: (بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا)[٤].

وعن أبي الدرداء ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اشتكى منكم شيئا، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب

---

(١) رواه مسلم في السلام - باب الطب والمرضى والرقى - رقم ٢١٨٦.

(٢) رواه مسلم في السلام - باب استحباب وضع يده على موضع الألم عند الدعاء - رقم ٢٢٠٢. وأبو داود في الطب - باب كيف الرقى - رقم ٣٨٩١، والترمذي في الطب - باب ما جاء في دواء ذات الجنب - رقم ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب - باب ما عوذ به النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب رقية النبي ﷺ - رقم ٥٧٤٦، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٤.

(٤) رواه البخاري في الطب - باب رقية النبي ﷺ.

الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ[١].

٧- تعويذ النبي ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول : (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)[٢].

٨- أمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ، أو أمر أن يسترقى من العين[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس : (مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟) قالت : لا، ولكن العين تسرع إليه. قال : (ارقيهم)، قالت : فعرضت عليه، فقال : (ارقيهم)[٤].

٩- ترخيص النبي ﷺ في الرقية.

فعن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة عن الرقية من الحمة،

---

(١) رواه أبو داود في الطب - باب كيف الرقى - رقم ٣٨٩٢.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ - رقم ٣٣٧١، وأبوداود في السنة - باب في القرآن - رقم ٤٧٣٧، والترمذي في الطب - باب ما جاء في الرقية من العين - رقم ٢٠٦٠، وابن ماجه في الطب - باب ما عَوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به - رقم ٣٥٢٥.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب رقية العين - رقم ٥٧٣٨، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٥.

(٤) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٨.

فقالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة[١].

وتقدم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص لآل حزم في رقية الحية.

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: (**ما أرى بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**)[٢].

وفي رواية قال: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقي؟ قال: (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة[٤].

وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب رقية الحية والعقرب، رقم ٥٧٤١، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٣.

(٢) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٩.

(٣) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٩.

(٤) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٦. والنملة: قروح تخرج في الجنب (شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٨٤).

علمتيها الكتابة)[١].

فهذه النصوص دالة دلالة صريحة على جواز الرقية، وأنها من أسباب التداوي التي جاءت الشريعة بإقرارها، إلا أن ما كان منها متضمنا للشرك فهو منهي عنه.

وفي تلك النصوص جواز الرقية سواء لدفع البلاء قبل وقوعه أو لرفعه بعد وقوعه.

ومن مجموع تلك النصوص استنبط أهل العلم شروطا لجواز الرقية، وهي[٢]:

١- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه.

٣- أن يعتقد أنها سبب من الأسباب، وأن الشفاء إنما هو من عند الله تعالى.

وجواز الرقية بتوافر تلك الشروط هو محل إجماع بين أهل العلم.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى)[٣].

---

(١) رواه أبو داود في الطب - باب ما جاء في الرقى - رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٠٦، القول المفيد لابن عثيمين ١/ ١٨٤.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٠٦.

هل الأفضل الأخذ بالرقية أم تركها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من ذهب إلى كراهة الرقية، ورأى أنها مما يقدح في التوكل، وعمدتهم في ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**عرضت عليَّ الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق. فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب**)، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ، فخرج فقال: (**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**)[1].

فاستدلوا بهذا الحديث على كراهية الرقية، وأنها قادحة في التوكل[2].

وذهب آخرون إلى عدم كراهيتها، ومنهم من نص على سنيتها، كما قال الإمام النووي ﷺ - (وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة

(١) رواه البخاري في الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو - رقم ٥٧٠٥، ومسلم في الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب - رقم ٢٢٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٢/١٠.

فلا نهي فيه بل هو سنة)[١].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما ما كان بالقرآن وبذكر الله عز وجل فإنه جائز مستحب)[٢].

ولقد أجاب بعض أهل العلم عن الاستدلال بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم على كراهة الرقية بأجوبة ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح، فقال : (وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة :

أحدها : قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره : الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يعقل معناه ؛ لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه.

وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما، فلم يسلم هذا الجواب.

ثانيها : قال الداودي وطائفة : إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من اكتوى، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/١٦٩

(٢) شرح السنة ١٢/ ١٩٥.

الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها : قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا، والله أعلم.

رابعها : أن المراد بترك الرقي والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك ؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

... والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله أعقل ناقتي أو أدعها قال : (اعقلها وتوكل)[١]، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم)[٢].

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع - رقم ٢٥١٧.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٢٢-٢٢٣.

وقد رجح الإمام النووي رحمه الله ما اختاره الإمام الخطابي - رحمه الله -، فقال: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز)[١].

قلت: وظاهر المعنى أنهم يتركون الاسترقاء وهو طلب الرقية من الغير؛ وذلك لكمال توكلهم على الله تبارك وتعالى، ومن تأمل الحديث وجد أن جامع الأمر فيه هو كمال التوكل على الله تعالى، حيث قال في آخره: (وعلى ربهم يتوكلون)، فمن ترك الاسترقاء لغير هذا المعنى فليس منهم في شيء.

ولو اقتصر الكلام في ذلك على الاسترقاء دون أن يقاس عليه سائر التداوي لكان وجيها[٢]؛ لورود الأمر بالتداوي، وامتداح بعض الأدوية في الشرع.

ثم إن الاسترقاء لا يترتب على تركه إضرار على النفس والبدن، فليس تركه مظنة هلاك وتلف، والله تعالى أعلم.

وعلى كلٍّ، فالحديث دال على الثناء على هؤلاء بكمال اعتمادهم على ربهم تبارك وتعالى، وجميل توكلهم عليه، وتفويضهم أمورهم إليه، وكمال استغنائهم عن الخلق، فلا يطلبون من أحد أن يرقيهم تجنبا لسؤال المخلوقين، وهذا أمر محمود قد أخذ النبي ﷺ به العهد

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٩١

(٢) انظر القول المفيد لابن عثيمين ١/ ١٠٠.

على بعض الصحابة رضوان الله عليهم[١] ؛ لما قام في قلوبهم من كمال التعلق بالله العزيز الحميد.

وليس في هذا ما يدل على اجتناب الأسباب التي شرعها الله تعالى وأمر بها عباده ؛ إذ أن الأخذ بالأسباب كما شرعه الله تعالى ليس بقادح في التوكل، وعليه فلا يقدح في كمال توكل هؤلاء الذين امتدحوا في الحديث أن يتعاطوا الأسباب التي جعلها الله تعالى سنة ماضية في خلقة حكمة ورحمة منه سبحانه وتعالى.

ولم يقل أحد من أهل العلم إن الحديث دال على ترك كل سبب، بل إن الإعراض عن الأسباب قدح في الدين وخبل في العقل.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله ﷺ : (قوله «وعلى ربهم يتوكلون» ذكر الأصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الأفعال، وهو التوكل على الله وصدق الالتجاء إليه والاعتماد بالقلب عليه الذي هو خلاصة التفريد ونهاية تحقيق التوحيد الذي يثمر كل مقام شريف من المحبة والخوف والرجاء والرضى به ربا وإلها، والرضى بقضائه، بل ربما أوصل العبد إلى التلذذ بالبلاء وعده من النعماء، فسبحان من يتفضل على من يشاء بما يشاء، والله ذو الفضل العظيم).

ثم قال : (واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلا كما يظنه الجهلة ؛ فان مباشرة الأسباب في الجملة أمر

---

(١) كما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ في مبايعتهم للنبي ﷺ، وكان مما بايعوه عليه ألا يسألوا الناس شيئا.
وقد تقدم تخريجه ص ٣٧٤، الحاشية (٢).

فطري ضروري لا انفكاك لأحد عنه، حتى الحيوان البهيم، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أي كافيه، إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلا على الله، كالاسترقاء والاكتواء، فتركهم له ليس لكونه سببا، لكن لكونه سببا مكروها، لاسيما والمريض يتشبث بما يظنه سببا لشفائه بخيط العنكبوت، أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهية فيه فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعا، كما في الصحيحين[1] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**»، وعن أسامة بن شريك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «**نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءا إلا وضع له شفاء غير داء واحد**» قالوا: ما هو؟ قال: «**الهرم**» رواه أحمد[2].)[3].

فترك الاسترقاء ليس لكونه سببا من الأسباب، فيستدل بذلك على ترك الأسباب عموما، بل لما فيه من سؤال الخلق والاحتياج إليهم، مع إمكان تركه دون وقوع هلاك على النفس أو البدن.

ولذلك فإن المدح منصرف إلى ترك الاسترقاء وليس الإرقاء؛ إذ أن الأول متضمن لسؤال الخلق والاحتياج إليهم دون الثاني الذي هو

---

(١) هو في البخاري فقط، رواه في الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء - رقم ٥٦٧٨.

(٢) المسند ٤/ ٢٧٨.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١١٠-١١١.

نفع وإحسان إلى الخلق.

ومن تأمل سنة النبي ﷺ يجد أنه لم يكن يسترقي أحدا، ولكن يرقي نفسه أو يرقي غيره، أو يرقيه غيره دون طلب منه.

فلا بد من التفريق بين الأمرين لمعرفة حقيقة المعنى المراد.

ولذلك فإن بعض أهل العلم قد تكلم على الزيادة الواردة في صحيح مسلم من طريق سعيد بن منصور وهي «لا يرقون»، وحكموا عليها بالشذوذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديث السبعين ألفا: (فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، والرقية من جنس الدعاء، فلا يطلبون من أحد ذلك، وقد روى فيه «ولا يرقون» وهو غلط، فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولم يكن يسترقى، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيزه)[1].

وقال أيضا: (وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»، فهؤلاء من أُمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو يرقى نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا «لا يرقون» ضعيفة غلط، فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢.

غيره أفضل منه، فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس)[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعقبات على تضعيف رواية سعيد ابن منصور، وذلك بعد ذكره لقول شيخ الإسلام في ذلك، فقال: (وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه وأذن لهم في الرقى، وقال: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي[٢]؛ لأنه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا

(١) مجموع الفتاوى ١/٣٢٨.

(٢) كذا في الفتح، ولعل الصواب المرقي؛ إذ الكلام فيه بدلالة السياق، وقد ذكرها صاحب تيسير العزيز الحميد ص ١٠٨: المرقي.

دلالة ؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال : إنما ترك المذكورون الرَقي والاسترقاء حسما للمادة ؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ : «**اعرضوا عليَّ رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**» ففيه إشارة إلى علة النهى)[1].

فمحصل ما ذكره الحافظ من تعقبات ما يلي :

١- أن زيادة «لا يرقون» زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

٢- أن تغليط الراوي لا يصار إليه مع إمكان التصحيح.

٣- أن المعنى الحامل على التغليط موجود في المرقي ؛ إذ ينبغي أن لا يمكن الراقي لأجل تمام التوكل.

٤- أن وقوع ذلك من جبريل عليه السلام والنبي ﷺ لبيان الجواز.

ولقد أجاب الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله على هذه التعقيبات، مؤيدا ما ذكره شيخ الإسلام في شذوذ هذه الرواية، فقال : (كذا قال هذا القائل، وهو خطأ من وجوه :

الأول : أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها، كقول بعضهم : المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيرهم، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

(١) فتح الباري ١١/٤١٦-٤١٧.

الثاني: قوله فكذا يقال ... الخ[١]، لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس، وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل، مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل»[٢] رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم أيضا، وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان؟! وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ولا يجوز أن يقال إنه ﷺ لم يكن متوكلا في تلك الحال.

الثالث: قوله: ليس في وقوع ذلك من جبريل ﷺ ... الخ، كلام غير صحيح، بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل، فاعلم ذلك)[٣].

قلت: والتعقيب بالقياس على المرقي لا محل له هنا؛ إذ الكلام على الراقي، وهو المراد بقوله «لا يرقون»، وهذا لا يتوجه إليه المعنى المتعقب به، والله أعلم.

لكن قد يشكل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري من طريق

---

(١) يريد بذلك قوله: فكذا يقال والذي فعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

(٢) رواه أحمد في السند ٤/ ٢٤٩، والترمذي في الطب - باب ما جاء في كراهية الرقية - رقم ٢٠٥٥، وابن ماجه في الطب - باب الكي - رقم ٣٤٨٩، وابن حباب ١٣/ ٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٨٥.

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به[١].

فالرواية دالة على الطلب، وفيه معنى الاسترقاء.

ولكن أجيب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن الصواب ما جاء في الروايات الأخرى للحديث وليس فيها أنه أمرها بذلك، بل هي دالة على أن عائشة ﵂ هي كانت تفعل ذلك رجاء بركة يد النبي ﷺ.

ففي رواية معمر عن الزهري أن عائشة ﵂ قالت: فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها[٢].

وفي رواية مالك عن الزهري: فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها[٣].

بل قد جاء في رواية ليونس عن الزهري: فلما اشتد وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه[٤].

فهذه الروايات دالة على أنها هي التي كانت تفعل ذلك من نفسها

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب النفث في الرقية - رقم ٥٧٤٨.
(٢) البخاري في الطب - باب الرقى بالقرآن والمعوذات - رقم ٥٧٣٥.
(٣) البخاري في فضائل القرآن - باب فضل المعوذات - رقم ٥٠١٦.
(٤) البخاري في المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم ٤٤٣٩.

لما علمت من فعله السابق لذلك، وليس فيها أمره لها بذلك، فلعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فظن أنها لما فعلت ذلك وأقرها على رقيته أن يكون مسترقيا، فليس أحدهما بمعنى الآخر[١].

وأجيب أيضا بأنه لعل المراد بأمره لها هو المسح على نفسه وليس الاسترقاء، فإنه لما ثقل ضعفت يده عن التنقل في بدنه، فأمرها أن تنقلها على بدنه، وهذا غير طلب الرقية[٢].

والحاصل أنه تبين مما تقدم أن الرقى إذا توافرت فيها الشروط التي دلت عليها النصوص الشرعية فهي مشروعة.

أما إذا كانت متضمنة لأي أمر شركي كالاستعاذة والاستغاثة بغير الله تعالى فلا تجوز بحال، وهي من الشرك الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[٣].



(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ١٩٩.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٩٩.
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (٢).

المبحث الثالث

الرقى البدعية وشبهات أصحابها

- **المطلب الأول :** النشرة بالسحر.
- **المطلب الثاني :** الاستشفاء بآثار الصالحين.

المطلب الأول

النشرة بالسحر

النشرة هي : ضرب من العلاج والرقية يعالج من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي : يكشف ويزال.

جاء في مختار الصحاح : (والتنشير من النشرة وهي كالتعويذ والرقية، وفي الحديث أنه قال : فلعل طبا أصابه - يعني سحرا - ثم نشره بـ «قل أعوذ برب الناس» أي : رقاه، وكذا إذا كتب له النشرة)[1].

وفي القاموس : (والنشرة بالضم : رقية يعالج بها المجنون والمريض)[2].

فالنشرة نوع من الرقية، لكن لعلها ارتبطت بعلاج السحر لكثرة استعمالها فيه.

ولذلك قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في تعريفها : (النشرة : حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر)[3].

وعرفها الإمام ابن القيم رحمه الله بمثل ذلك - كما سيأتي.

ولما كان أكثر السحرة يحل بعضهم سحر بعض، فلجأ كثير من

---

(١) مختار الصحاح ١/ ٢٧٥.

(٢) القاموس المحيط ٦٢١.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٠٨.

الناس إليهم، حذر أهل العلم من ذلك، وصار منهم من يطلق أن حل السحر لا يكون إلا بسحر لأجل هذا الأمر، والله أعلم.

كما نقل عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (لا يحل السحر إلا ساحر)[١].

وكلام ابن الجوزي المتقدم يفيد ذلك.

إلا أن حل السحر عن المسحور قد يكون بسحر مثله، وهذا هو المنهي عنه، وقد يكون برقى مباحة، فهذا جائز.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب.

وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»)[٢].

والنشرة بالسحر محرمة في الشرع، وقد سئل عنها النبي ﷺ فقال: (**هي من عمل الشيطان**)[٣]، وهذا إخبار يفيد النهي الشديد.

---

(١) أخرجه الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٠٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩٦

(٣) رواه أبو داود في الطب - باب في النشرة - رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جوازها ؛ لما فيها من انتفاع المسحور بزوال السحر عنه، وهذا مما ينفع ولا يضر، أما ما يضر فهو المنهي عنه.

وعمدة أصحاب هذا القول تجويز سعيد ابن المسيب رحمه الله لذلك.

ففي صحيح البخاري : قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال : لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه(١).

وكذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه مال إلى جوازه مع توقفه فيه(٢).

ولاشك أن حل السحر بسحر مثله هو في الحقيقة تعاطٍ للسحر، والأدلة صريحة في النهي عن ذلك دون تفريق حالة عن حالة، فليس من دليل يبيح لأحد أن يستعمل السحر أو يأتي السحرة.

وبيانا لذلك، وجوابا على من قال بالجواز فسأذكر ابتداء عموم الأدلة الدالة على تحريم النشرة بالسحر، وأنه لا يوجد ما يخصص حالة للسحر بالجواز.

ثم سأذكر الجواب عمن استدل على جواز النشرة بالسحر بقول الإمام الجليل سعيد ابن المسيب رحمه الله المتقدم.

الأدلة على تحريم النشرة بالسحر:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال : (هي من

---

(١) صحيح البخاري - باب هل يستخرج السحر (فتح الباري ١٠/ ٢٤٣).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٥٢.

عمل الشيطان)[١].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (وهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ حكم النشرة، وأنها من عمل الشيطان، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هذا أشد من قوله إنها حرام ؛ لأن ربطها بعمل الشياطين يقتضي تقبيحها، والتنفير عنها، فهي محرمة، ودلالة النصوص على التحريم ليس أن تقول هذا حرام فقط، بل إذا ذكرت العقوبات، أو قرنت بأمر مكروه عند الله دل ذلك على أنه محرم)[٢].

٢- أنها من الرقى التي لم يرخص بها النبي ﷺ، بل هي من الرقى الشركية التي تدخل في عموم قوله ﷺ : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)[٣]، ولقد قال عليه الصلاة والسلام - عندما استأذنوه في الرقى -: (**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**)[٤].

ومعلوم أن السحر فيه من الشركيات ما يجعل الرقية به ملحقة بتلك التي نهى النبي ﷺ عنها.

٣- عموم الأدلة الناهية عن السحر، والوعيد الشديد المترتب عليه، ولم يأت من النصوص ما يخصص حالة من حالاته بالجواز، ومن أدلة ذلك :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٦، الحاشية (٣).
(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٧١.
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (٢).
(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (١).

أ- ما ذمه الله تعالى من حال السحر والسحرة، وأنه كفر وتعلم لما يضر ولا ينفع، وأن من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهذه الآية تضمنت أمورا:

- التصريح بأن تعلمه كفر. قال الشيخ صديق حسن خان: (والآية دليل على أن تعلم السحر كفر، وظاهره عدم التفريق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين من تعلمه ليكون ساحرا، ومن تعلمه ليقدر على دفعه)(١).
- أن السحر ضرر لا نفع فيه، وما كان كذلك فشأنه التحريم.
- الحكم على من اشتراه بأن لا خلاق له في الآخرة، وهذا شأن من تولى عن ذكر ربه ولم يرد إلا الحياة الدنيا، وهو الكافر.

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجي ص ٢١.

- واستدل بهذه الآية من يرى كفر الساحر[١].

ب- وقال تعالى: ﴿...وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩]، ونفي الفلاح عن المرء وعيد شديد، يدل على شدة ما هو واقع فيه.

وكذلك في الآية دليل على عدم جواز النشرة؛ لأن الساحر منفي عنه الفلاح حيث أتى، وإذا انتفى الفلاح انتفت المنفعة، فلم يكن في النشرة موجبا لإباحتها.

ج- ما جاء في الصحيحين من أن السحر من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[٢].

فتحريم السحر محل إجماع بين أهل العلم، والأدلة صريحة في تكفير صاحبه كما مر في آية البقرة.

ومن لم ير تكفير صاحبه من أهل العلم فليس هذا منه بإطلاق، بل ينص على أن منه ما هو كفر، مع التنصيص على أن كله حرام.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) رواه البخاري في الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ - رقم ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان - بيان الكبائر وأكبرها - رقم ٨٩.

قال العلامة النووي رحمه الله : (عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام)[1].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله : (تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

قال أصحابنا : يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روى عنه قال : قال عمي في العراف والكاهن والساحر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع - يعني يخلى سبيله)[2].

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله : (من السحر ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التولة، وكلاهما كفر)[3].

وقال العلامة سليمان بن عبدالله رحمه الله : (واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا ؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه : إلا أن يكون

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٧٦.
(٢) المغني ١٢/ ٣٠٠.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١.

سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضره فلا يكفر، وقيل : لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر، وهذا قول الشافعي وجماعته، قال الشافعي رحمه الله: إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته كفر.

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون شرك، وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشياطين والكواكب . . .

وأما السحر والأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا، لكنه يكون حراما لمضرته، يعزر من يفعله تعزيرا بليغا)[1].

فإذا كان السحر بهذه المنزلة من الذنوب فلا شك أنه يحرم تعاطيه، ولو على سبيل التداوي.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن التداوي بما هو دون السحر لأجل حرمته، وعلل ذلك بأن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليهم، فكيف بالسحر الذي يصل إلى الشرك بالله تبارك

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ بتصرف.

وتعالى[١].

٤- أن في تجويز النشرة بالسحر إقرارا للساحر على ما هو عليه، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، وسيكثر السحر والسحرة بحجة العلاج، بل سيكون ذلك دافعا للسحرة أن يتسلطوا على عباد الله بسحرهم، ثم يأخذون أموالهم ليطببوهم عما سعوا مع شياطينهم بإيذائهم به.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله : (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم ؛ فإنه معاونة للساحر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن : لا يحل السحر إلا ساحر ... ولهذا ترى كثيرا من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه ؛ ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، يتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل فيستحوذ على أموالهم ودينهم نسأل الله تعالى العافية)[٢].

ولقد جاء في السنن أن امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما لما حدّث بقول النبي ﷺ : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)، قالت له : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله. : إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان

---

(١) كما في قوله ﷺ لما سئل عن التدوي بالخمر: (إنه ليس بدواء ولكنه داء). رواه مسلم في الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر - رقم ١٩٨٤.

(٢) معارج القبول ٢/ ٥٦٧.

يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: (**أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**)[١].

٥- أن الذهاب للسحرة للعلاج هو من جنس الذهاب للكهنة والعرافين، ولقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**)[٢].

وعن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما**)[٣].

٦- أن النشرة بالسحر لا تكون محل ضرورة؛ إذ أن البدائل عنها موجودة، وحصول المطلوب بها ليس محققا.

ولكن الشيطان يصورها لكثير من الناس أنها السبب الوحيد المتاح، وأنه لا سبيل إلى حل السحر إلا بهذه الطريق، شأنه في تضييق المشروع المباح على الناس، وفتحه أبوابا مشرعة إلى كل ما هو سبيل كفر أو عصيان.

فعلى المرء أن يعلم أن حل السحر لم تضق عنه الأسباب

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٥، الحاشية (٢).

(٢) رواه أبو داود في الطب - باب في الكاهن - رقم ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض - رقم ١٣٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب النهي عن إتيان الحائض - رقم ٦٣٩، وأحمد في المسند ٢/٤٢٩. وهذا لفظ الإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم في السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن - رقم ٢٢٣٠، وأحمد في المسند ٤/٦٨.

المشروعة والمباحة، فليطرقها متوكلا على ربه سبحانه وتعالى الذي لم يجعل داء إلا له دواء، ولم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم، فله الحمد في الأولى والآخرة.

٧- أن السحر ضرر منفي عنه النفع كما قال سبحانه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا المعنى خلاف المقصود من طلب النشرة، فمراد الناشر حصول النفع ودفع الضرر.

وهنا أمر لا بد من إيضاحه وهو أن حصول المطلوب ليس بالضرورة أن يكون قد يحصل منه النفع، بل إن ترتب عليه ضرر أكبر منه ضاع المقصود من النفع بالضرر الأكبر الواقع.

ولا شك أن لا أضر من الضرر الواقع على المرء في دينه، فلئن تحصل له مطلب من مطالب دنياه، وكان سببه في ذلك المطلب ضارا له في دينه فلن تتم له فرحة، ولن تطول له هناءة، وصار كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة: ٨٢].

ولما كانت المصيبة في الدين هي أعظم المصائب كان النبي ﷺ يتعوذ منها، فلقد كان من دعائه: (**ولا تجعل مصيبتنا في ديننا**)[1]، وكان يدعو - أيضا -: (**اللهم أصلح لي ديني الذي**

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات - باب - باب ما جاء في عقد التسبيح باليد - رقم ٣٥٠٢، والنسائي في السنن الكبرى - كـ عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه ١٠٦/٦، والطبراني في المعجم الصغير ١٠٩/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، وأجعل الموت راحة لي من كل شر)[١]

فالسبب قد يحصل به مطلوب من المطالب، ولكن لا بد من النظر إلى شرعيته أو إباحته، فلا يؤدي إلى نقصان للمرء في دينه.

والله تعالى قد خلق الأسباب حكمة وابتلاء، وقد حرم على عباده أسبابا قد يكون لهم بها بعض المقصود ولكن فيها من المفاسد الكثير، فلا يجوز لهم تعاطيها ولو رأوا أن حصول المطلوب بها أمر يقيني، فكيف إذا كان محل وهم واحتمال ؟

بل وكيف إذا لم يكن سببا أصلا، ولكن وحي شيطان، وغلبة هوى، وتزيين مبطلٍ آكلٍ لأموال الناس بالباطل، كما يفعله سدنة القبور من تزيين سؤال أصحابها، وأنهم الملجأ والغاية في كشف الكروب وتحقق المطلوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإنه ليس لكل سبب أثر يكون مشروعا، بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب إذا كان ضررها راجحا على نفعها، كما ينهى عن السحر ونحو ذلك، وإن كان قد يمكن أن يقتل به كافرا، ويطلع بذلك على بعض أخبار أعداء الإسلام، وكذلك عباد الكواكب والأصنام، قد تخاطبهم الشياطين وتحصل لهم بعض مطالبهم،

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - رقم ٢٧٢٠.

ودعاء الغائبين والأموات من هذا الباب فقد يحصل أحيانا أن شيطانا يتمثل للداعي وقد يحصل بعض مطالبه، لكن هذا كله منهي عنه لما ترتب عليه من الفساد ما يغمر ما يظن فيه من المنفعة)[١].

والحاصل أن النشرة بالسحر قد قامت الدلائل على تحريمها، وليس ثمة ما يخصصها من عمومات النهي، بل قد جاء التنصيص على تحريمها كما تقدم.

وللشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كلام سديد في ذلك يحسن نقله، فيقول: (قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر ضرورة. والقول الآخر أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح.

وحقيقته أن يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان، وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل، فيبطل عمله عن المسحور.

وكلام الأصحاب هنا يبين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب، ومعنا حديث جابر رضي الله عنه في ذلك وقول ابن مسعود رضي الله عنه وقول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»، وهو لا يتوصل إلى حله إلا بسحر، والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختل عقله، فالرسول ﷺ منع وسد

(١) الاستغاثة ٢/٤١٦.

الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور)[١].

الجواب عما جاء عن الإمام سعيد ابن المسيب في تجويزه النشرة:

قد تقدم ما في صحيح البخاري عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

وقد تمسك بذلك من قال بجواز النشرة بالسحر.

والجواب على ذلك بأمور:

أولا:

أن العبرة والحجة في التحليل والتحريم هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فما فيهما من حلال أحللناه، وما فيهما من حرام حرمناه، وليس قول أحد من الناس حجة عليهما.

ولقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لما عارضه عروة بن الزبير رضي الله عنهما بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن متعة الحج: (ما يقول عرية؟ ... أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ. ويقول: نهى أبو بكر وعمر)[٢].

فإذا كان هذا الشأن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف الشأن بمن هو دونهما؟

ولقد تقدم من الدلائل ما هو صريح في النهي عن كل أنواع السحر مهما كان الداعي له.

---

(١) فتاوى الشيخ ١/ ١٦٥

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٣٣٧.

فإذا كان كلام الإمام سعيد ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفا لتلك النصوص - على أنه سيأتي نفي ذلك - فلا يقدم قوله عليها، إذ الحجة بها لا بقوله، وليس في ذلك أي قدح فيه، بل هذا ما يقرره هو وأئمة الدين قاطبة، الذين فقهوا الكتاب وأخذوه بقوة، فـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

ثانيا:

أن كلامه رحمه الله ليس صريحا في النشرة بالسحر، بل ليس فيه دلالة أصلا على ذلك، فغاية ما فيه أنه سئل عن حل السحر عن المسحور فأجازه، وليس في ذلك ما يفهم منه أنها نشرة سحرية.

ولذلك تجد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صدره في باب: هل يستخرج السحر؟ مما يدل على ترجيحه ذلك[1]، وهذا كلام مطلق فلا يقيد باستخراج السحر بالسحر، بل ذكره لحديث سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ دال على أن المراد النشرة بغير السحر.

ثم أيضا، لا يمكن أن يقال إنه يقول بجواز العلاج بالسحر مهما كانت المخالفة فيه من شرك بالله تعالى، وكفر به، واستهزاء بدينه ونبيه ﷺ.

فإذا طلب الساحر من المسحور لحل سحره أن يفعل أنواعا من الشرك كالذبح لغير الله تعالى، أو إهانة المصحف، أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ ونحو ذلك، فما أظن أحدا من المسلمين يقول بجواز ذلك فضلا أن يكون إماما من الأئمة.

فإذا نفي عن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن يفهم منه جواز ذلك، فلا إشكال في

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٤٤.

أن ينفى عنه إرادته للسحر أصلا ؛ لعدم دلالة الكلام عليه صراحة.

ثالثا :

بناء على ما سبق في النقطة الثانية، وبما تقدم أن النشرة لا تقتصر على السحر فقط، بل هي رقى يرقى بها المسحور، فقد تكون بالسحر، وقد تكون بغيره من الرقى المشروعة أو المباحة، فيحمل كلام الإمام ابن المسيب رحمه الله على هذا النوع الثاني من النشرة.

وقد تقدم قول الإمام ابن القيم رحمه الله : (والنشرة : حل السحر عن المسحور، وهي نوعان : حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان ؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور. والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب. وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : «لا يحل السحر إلا ساحر»)[1].

والذي يظهر - والله أعلم - أن كلام الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله كما أنه ليس في النشرة بالسحر، كذلك ليس هو في الرقى الشرعية الثابتة ؛ إذ أن هذه من الوضوح بمكان، وجوازها محل اتفاق بين أهل العلم كما تقدم، وكلامه فيه إشارة إلى ما هو محل اختلاف ونزاع.

فالذي يظهر أنه في رقىً لا تتضمن شركا، لكنها في محل اشتباه، فترجح حصول النفع الواقع بها على الاشتباه الذي فيها فأجازها.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله موضحا ذلك عند شرحه لكلام

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٩٦.

ابن القيم السابق : (هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب، أو على نوع لا يدري هل هو من السحر أم لا، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة، فإنه محمول على ذلك، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال : قد رخص فيه بعض الناس. قيل : إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه. فنفض يده وقال : لا أدري ما هذا. قيل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا. وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه، وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث «إنها من عمل الشيطان» ؟ لكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا : **«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»**[٢]، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث **«العين حق»**[٣] في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به[٤]. وذكر ابن بطال أن في كتب

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٤١٩-٤٢٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣٩، الحاشية (٣).

(٣) رواه البخاري في الطب - باب العين حق - رقم ٥٧٤٠، ومسلم في السلام - باب الطب والمرض والرقى - رقم ٢١٨٧.

(٤) المصنف - باب النشرة وما جاء فيها ١١/١٣.

وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله. وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري، قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال: قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال لا بأس، إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه. قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفاره وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري)[1].

قلت: وإذا تأملت كلام الحافظ رحمه الله تجد أنه في رقى ليست مما ورد في النصوص الشرعية، فيحصل الاشتباه فيها من أجل ذلك،

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٤٤-٢٤٥.

وليست هي مما فيه المخالفة الصريحة كالسحر، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال، فالكلام في النشرة من حيث الإباحة من عدمها يجب أن يرجع إلى القاعدة التي جعلها النبي ﷺ في عموم الرقى بقوله : (**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**)[١].

فمتى ما كانت النشرة متضمنة شركا، كالاستعاذة بالجن والشياطين والاستغاثة بهم - وهذا حالها حين تكون بالسحر - فهي داخلة في عموم النهي، أما إذا خلت من ذلك فالدليل على إباحتها.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في تقرير ذلك : (والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية)[٢].



(١) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (١).

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٣٥١.

المطلب الثاني

الاستشفاء بآثار الصالحين

الاستشفاء بآثار الصالحين يعد فرعا عن التبرك بهم، وسيأتي في هذا البحث الكلام على التبرك في فصل مستقل، وفيه بيان لما تمسك به المبتدعة في إقرار المبتدع منه والجواب عن كل ذلك.

ولكن لما كان الحديث هنا عن الرقى ناسب التنبيه على ما أحدثه بعض الناس من سبل للتداوي لم يأت الشرع بإقرار سببيتها، وكذلك هي مفضية إلى أنواع من المخالفات التي جاءت الشريعة بالتحذير منها، كالغلو في الصالحين.

ومن ذلك الاستشفاء بآثار الصالحين، وذلك أن يأخذ من به علة أثرا من رجل صالح كريق أو شعر أو ملبس لبسه أو نحو ذلك، أو يطلب منه أن يمسح على مكان علته تبركا أو يتمسح المريض بذلك الصالح وما أشبه ذلك من الأفعال.

وهذه الطريقة في الاستشفاء لم تأت في الشرع إلا خاصة بالنبي ﷺ، ولكن من الناس من قاس على النبي ﷺ غيره، وجعلها سببا شرعيا متبعا.

وهنا سأبين مشروعية الاستشفاء بآثار النبي ﷺ، ثم أبين الدلائل على خصوصيته بذلك دون غيره، بما هو جواب على من يجعل الآثار الواردة عن الصحابة في استشفائهم بآثار النبي ﷺ وتبركهم بها وإقراره ﷺ لهم في ذلك دليلا على مشروعية ذلك في غيره.

ثم أشير إلى بعض المستمسكات الأخرى لمن أجاز الاستشفاء بآثار الصالحين مطلقا.

على أنه سيأتي البيان التفصيلي لذلك في الكلام على التبرك - إن شاء الله تعالى - كما قدمت.

أولا : مشروعية الاستشفاء بآثار النبي ﷺ :

لقد اختار الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ واصطفاه لأعظم رسالة وأشرف تكليف، وجعله رحمة للعالمين، وسيدا للأولين والآخرين، وجعله مباركا أينما كان، واختصه بخصائص وفضائل ليست لغيره ؛ فهو خليل الله، وخيرته من خلقه، وهو أكرم خلقه عليه، وجعله في المنازل العلى التي لا ينالها غيره.

ومما جعله الله تعالى في نبيه من الرحمة أن جعل ذاته مباركة، تحصل لمن تبرك بها البركة، ويتحقق لمن استشفى بها الشفاء بإذن الله تعالى.

ولقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتسابقون على آثاره عليه الصلاة والسلام طلبا للبركة والاستشفاء، ويقرهم ﷺ على ذلك، بل لقد كان يعطيهم من فضله ليتبركوا به، ويرقيهم بآثاره.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها :

١- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها[(١)].

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥١، الحاشية (٣).

٢- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه فعقلت(١).

٣- ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: **(أبشر)**، فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر. فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: **(رد البشرى فاقبلا أنتما)**، قالا: قبلنا. ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال: **(اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا)**، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أُم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأُمكما، فأفضلا لها منه طائفة(٢).

٤- ما جاء في صحيح مسلم عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أن أسماء أخرجت إليه جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج كانت لرسول الله ﷺ، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها(٣).

---

(١) رواه البخاري في الوضوء - باب صب النبي ﷺ وضوءه - رقم ١٩٤، ومسلم في الفرائض - باب ميراث الكلالة - رقم ١٦١٦.

(٢) رواه البخاري في المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - رقم ٤٣٢٨، ومسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين - رقم ٢٤٩٧.

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال - رقم ٢٠٦٩.

٥- ما جاء في صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أُم سلمة بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً[(١)].

قال الحافظ في الفتح : (والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أُم سلمة، فتجعل فيه تلك الشعرات، وتغسلها فيه، وتعيده، فيشربه صاحب الإناء، أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها)[(٢)].

ولقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته.

وقال الحافظ في الفتح : (الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث، ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت ؛ ولهذا قال بعد ذلك : مما لم تذكر قسمته. وقوله : مما تبرك أصحابه. أي به، وحذفه للعلم به)[(٣)].

وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على التبرك المشروع بإذن الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في اللباس - باب ما يذكر في الشيب - رقم ٥٨٩٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٦٥.

(٣) فتح الباري ٦/ ٢٤٦.

ثانيا : عدم صحة قياس سائر الصالحين عليه ﷺ :

لقد استدل بالآثار السابقة وما شابهها - مما يدل على تبرك الصحابة رضوان الله عليهم، واستشفائهم بآثار النبي ﷺ - من جوز الاستشفاء بآثار الصالحين والتبرك بهم عموما.

والحق أنه ليس في ذلك دلالة على ما أراد ؛ لقيام الدلائل على اختصاصه ﷺ بذلك، ولقد جاء في الشرع أمور متعلقة به ﷺ هي من خصائصه فلا يصح أن يقاس غيره عليه بها.

ومما يبين اختصاص النبي ﷺ بذلك ما يلي :

أولا : أن النبي ﷺ ليس كغيره، فقد خص بأشياء كثيرة ليست لغيره ؛ إذ هو رسول الله وخيرته من خلقه، وسيد ولد آدم أجمعين، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو المعصوم فلا يتكلم إلا بالحق، ولا ينطق عن الهوى.

فاختصاصه بأمور دون غيره قد جاء مقررا في الشرع، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبناء على ذلك فالقول باختصاصه بالتبرك بآثاره والاستشفاء ليس بدعا من القول، وليس محل امتناع حتى يعارض لذاته، بل ينظر في الدلائل الشرعية هل هي دالة على التخصيص أم لا ؟

والحق أنها دالة عليه، كما سيتضح من النقاط التي تلي.

ثانيا : أن الاستشفاء بآثاره سبب شرعي، جاء الشرع ببيانه، ولو كان ذلك حاصلا لغيره من أصحابه وعموم الصالحين لجاء ذلك مبينا

في الشرع، رحمة للعباد، لا سيما وأن الداعي لذلك مما تعم به البلوى، وأن الاستشفاء من حوائج الناس الماسة.

فلما لم يرشد النبي ﷺ الناس إلى التبرك بغيره من الصالحين والاستشفاء بآثارهم، مع أنهم باقون إلى قيام الساعة، وهو ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، دل ذلك على عدم شرعية الاستشفاء بآثار الصالحين عموما، وأن ذلك حكم خاص به دون سائر الأمة.

ثالثاً : بالرغم مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم تجاه آثاره ﷺ وتسابقهم عليها تبركا واستشفاء، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، ولقد كان فيهم أفضل الأُمة وخيرها بعد نبيها ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وسائر الأصحاب خيرة الناس وأفضل القرون، فلم ينقل إلينا أنهم كانوا يتسابقون إلى آثار أبي بكر أو عمر ﷺ، ولم يكن أحدهم إذا مرض أرسل إليهم ليعطوه من أثره أو فضل وضوئه، مما يدل على أنهم فهموا - وهم أدق الناس فهما وأقلهم تكلفا - أن ذلك كان خاصا بالنبي ﷺ دون غيره.

فإذا كان هذا الشأن في أبي بكر وعمر وخيرة الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بمن جاء بعدهم بقرون ممن لا يعدل عشر معشارهم، وإن كان غاية في الفضل والصلاح ؟!

قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله : (وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره

وشرب فضل شرابه وطعامه)[١].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : (إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك إلى من خلفه ؛ إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأُمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه ، وهو كان أفضل الأُمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيها على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء)[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعليقا على من يجوز التبرك بآثار الصالحين : (وهذا غلط ظاهر، لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي ﷺ، فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وبقية البدريين، وأهل بيعة الرضوان، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون هذا منهم نقصا في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم ؟ أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم، فاقتصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ)[٣].

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة» لابن رجب ص ١٠٠.

(٢) الاعتصام ٢/ ٨.

(٣) فتاوى الشيخ ١/ ١٠٣-١٠٤.

والحاصل أن ما سبق يدل دلالة صريحة على أن الاستشفاء بآثار الصالحين مخالف لمقتضى النصوص وإجماع الصحابة، الدال على تخصيص ذلك بالنبي ﷺ.

رابعاً : أن الاستشفاء بآثار الصالحين سبب للغلو فيهم، بل قد يوصل إلى الإشراك بالله كدعائهم والاستغاثة بهم، وطلب الشفاء منهم صراحة، والشريعة قد جاءت بسد كل باب مفض إلى مفسدة، وخاصة إذا كانت تلك المفسدة متعلقة بأصل الرسالة وهو توحيد الله عز وجل.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد كلامه السابق في النهي عن التبرك بآثار الصالحين : (وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين، الذي نهيت عنه هذه الأمة، وفي الحديث الذي في السنن «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، والسلطان المقسط، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه**»[1]، فالغلو من صفات النصارى، والجفاء من صفات اليهود، والقصد هو المأمور به.

وقد كان السلف ينهون عن تعظيمهم غاية النهي، كأنس والثوري وأحمد، كان أحمد يقول : من أنا حتى تجيئون إلي؟ . . .)[2].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله مبينا سبب الترك الواقع من الصحابة للتبرك بغير النبي، وأنه راجع إلى اعتقاد الاختصاص أو سد الذريعة :

(١) رواه أبو داود في الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم - رقم ٤٨٤٣.
(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص ١٠٠.

(وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله ؛ للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه ﷺ كان نورا كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة، وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله، لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ... فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على الأربع بدعة.

الثاني : ألا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع، خوفا من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك - أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير ...

وقد يظهر لأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح ؛ لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي ﷺ فإن لأمته انموذجا منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

إلا أن الوجه الأول أيضا راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به، ولو في بعض الأحوال، إما وقوفا مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع)[١].

قلت : ولا يمتنع اجتماع الأمرين ؛ إذ أن الإطباق على الترك يفيد اعتقاد الاختصاص، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم دالة على سدهم كل باب يفضي إلى مفسدة.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تقريرا لما سبق : (التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، لما جعل الله في جسده وما مسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين :

أحدهما : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

الوجه الثاني : سد ذريعة الشرك ؛ لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك[٢].

والحاصل أنه مما سبق تبين أن الاستشفاء بالأثر كان خاصا بالنبي ﷺ، وأن من قاس عليه غيره فقد أخطأ في ذلك، والواجب الرد إلى ما دل عليه الدليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

أما بقية ما يتمسك به من يجيز الاستشفاء بآثار الصالحين فستأتي جملته في الكلام على التبرك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الاعتصام ٢/٩.

(٢) انظر : الكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان ص ٧٤٦ بتصرف.

ولكن أذكر هنا شبهتين لتعلقها بالاستشفاء:

الشبهة الأولى:

الاستدلال بقوله تعالى في سورة يوسف حكاية عن يوسف عليه السلام لما أمر إخوته أن يذهبوا بقميصه لأبيه: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣].

فقالوا إن هذا فيه استشفاء بقميص يوسف - وإن كان الله تعالى هو الشافي - إلا أن القميص كان سببا في رجوع بصر يعقوب.

وقاسوا على ذلك ما يكون من تبركات واستشفاءات بآثار الصالحين وقبورهم، وقالوا: (إن تبرك المسلمين بضريح الرسول وآله الطيبين الطاهرين وبآثارهم ﷺ لا يختلف عن تبرك يعقوب بقميص ابنه يوسف عليه السلام)[1].

والجواب على ذلك من وجهين:

● **الوجه الأول:**

ما تقدم الكلام عليه من خصوصية النبي ﷺ بالتبرك والاستشفاء بآثاره، والأنبياء تبع له في ذلك؛ للاشتراك في منزلة النبوة، وإن كان هو عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء والمرسلين.

فالآية ليس فيها معارضة لما تقرر سابقا من الخصوصية، فكما لا يقاس على النبي ﷺ من الصالحين، فكذلك يقال: لا يقاس على الأنبياء غيرهم.

---

(١) الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ١٤٨.

فيعقوب ويوسف عليهما السلام نبيان يوحى إليهما، فهما يصدران بالوحي، ولهما من الكرامة والإعجاز ما لا يصح أن يكون قياسا مطردا مع كل عبد صالح، وإلا لصح أن يقال لمن أراد عبور البحر أن اضرب بعصاك البحر، و لمن أراد الماء أن اضرب بعصاك الحجر ... وهكذا.

فيوسف عليه السلام قد قطع على الغيب، وهذا يفيد أن هذا وحي أوحاه الله تعالى إليه، فكيف يصح أن يقاس ذلك على سائر الصالحين؟

قال الإمام ابن الجوزي: (فإن قيل: من أين قطع على الغيب؟ فالجواب: أن ذلك كان بالوحي إليه، قاله مجاهد)[1].

فشأن من يوحى إليه ليس كشأن غيره.

على أنه قد روي أن ذلك القميص من قمص الجنة، وقد جعل الله تعالى فيه من البركة ما جعله متوارثا بين إبراهيم عليه السلام وبنيه.

قال الإمام البغوي في تفسيره: (وعن مجاهد قال: أمره جبريل أن يرسل إليه قميصه، وكان ذلك القميص قميص إبراهيم عليه السلام، وذلك أنه جرّد من ثيابه وألقي في النار عرياناً، فأتاه جبريل بقميص من حرير الجنّة فألبسه إيّاه، فكان ذلك القميص عند إبراهيم عليه السلام، فلما مات إبراهيم ورثه إسحاق، فلما مات ورثه يعقوب، فلما شبّ يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في قصبة وسدّ رأسها وعلّقها في عنقه، فجعله محرزاً لما كان يخاف عليه من العين، وكان لا يفارقه فلما ألقي في البئر عرياناً جاءه جبريل عليه السلام وعلى يوسف ذلك التعويذ فأخرج القميص

(١) زاد المسير ٤/ ٢٨٣.

منه وألبسه إيّاه، ففي ذلك الوقت جاء جبريل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وقال له: أرسل إلى أبيك ذلك القميص، فإن فيه ريح الجنّة لا يقع على سقيم ولا مبتلى إلّا عُوفي لوقته، فدفع يوسف ذلك القميص إلى أخوته وقال: ألقوه على وجه أبي يأتِ بصيراً وأتوني بأهلكم أجمعين)[1].

● **الوجه الثاني:**

أنه من الممكن أن يكون أعطاه القميص من أجل أن يجد ريحه، فتحرك تلك الريح نفسه، فيعود إليه البصر بإذن الله تعالى.

والأثر الذي تحدثه ريح المحبوب على المحب أمر مشاهد ومعلوم، فإذا كان مجرد ذكره يحرك نفسه، فكيف بريحه التي توحي بقربه ومجيئه؟ وقد يكون ذلك الأثر معيدا لقوى تعطلت لديه بسبب الوجد.

قال الرازي في تفسيره: (ويمكن أن يقال: لعل يوسف عليه السلام علم أن أباه ما صار أعمى إلا أنه من كثرة البكاء وضيق القلب ضعف بصره، فإذا ألقي عليه قميصه فلا بد وأن ينشرح صدره وأن يحصل في قلبه الفرح الشديد وذلك يقوى الروح ويزيل الضعف عن القوى، فحينئذٍ يقوى بصره ويزول عنه ذلك النقصان فهذا القدر مما يمكن معرفته بالقلب[2] فإن القوانين الطبية تدل على صحة هذا المعنى)[3].

---

(١) تفسير البغوي - سورة يوسف ٢/ ٤٤٨.
(٢) كذا في الأصل، وقد نقله الألوسي في تفسيره ١٣/ ٥٣ (بالعقل) وهو الأصوب.
(٣) التفسير الكبير للرازي ٦/ ٥٠٧. وانظر: روح المعاني للألوسي ١٣/ ٥٣.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : (فهذا القميص لما كان فيه أثر ريح يوسف الذي أودع قلب أبيه من الحزن والشوق ما الله به عليم، أراد أن يشمه، فترجع إليه روحه، وتتراجع إليه نفسه، ويرجع إليه بصره، ولله في ذلك حكم وأسرار لا يطلع عليها العباد، وقد أطلع يوسف من ذلك على هذا الأمر)[1].

وعلى هذا الوجه فلا يكون الفعل للتبرك، وإنما هو معالجة بذكر المحبوب بما قد يكون به تحريك نفس المحب وانتشار دمه مما قد يكون به عود قوى تعطلت بسبب الوجد، وقد تقدم مثل هذا في علاج خدر الرجل بذكر المحبوب، والله تعالى أعلم[2].

الشبهة الثانية:

ما ذكر عن بعض أهل العلم من قوله عن قبر أحد الصالحين : الترياق المجرب.

وهذا وإن كان يحمل معنى أشمل من الاستشفاء، ولكن لفظ الترياق يوحي بطلب الاستشفاء، فذكرته هنا، ولا يمنع من دخول غيره كحصول المطلوب عنده، وإجابة الدعاء، ونحو ذلك.

ومما نقل في هذا المعنى ما روي عن الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله أنه قال عن قبر معروف الكرخي : قبر معروف الترياق المجرب.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٤/٥٦.

(٢) انظر ص ٤٢٨-٤٢٩.

والجواب على ذلك من وجهين :

● **الوجه الأول :**

أن هذا المنقول عن الإمام إبراهيم الحربي ﵀ يحتاج إلى ثبوت صحة ذلك إليه.

فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه، قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحيري قال أنبأنا محمد بن الحسين السلمي قال سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول سمعت أبا علي الصفار يقول سمعت إبراهيم الحربي يقول : قبر معروف الترياق المجرب.

وقد قال الخطيب نفسه عن أبي الحسن بن مقسم : (كان يظهر النسك والصلاح ولم يكن في الحديث ثقة).

وقال أيضا : (حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول : أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم العطار المقرئ البغدادي حدث عمن لم يره ومن مات قبل أن يولد. سمعت أبا الحسن بن لؤلؤ الوراق يقول سمعت أبا يعلى الوراق يقول : قال لي أبو الحسن بن مقسم اكتب لي من أحاديث محمود بن محمد الواسطي. قال : فقلت له : متى سمعت منه؟ قال : وما كتبت له شيئا. قال حمزة : وسمعت الدارقطني وجماعة من المشايخ تكلموا في ابن مقسم وكان أمره أبين من هذا. سألت أبا نعيم الحافظ عن أحمد بن محمد بن مقسم فقال : لين الحديث. سمعت أبا القاسم الأزهري يقول : لم يكن أبو الحسن بن مقسم ثقة. وقد رأيته وسمعته ذكره مرة أخرى فقال : كان كذابا . . . . وقال ابن أبي الفوارس أيضا : كان سيء الحال في

الحديث مذموما ذاهبا لم يكن بشيء البتة)[١].

فالنقل لا يعتمد عليه في نسبة ذلك إلى إبراهيم الحربي - رحمه الله -.

على أن المعنى المراد هو الدعاء عند القبر وليس الاستشفاء به والتبرك بتربته، كما قال الإمام الذهبي موضحا ذلك بعد أن نقله، فقد قال: (وعن إبراهيم الحربي قال: قبر معروف الترياق المجرب. يريد إجابة دعاء المضطر عنده؛ لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء كما أن الدعاء في السحر مرجو ودبر المكتوبات وفي المساجد بل دعاء المضطر مجاب في أي مكان اتفق)[٢].

ومع ذلك فهذا مردود أيضا للأدلة الصريحة الدالة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدا، ونحو ذلك، وتقصد الدعاء عند القبر هو معنى اتخاذها عيدا ومسجدا، وقد سبق تقرير ذلك مرارا، وسيأتي أيضا في مبحث التبرك والكلام على بيان السنة في القبور.

وإن مما لا شك فيه أن الدعاء نفسه هو الترياق المجرب، كما قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن دعا الله تعالى فقد أنزل حاجته بمن بيده ملكوت كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله، فلن يجد المضطر أنفع له وأقضى لحاجته من انطراحه بين يدي ربه عز وجل.

وقد روي عن أبي محمد حبيب العجمي أنه قال لمن حضره: افتح

---

(١) تاريخ بغداد ٤/٤٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٣-٣٤٤.

جُونة المسك وهات الترياق المجرب. قال : جونة المسك القرآن والترياق المجرب الدعاء[١].

أما تقصد الدعاء عند القبور رجاء الإجابة فهو - وإن جرب ووقعت الإجابة - مما دلت الدلائل الصريحة على النهي عنه.

وليس كل سبب حصل به المطلوب يكون شرعا متبعا بذلك الحصول، وإنما مرد الأمر إلى الاتباع، كما قد سبق بيانه[٢].

● **الوجه الثاني :**

على فرض صحة هذا النقل فليس الحُجة فيه، ولا يقابل به الدلائل الصريحة في كتاب الله تعالى وسُنة نبيه ﷺ، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، فلم يكن الذهاب إلى القبور والتبرك بأصحابها من سننهم، وهم أفقه الناس وأعلمهم بحدود ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، بل لم يكونوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ لشيء من ذلك فضلا عن قبر غيره.

وليس في رد قول أحد من الأئمة إذا خالف الدليل قدح في ذلك الإمام، بل إن من المعلوم ضرورة لدى كل إمام في الدين أن العصمة ليست لأحد من الأُمة غير النبي ﷺ، وكما روي عن مجاهد والحكم بن عيينة ومالك - رحمهم الله تعالى - : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ[٣].

---

(١) رواه اللالكائي في كرامات الأولياء ص ٢٢٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٥٦.

(٢) انظر ص ٣٧٣.

(٣) انظر: مختصر المؤمل لأبي شامة ص٦٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٨٥، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٦٩.

فإذا أخطأ الإمام باجتهاد أو رأي رآه فلا نخالف الدليل من أجل ذلك، كيف وكثير من الأئمة مخالفون لذلك الإمام فيما رآه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن قيل : قد نقل عن بعضهم أنه قال : قبر معروف الترياق المجرب، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره ... ونقل عن جماعات بأنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء ... وقد أدركنا في أزمامنا وما قاربها من ذي الفضل عند الناس علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها، وفيهم من كان بارعا في العلم، وفيهم من له عند الناس كرامات، فكيف يخالف هؤلاء ؟

وإنما ذكرت هذا السؤال مع بُعده عن طريق أهل العلم والدين لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون.

قلنا : الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ حيث قال : «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه، وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأُمة اختلفت فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال اجتمعت الأُمة على استحسان ذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : أن كثيرا من الأُمة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا.

الثاني : أنه من الممتنع أن تتفق الأُمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسُنة وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا، فكيف وهذا - والحمد لله - لم ينقل عن إمام معروف ولا عالم متبع، بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه .... وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟ ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه .... ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول لم يشرعها، وتركه لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عند أبناء النصارى وأمثالهم، وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السابقين الأولين ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا واستنباطا بحال)[١].

فما ذكره شيخ الإسلام يعتبر قواعد مهمة في الجواب عن كثير مما يتمسك به أهل البدع من الغلو في القبور وأصحابها، وتحري الدعاء عندها، وتمسكهم بالقصص والحكايات والنقولات والتجارب التي يتناقلونها في هذا الباب.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٠٣-٢٠٨ بتصرف.

المبحث الرابع

مذهب أهل السنة في تعليق التمائم

- ◆ توطئة :
- ◆ المطلب الأول : إذا كانت من القرآن أو الأذكار المشروعة.
- ◆ المطلب الثاني : إذا كانت من غير القرآن أو الأذكار المشروعة.

توطئة

لقد تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف التمائم، وهي عبارة عن تعليقات تعلق لدفع البلاء أو رفعه.

ولما كانت هذه التعليقات قد تكون من القرآن أو من غير القرآن، فإنه لا بد من فصل الكلام في مذهب أهل السنة في تعليق التمائم بناء على هذين الاحتمالين ؛ إذ وقع الاختلاف بين العلماء في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن بين الجواز والمنع على ما يأتي بيانه.

ولذا لزم فصل الكلام هنا في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مذهب أهل السنة في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن أو الأذكار المشروعة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

● **القول الأول :**

جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن أو الأذكار المشروعة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وأبو جعفر الباقر ومالك ورواية عن أحمد، وهو اختيار البغوي وابن عبدالبر والبيهقي، لكن قيد ابن عبدالبر جوازه بما كان بعد نزول البلاء، ونقل ذلك عن اسحاق بن راهويه، وهو الظاهر من قول عائشة رضي الله عنها، واختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار[(١)].

قال البغوي في شرح السنة : (لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن. وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه من القرآن، فيعلق على النساء والصبيان، فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كير من ورق أو حديد أو يخرز عليه)[(٢)].

---

(١) وانظر في نسبة القول لأبي جعفر وأحمد: زاد المعاد ٤/ ٣٥٧. قول أبي جعفر: مصنف ابن بي شيبة ٧/ ٣٩٨. قول عطاء: مصنف ابن بي شيبة ٧/ ٣٩٨، قول سعيد ابن المسيب: مصنف ابن بي شيبة ٧/ ٣٩٦ وما سيأتي من كلام البغوي.، قول البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ٣٥٠، قول الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٥. قول إسحاق بن راهويه: التمهيد ١٧/ ١٦٥-١٦٦، الاستذكار٨/ ٣٩٧.

(٢) شرح السنة ١٢/ ١٥٨.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب)[١].

وقال ابن حجر في الفتح - في الكلام على النهي عن التمائم - : (هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره)[٢].

وحجة أصحاب هذا القول ما يلي:

عموم الأدلة الدالة على أن القرآن شفاء، كقوله تعالى : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قول عائشة رضي الله عنها : ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء[٣].

قال الحاكم رحمه الله : (ولعل متوهما يتوهم أنها من الموقوفات على

(١) التمهيد ١٧/ ١٦١

(٢) فتح الباري ٦/ ١٦٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسند)[١].

ما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه كان يكتب دعاء الفزع ويعلقه على من لم يبلغ من أولاده، وهو: (**أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ومن عقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**)[٢].

حمل الأحاديث الواردة في النهي عن تعليق التمائم على التمائم الشركية، أما ما كان من القرآن فلا يدخل في ذلك.

● **القول الثاني:**

عدم الجواز، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود، وهو رواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه[٣].

قال ابن مسعود رضي الله عنه - لما رأى في عنق امرأته خيطا فقطعه -: (إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»)[٤].

---

(١) المستدرك ٤/ ٢٤٢.

(٢) رواه أبو داود في الطب - باب كيف الرقى - رقم ٣٨٩٣، والترمذي في الدعوات - رقم ٣٥٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ١٦٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣١، الحاشية (٢).

وعن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة، فقلنا : ألا تعلق شيئا ؟ قال : الموت أقرب من ذلك، قال النبي ﷺ : (**من تعلق شيئا وكل إليه**)(١).

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن(٢).

وروى إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما يكره من المعاليق ؟ قال كل شيء يعلق فهو مكروه(٣).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : (فإن تعلق قرآنا، فإنه وإن كان تقاة، لكنه ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق)(٤).

وحجة أصحاب هذا القول : عموم الأدلة الناهية عن تعليق التمائم، وتسميتها شركا - كما سيأتي عرضه في المطلب الثاني -، ولم يأت ما يخصص شيئا منها كما هو الحال في الرقى.

ومما يبين ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلوق -، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب

(١) رواه الترمذي في الطب - باب ما جاء في كراهية التعليق - رقم ٢٠٧٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦.
(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٦٤، وأورده في الاستذكار ٨/ ٣٩٧.
(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٨/ ٢٢٢.

بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي غير مُحَرِّمِه(١).

فقد ذكر الرقى وخص منها، بينما لم يخص من التمائم شيئا.

وبتأمل القولين فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: عموم الأدلة، فقد جاء النهي عن تعليق التمائم كما في قوله ﷺ: (**الرقى والتمائم والتولة شرك**)، ولم يأت ما يخصص تعليق ما كان من القرآن عن ذلك العموم، والأصل هو إبقاء النص على عمومه ما لم يأت مخصص له، ولو كان ذلك جائزا لبينه النبي ﷺ كما بين ذلك في الرقى؛ لقيام الداعي إلى ذلك، وحاجة الناس إليه، فلما لم يرد عنه في ذلك تخصيص لشيء من التمائم عُلم بذلك أنه لا يجوز شيء منها ولو كان مكتوبا من القرآن، لا سيما وهو أرحم الناس بأمته بأبي هو وأُمي ﷺ.

الوجه الثاني: سد الذريعة، وهو وجه مهم؛ إذ قد تشتبه التميمة التي من القرآن بغيرها، فتنتشر التمائم الشركية بسبب ذلك الاشتباه، لا سيما وأن التمائم في الغالب تكون كتابات تطوى بما يحفظها فلا تقرأ، وإنما يقال لصاحبها هذه تميمة كتب عليها كذا وكذا، وقد يكون في

(١) رواه أبو داود في الخاتم - باب ما جاء في خاتم الذهب - رقم ٤٢٢٢، والنسائي في الزينة - باب الخضاب بالصفرة - رقم ٥٠٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٧. ومعنى قوله: (فساد الصبي غير محرمه)، قال الخطابي: هو أن يطأ المرضع فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. (معالم السنن ٤/ ٢١٣).

ذلك مدخل للمشعوذين لبث بضائعهم المسمومة بتضمينهم إياها بعض الآيات القرآنية لتلقى رواجا وقبولا عند الناس.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله : (ولا شك أن منع ذلك أسد لذريعة الاعتقاد المحظور، لا سيما في زماننا هذا، فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة - والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال - فلأن يكره في وقتنا هذا وقت الفتن والمحن أولى وأجدر بذلك، كيف وهم قد توصلوا بهذه الرخص إلى محض المحرمات، وجعلوها حيلة ووسيلة إليها، فمن ذلك أنهم يكتبون في التعاويذ آية أو سورة أو بسملة أو نحو ذلك ثم يضعون تحتها من الطلاسم الشيطانية ما لا يعرفه إلا من اطلع على كتبهم، ومنها أنهم يصرفون قلوب العامة عن التوكل على الله عز وجل إلى أن تتعلق قلوبهم بما كتبوه، بل أكثرهم يرجفون بهم ولم يكن قد أصابهم شيء، فيأتي أحدهم إلى من أراد أن يحتال على أخذ ماله مع علمه أنه قد أولع به فيقول له : إنه سيصيبك في أهلك أو في مالك أو في نفسك كذا وكذا. أو يقول له : إن معك قرينا من الجن. أو نحو ذلك، ويصف له أشياء ومقدمات من الوسوسة الشيطانية موهما أنه صادق الفراسة فيه، شديد الشفقة عليه، حريص على جلب النفع إليه، فإذا امتلأ قلب الغبي الجاهل خوفا مما وصف له، حينئذ أعرض عن ربه وأقبل على ذلك الدجال بقلبه وقالبه والتجأ إليه وعول عليه دون الله عز وجل، وقال له : فما المخرج مما وصفت؟ وما الحيلة في دفعه؟ كأنما بيده الضر والنفع، فعند ذلك يتحقق فيه أمله، ويعظم طمعه فيما عسى أن يبذله له، فيقول له : إنك إن أعطيتني كذا وكذا كتبت لك من ذلك

حجابا طوله كذا وعرضه كذا ... ثم إنه يكتب فيه مع طلاسمه الشيطانية شيئا من القرآن . . .)[(١)].

الوجه الثالث : أن القول بالجواز مدعاة إلى يتساهل الناس في الدخول بها إلى أي مكان، فيكون في ذلك امتهان للمحمول حين يدخل به إلى الخلاء ونحوه.

فهذه أوجه لترجيح القول بالنهي عن تعليق التمائم حتى ولو كانت من القرآن والأذكار المشروعة، وإن كان العمدة في الترجيح هو الأول منها.

على أنه لا يثرب على من اختار القول الأول وترجح عنده، وعمل بمقتضاه ؛ إذ أن له في ذلك سلفا، فالمسألة - برأيي، وإن كان القول الثاني أرجح - قابلة للاجتهاد، لا سيما بعد النظر في حديث عائشة رضي الله عنها، وما أشار إليه الحاكم في ذلك، والله أعلم.

ومع ذلك، فلا شك أن ترك التعليق في كل حال هو الأفضل ؛ لدلالته على كمال التوكل، ولئن كان ترك الاسترقاء هو الأفضل مع ورود الأدلة في تقريره، فلأن يكون ذلك في التمائم من باب أولى.

قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله : (والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم، بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت ؛ لأن التقوى مراتب، وكذا الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى، والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفا

---

(١) معارج القبول ٢/ ٥١١.

يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار، والله أعلم بالصواب.

والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفا مما فيه بأس)[1].



(١) الدين الخالص ٢/ ٢٣٧.

المطلب الثاني

مذهب أهل السنة في تعليق التمائم إذا كانت من غير القرآن أو الأذكار المشروعة

لقد تقدم الكلام في المطلب السابق على التمائم من القرآن وأنها محل خلاف بين أهل السُنة.

أما التمائم التي ليست من القرآن ولا من الأدعية المشروعة فلا خلاف بين أهل العلم في تحريمها، وأنها من أعمال الشرك، كالتي تكون رقعا من جلد لم يكتب عليه شيء أو تكون خيطا معلقا، أو تكون على صورة حيوان، أو ما كتب فيه طلاسم واستعاذات شركية، ونحو ذلك، فهذه لا خلاف في تحريمها ؛ لورود الأدلة الصريحة في النهي عنها، ومخالفتها لتحقيق التوحيد الخالص الذي هو أساس الرسالة.

والأدلة على النهي عن تعليق التمائم كثيرة، منها :

١- ما روته زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت : وأنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت : وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فادخلتها تحت السرير، فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطا، فقال : ما هذا الخيط؟ قالت : قلت : خيط أرقي لي فيه. قالت : فأخذه فقطعه، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(إن الرقي والتمائم والتولة شرك)**، قالت :

فقلت له : لم تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت. قال : إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ : (**اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**)(١).

٢- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي غير محرمه(٢).

٣- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**)(٣).

٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا. قال : (إن عليه تميمة)، فادخل يده فقطعها فبايعه، وقال : (من

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٣٨١، ابن ماجه في الطب - باب تعليق التمائم - رقم ٣٥٣٠. وهو عند أبي داود في الطب - باب في تعليق التمائم رقم ٣٨٨٣ من غير ذكر الخيط.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٠١، الحاشية (١).

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٥٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠ وصححه ووافقه الذهبي.

علق تميمة فقد أشرك)[١].

٥- ما رواه أبو بشير الأنصاري ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: «**أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»[٢]

٦- ما رواه عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال من صفر، فقال: (**ويحك ما هذه؟**) قال: من الواهنة. قال: (**أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا**)[٣].

٧- ما رواه عبدالله بن عكيم يرفعه: (**من تعلق شيئا وكل إليه**)[٤].

٨- ما روى ريفع بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا ﷺ منه بريء**)[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٥٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل - رقم ٣٠٠٥، ومسلم في اللباس والزينة - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير - رقم ٢١١٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه في الطب - باب تعليق التمائم - رقم ٣٥٣١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠ وصححه وافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي في الطب - باب ما جاء في كراهية التعليق - رقم ٢٠٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤١. ورواه النسائي في تحريم الدم - باب الحكم على السحرة - رقم ٤٠٧٩ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به - رقم ٣٦، والنسائي في الزينة - باب عقد اللحية - رقم ٥٠٧٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

فهذه النصوص صريحة الدلالة في النهي عن تعليق التمائم، وأنها من أعمال الشرك.

حكم هذه التمائم:

وهذه التمائم هي في الأصل من الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة، ولكن إن احتف بها ما يكون من معاني الشرك الأكبر، كاعتقاد أنها هي الدافعة للبلاء وأنها تنفع بنفسها، أو تكون متضمنة استغاثة واستعاذة بغير الله تعالى كالشياطين أو الأصنام ونحو ذلك، فمثل هذا يكون شركا أكبر مخرجا من الملة.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ﷺ : (فمن لبس الحلقة أو الخيط أو نحوهما قاصدا بذلك رفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك؛ لأنه إذا اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة فهذا الشرك الأكبر، وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكا مع الله في الخلق والتدبير، وشرك في العبودية حيث تأله لذلك وعلق به قلبه طمعا ورجاء لنفعه، وإن اعتقد أن الله هو الدافع الرافع وحده، ولكن اعتقدها سببا يستدفع به البلاء فقد جعل ما ليس سببا شرعيا ولا قدريا سببا، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر، أما الشرع فإنه ينهى عن ذلك أشد النهي، وما نهى عنه فليس من الأسباب النافعة، وأما القدر فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود، ولا من الأدوية النافعة المباحة .... وأما التمائم فهي تعاليق تتعلق بها قلوب متعلقيها، والقول فيها كالقول في الحلقة والخيط، كما تقدم، فمنها ما هو شرك أكبر كالتي تشتمل على الاستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين فالاستغاثة بغير الله فيما

لا يقدر عليه إلا الله شرك - كما سيأتي إن شاء الله - ومنها ما هو محرم كالتي فيها أسماء لا يفهم معناها لأنها تجر إلى الشرك)[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ في كلامه على التمائم المعلقة من غير القرآن : (ما يكون من أسماء الشياطين أو العظام أو الخرز أو المسامير أو الطلاسم - وهي الحروف المقطعة - أو أشباه ذلك وهذا النوع محرم وهو من أنواع الشرك الأصغر لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وقد يكون شركا أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر من دون إذن الله ومشيئته)[٢].

ومن تلك التمائم التي وصلت بالناس إلى الاستعاذة بالشياطين والاستغاثة بهم ما ذكره الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» نقلا عن كتاب الرحمة في الطب والحكمة في علاج العمى حيث جاء فيه : عزمت عليك أيتها العين بحق شراهيا براهيا أدنواي أصباؤت آل شداي، عزمت عليك أيتها العين التي في فلان بحق شهت بهت . .[٣].

وذكر فيه حجابا للقرينة يقول فيه : ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل، وأرسل على القرينة طيرا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعل القرينة كعصف مأكول، يا عافي يا شديد ذا الطول[٤].

---

(١) القول السديد (ضمن كتاب التوحيد) ٤٣-٤٦.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع محمد الشويعر ٢/ ٣٨٤.
(٣) السنن والمبتدعات ٣٢٦.
(٤) المرجع السابق ٣٣٢.

ألا ما أفرح الشيطان بتلك التعاليق الذميمة ! والتي يجد فيها بابا واسعا يدخل به إلى قلوب الجاهلين بأنواع من المخالفات والشركيات، من الاستهزاء بالله تعالى وآياته إلى الشرك الصريح، إلى تعلق القلوب بأوهى من بيوت العنكبوت، ونسيان من له الجبروت والملكوت.

نسأل الله تعالى أن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا.



المبحث الخامس

شبهات المبتدعة في تجويز تعليق التمائم

سبق الكلام في المبحث السابق على التمائم التي تكون مكتوبة من القرآن، وأنها محل خلاف بين أهل السُنة، وأن الراجح هو النهي عنها.

وسبق أنه لا خلاف في النهي عن تعليق التمائم من غير القرآن.

ولقد جاء هذا المبحث مناسبا لتقسيمات البحث عموما في التطرق إلى ما يتمسك به المبتدعة من شبهات يقررون بها المخالفات المتعلقة بتوحيد العبادة.

إلا أنه في هذا المبحث لم أجد ما يمكن أن يكون شبهة يتمسك بها، بل لا يكاد يوجد تنظير لهذا الأمر بحيث تجمع له الأدلة، وتعمل له التأويلات، وأن ما يكون مشابها له من الحرص على بعض الأعيان وتعليقها والتمسح بها هو إلى باب التبرك غير المشروع أقرب؛ لأن من الناس من يحرص على أعيانٍ يرى أن في الاحتفاظ بها والتمسح بها وجعلها في محل إقامته أمر جالب للبركة، مانع للضر أن يأتيه.

ولعل أظهر ما يتمسك به في هذا الباب - وهو من احتجاج العوام - هو ما قد يكون من حصول المطلوب واندفاع الأذى بعد تعليق تلك التمائم.

وهذه حُجة يتمسك بها المبطلون في تقرير كثير من أمور باطلهم، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في مبحث الاستغاثة بالأموات، وأنهم

يجعلون من دلائل صحة اسغاثاتهم بالأموات ما يرونه من نتائج يفرحون بها عقب تلك الاستغاثات.

فلعل إعادة النظر فيما تقدم يعطي تصورا ظاهرا للجواب على المستمك الوارد في هذا المبحث.

ويمكن إجمال الجواب على ذلك بما يلي :

أولا : أن الدين لا يؤخذ بتجارب الناس، وإنما المرجع في ذلك هو الدلائل الظاهرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

ثانيا : أن تحقق المطلوب قد يكون من تلاعب الشيطان بابن آدم، فيتسلط عليه حتى إذا التجأ إلى مثل تلك التعاليق خلى عنه، فيظن أن تلك التعليقة سبب اندفاع الأذى، كما سبق في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين قالت له زوجته : قد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت. فقال : إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ : (اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[1]

ثالثا : أن يكون حصول المطلوب قدراً وافق ذلك التعليق في الزمان، فيكون الأمر موافقة لقدر قدره الله تعالى وقضاه، لا أنه من باب ارتباط السبب بالمسبَّب.

هذا ما أراه محلا للمدارسة في هذا المبحث، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٥، الحاشية (٢).

الفصل الثاني

الطيرة والتشاؤم

- المبحث الأول: تعريف الطيرة والتشاؤم.
- المبحث الثاني: مذهب أهل السنة في الطيرة والتشاؤم.
- المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في تقرير الطيرة والتشاؤم.

المبحث الأول

تعريف الطيرة والتشاؤم

الطيرة:

الطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن - : هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجئ في المصادر هكذا غيرهما.

وأصله فيما يُقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما • وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر[١].

والسانح تطلقه العرب على ما أتاك في يمينك من طير أو ظبي أو غير ذلك، وأما البارح فتطلقه على ما أتى من الشمال.

قال ابن منظور: (قال أبو عبيدة: سأل يونس رؤبة وأنا شاهد عن السانح والبارح فقال: السانح ما ولّاك ميامنه، والبارح ما ولّاك مياسره. وقيل: السانح الذي يجيء عن يمينك فتلي مياسره مياسرك)[٢].

وقال الراغب: (وتطير فلان واطّير، أصله التفاؤل بالطير، ثم يستعمل في كل ما يتفائل به ويتشاءم «قالوا إنا تطيرنا بكم»، ولذلك

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥٢، لسان العرب ٤/ ٥١٢.
(٢) لسان العرب ٢/ ٤٩٠.

قيل : «لا طير إلا طيرك»[١].

والعرب كانت تستعمل الطير في النظر إلى عواقب أمورها التي تعتزمها، فكانت تنفر الطير قبل الشروع فيما تريد، فإن طار يمنة تفاءلوا به، وأمضوا عزيمتهم، وإن طار يسرة تشاءموا بذلك، وقعدوا عما عزموا عليه.

ثم إنهم عمّوا ذلك في غير الطير مما يتشاءمون به، لكن لما كان أصل ذلك مستخدما في الطير صار هو المستعمل في إطلاق ذلك المعنى.

قال الإمام البغوي في شرح السنة : (والطيرة معناها التشاؤم . . . وأخذت الطيرة من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها، فيصدهم ذلك عما يمموه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع، أو ضر، ويقال : الطيرة : أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحب مضى، وإن رأى ما يكره انصرف)[٢].

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله : (أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير، ومروره سانحا أو بارحا، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور والأعضب والأبتر . . .)[٣].

---

(١) المفردات ٥٢٨-٥٢٩.
(٢) شرح السنة ١٢/ ١٧٠ بتصرف.
(٣) التمهيد ٩/ ٢٨٢.

وقال الإمام النووي رحمه الله : (والتطير : التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم)[١] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (كانوا يزجرون الطير والوحش ويثيرونها، فما تيامن منها وأخذ ذات اليمين سموه سانحا، وما تياسر منها سموه بارحا، وما استقبلهم منها فهو الناطح، وما جاءهم من خلفهم سموه القعيد، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ويتبرك بالسانح، ومنهم من يرى خلاف ذلك)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وأن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك ... وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له ؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح

---

(١) شرح مسلم ١٤/ ٣١٩.
(٢) مفتاح دار لسعادة ٢/ ٢٢٩.

بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر:

وما عاجلات الطير تدني من الفتى ... نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر:

تخير طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك)[١].

التشاؤم

هو من الشؤم - بضم الشين المعجمة، بعدها واو ساكنة وقد تهمز - وهو ضد اليمين، يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به[٢].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٢٣-٢٢٤ بتصرف.
(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ٥١١.

قال ابن عبدالبر رحمه الله : (الشؤم في كلام العرب : النحس. وكذلك قال أهل العلم بالتأويل القرآن في قول الله عز وجل : ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٦]، قالوا مشائيم)(١).

والطيرة أعم من التشاؤم ؛ لأن الطيرة قد تكون في توقع الخير بما ليس بسبب له ولا يربطه به رابط، كما تقدم في بيان أصل ذلك وأنه من زجر الطير، فينسبون الخير والشر إلى ما بعد ذلك الزجر، فأبطل الشرع ذلك كله، ولم يقره في جانب دون آخر، بمعنى أنه لم يقر زجر الطير حتى في توقع الخير.

ولذلك جاء في الحديث «**أقروا الطير على مَكِناتها**»(٢).

وفي الحديث الآخر «**الطيرة ما أمضاك أو ردك**»(٣).

ولما قال رجل عند ابن عباس رضي الله عنهما بعدما سمع طائرا يصيح : خير خير. قال ابن عباس : لا خير ولا شر(٤).

ولذلك أيضا فقد عد النبي ﷺ الفأل من الطيرة، لكن بمعى خاص

---

(١) التمهيد ١/ ٢٧٨.

(٢) رواه أبو داود في الضحايا - باب في العقيقة - رقم ٢٨٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٥ عن أم كرز رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والمكنات بمعنى الأمكنة (انظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٥٠).

(٣) رواه أحمد في المستند ١/ ٢١٣ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أورده ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٠٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٩٤، ولقرطبي في تفسيره ٧/ ١٧٠، وابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٥،٢٦٦، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٢٥ وعزاه إلى الطبري، ولم أجده في مظنته من التفسير، والله تعالى أعلم.

فيه : وهو توقع الخير بداع يكون دالا عليه، فقد قال ﷺ : (**لا طيرة، وخيرها الفأل**)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام : (**لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطيرة الفأل**)[٢].

وقد فسر النبي ﷺ الفأل بأنه الكلمة الحسنة الصالحة، فقد قال : (**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة**)[٣].

ولما سأله الصحابة رضوان الله عليهم عن الفأل قال : (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)[٤].

ففي هذا بيان أن الفأل لما فيه من التيامن والاستبشار صح أن يجعل جزءا من الطيرة للاشتراك في هذا المعنى، وهو الاستبشار، وإن كان هو - أي الاستبشار - في الطيرة يكون بشيء لا يدل عليه، بخلاف الفأل فإن الكلمة الحسنة تقوي في قلب سامعها عزمه، ولا تنقص من توكله على ربه سبحانه وتعالى، بل إنها تزيده.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وأخبر في حديث أبي هريرة أن الفأل من الطيرة وهو خيرها، فقال : «**لا طيرة، وخيرها الفأل**»، **فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة**

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب االطيرة - رقم ٥٧٥٤، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم - رقم ٢٢٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٧٠، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٥ ورقم ٩١٤.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب الفأل - رقم ٥٧٥٦، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٤ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) هو حديث أبي هريرة السابق «لا طيرة، وخيرها الفأل».

لما بينهما من الامتياز والتضاد، ونفع أحدهما ومضرة الآخر، ونظير هذا منعه من الرقاء بالشرك، وإذنه في الرقية إذا لم تكن شركا ؛ لما فيها من المنفعة الخالية عن المفسدة)[١].

أما التشاؤم فهو في توقع الشر مطلقا.

ولكن - والله أعلم - لما كان التطير أكثر ما يكون تأثيرا على النفس حين يصدها عما كانت عازمة عليه صار إطلاقه على توقع الشر أكثر ؛ لغلبة ذلك على النفوس، فصار من أهل العلم من يعرف الطيرة بالتشاؤم .

ولذلك لما قال معاوية بن الحكم السلمي للنبي ﷺ : كنا نتطير. قال ﷺ : **(ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم)**[٢].

فقوله «فلا يصدكم» دال على غلبة التشاؤم في التأثير على النفوس حين يكون زجر الطير على خلاف ما أراده المتطير وعزم عليه، فيصده عنه، وإلا فليس في الحديث دلالة على إقرار التطير حين لا يصد عن العزم، والله تعالى أعلم.



(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٥.

(٢) رواه مسلم في السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة - رقم ٩٣٠، والنسائي في السهو - باب الكلام في الصلاة - رقم ١٢١٨.

المبحث الثاني

مذهب أهل السنة في الطيرة والتشاؤم

لقد جاءت شريعة الله تعالى التي أرسل بها رسله وأنزل بها كتبه لتأخذ الناس إلى الحياة الحقيقية التي تزكو بها كل نفس، ويطيب بها كل عيش، وتنال بها سعادة الأولى والآخرة، ليكونوا كما خلقهم ربهم سبحانه «في أحسن تقويم»، وليستجيبوا للنداء الحق الذي فطرهم عليه، وخلقهم وأوجدهم على هذه البسيطة من أجله.

تلك هي العبودية الحقة الخالصة، التي لا يدنسها افتقار لمخلوق، ولا خلود لأرض.

ولم يجد العباد ما يأخذ بهم إلى حقيقة العز الذي تعيشه النفوس، ومعنى السعادة التي تطيب بها الحياة إلا بهذه الشريعة الكاملة الخالدة.

ومن دون ذلك ما رأوا إلا الذل والهوان، والبعد السحيق في مهاوي الجاهلية والحقارة والحيوانية، وإن ظهرت لهم زينة من الحياة تمسكوا بها، ورأوها حضارة ركنوا إليها، وسعادة اطمأنوا بها، ولكن بأي شيء سيفرح الضاحك قليلا، وبين يدي ذلك بكاء لا حد له ؟!

إن الناس من غير شريعة الله تعالى أسهل ما يكونون فريسة للخرافات والعقائد الفاسدة، فهي تأخذ بهم كل مأخذ، وكل يوم لهم منها جديد، كلما تبدى لهم منها شيء ركنوا إليه، وتمسكوا به، كالغريق يتشبث بالقش والأعواد حين عمت عينه عن سفينة نجاة ليست

عنه بالبعيد.

فهم بذلك الغياب عن معالم الرسالة الذي يعيشونه يملي عليهم الخواء الذي يملأ أفئدتهم الاستمساك بما يأباه كل صاحب عقل سليم.

وباب التطير والتشاؤم لهم فيه أعجب الأحوال والاعتقادات، حيث إنهم يتشاءمون من أشياء كثيرة تتعطل بها مصالحهم، وتفسد بها حياتهم، ويظلون في رغباتهم وعزائمهم رهينة أوهام وظنون ما أنزل الله تعالى بها من سلطان.

وما ذاك إلا لعدم توكلهم على ربهم تبارك وتعالى، وذلك فرع عن عدم تحقيقهم العبودية لله تعالى، التي خلقهم من أجلها.

فصارت القلوب متعلقة ومتوكلة على ما تراه من حيوان، أو ما تقابله من إنسان، أو ما يزامنها من مطالع، أو ما تعده من أرقام، إلى غير ذلك مما يرفضه كل عاقل(١).

وإن من المؤسف أن يكون من المسلمين من تلطخ ببعض تلك اللوثة الجاهلية، فتراه يتشاءم من بعض الأرقام، أو من بعض المطالع، أو إذا رأى معتوها ونحو ذلك، فيظل في قلق دائم، وكدر في الحياة لا يفارقه، يرى في كل صورة موعدا مع سوء ينتظره، وفي الغالب فإن ذلك يسرع إليه، ولا يكاد يتعداه.

قال الإمام القيم رحمه الله: (واعلم أن من كان معتنيا بها - أي الطيرة - قائلا بها كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره، وتفتحت له أبواب

---

(١) انظر في أمثلة ما كان يتطير منه أهل الجاهلية: عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٢٣٩.

الوساوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه وينكد عليه عيشه، فإذا سمع سفرجلا أو أهدى إليه تطير به، وقال : سفر وجلاء. وإذا رأى ياسمينا، أو سمع اسمه تطير به وقال : يأس ومين. وإذا رأى سوسنة أو سمعها قال : سوء يبقى سنه. وإذا خرج من داره فاستقبله أعور أو أشل أو أعمى أو صاحب آفة تطير به وتشاءم بيومه .... والمتطير متعب القلب، منكد الصدر، كاسف البال، سيء الخلق، يتخيل من كل ما يراه أو يسمعه، أشد الناس خوفا، وأنكدهم عيشا، وأضيق الناس صدرا، وأحزنهم قلبا، كثير الاحتراز والمراعاة لما لا يضره ولا ينفعه، وكم قد حرم نفسه بذلك من حظ، ومنعها من رزق، وقطع عليها من فائدة)[١].

ولكن من امتلأ قلبه بالإيمان بربه، وجميل التوكل عليه، فإنه يمضي في جميع أموره طيب النفس، مطمئن الفؤاد، لا تعكر صفو الحياة عنده تلك الخرافات، ولم يجد إليه الشيطان في ذلك سبيلا، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠].

ولما كان أهل السُنة أكثر الناس حظا بالإيمان والتوحيد، فإن مذهبهم في هذا الأمر - وهو التطير والتشاؤم - بيّن واضح في رده والخلوص منه، والدعوة إلى نفيه والتحذير منه، تحقيقا للتوكل، ووقوفا

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢٣٠-٢٣١.

عند الأدلة الصريحة الجلية في النهي عنه.

وبيانا لمذهب أهل السنة في ذلك فإني أذكر هنا الأدلة التي تنهي عن الطيرة وتعدها من أعمال المشركين.

أدلة النهي عن الطيرة:

أولا: أنها من أعمال المشركين:

قال تعالى ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١﴾ [الأعراف: ١٣١].

قال ابن جرير رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: فإذا جاءت آل فرعون العافية والخصب والرخاء وكثرة الثمار، ورأوا ما يحبون في دنياهم قالوا: «لَنا هَذِهِ» نحن أولى بها. ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٨] يعني جدوب وقحوط وبلاء ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ﴾ [الأعراف: ١٣١] يقول: يتشاءموا بهم ويقولوا: ذهبت حظوظنا وأنصباؤنا من الرخاء والخصب والعافية مذ جاءنا موسى عليه السلام)[١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] معناه: ما نصيبهم من الخير أو الشر إلا هو عند الله تعالى قضاء مقضي، وقدر لا محيد لهم عنه[٢].

وقال تعالى - في حكاية قول أصحاب القرية لرسلهم -: ﴿قَالُوٓاْ

(١) جامع البيان ٦/٩/٢٩.
(٢) المرجع السابق.

إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨-١٩]

وقال تعالى - حكاية عن قوم صالح عليه السلام - : ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [النمل: ٤٧].

فهذه النصوص دالة على أن التطير هو من أعمال الجاهلية، ومن عجيب أمرهم وبعدهم في الغواية أنهم يتطيرون بمن هم أصل الخير وسبب البركة !

ثانيا: وصف الطيرة بأنها من الشرك والجبت:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الطيرة شرك - ثلاثا -، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**)[١].

وقوله: «**ولكن الله يذهبه بالتوكل**» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك[٢].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك**)، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: (**أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**)[٣].

---

(١) رواه أبو داود في الطب - باب في الطيرة - رقم ٣٩١٠، والترمذي في السير - باب ما جاء في الطيرة - رقم ١٦١٤، وابن ماجه فيالطب - باب من كان يعجبه الفأل رقم ٣٥٣٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩. ونقل الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب أن قوله «وما منا...» مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٢٤

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٠.

وعن قطن بن قبيصة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(العيافة والطيرة والطرق من الجبت)**(١).

ثالثا: التصريح بالنهي عن التطير:

فعن أُم كرز الكعبية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **(أقروا الطير على مكناتها)**(٢).

ففي الحديث دلالة واضحة على النهي عن زجر الطير، وذلك بأن تبقى وتقر في أماكنها.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له)**(٣).

رابعا: نفي تأثير الطيرة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)**(٤).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل)** قالوا: وما الفأل؟ قال: **(الكلمة الطيبة)**(٥).

---

(١) رواه أبو داود في الطب - باب الخط وزجر الطير - رقم ٣٩٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١٩، الحاشية (٢).

(٣) رواه البزار - كشف الأستار ٣٠٤٤ - والطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١١٧: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة.

(٤) البخاري في الطب - باب لا هامة - رقم ٥٧٥٧، ومسلم في السلام - باب لا عدوى ولا طيرة... - رقم ٢٢٢٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٢٠، الحاشية (٣).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث : المرأة والدار والدابة**)[١].

وقوله «**والشؤم في ثلاث**»، سيأتي الكلام عليه في مبحث الشبهات - إن شاء الله تعالى -.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا عدوى ولا طيرة ولا غول**)[٢].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تك الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار**)[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا حسد، والعين حق**)[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺقال : (**لا عدوى ولا طيرة، وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار**)[٥].

وعن عمير بن سعد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة**)[٦].

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب الطيرة - رقم ٥٧٥٣، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥.
(٢) رواه مسلم في السلام - باب لا عدوى ولا طيرة... - رقم ٢٢٢٢.
(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ١٨٠، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٩٧،
(٤) رواه أحمد المسند ٢/ ٢٢٢.
(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٤.
(٦) رواه أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٥٢.

وهذا النفي المذكور في الأحاديث يفيد النهي عن التطير، وهو أبلغ في النهي ؛ إذ أنه متضمن بيان سببه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ذلك : (وهذا يحتمل أن يكون نفيا وأن يكون نهيا، أي : لا تطيروا. ولكن قوله في الحديث «**ولا عدوى ولا صفر ولا هامة**» يدل على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي ؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهى إنما يدل على المنع منه)[١].

ومما يدل على نفي تأثير الطيرة ما رواه معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قلت يا رسول الله، أمورا كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان. قال : (**فلا تأتوا الكهان**) قال: قلت : كنا نتطير. قال : (**ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**)[٢].

وهذا دليل أيضا على أن التطير من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بنقضها.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : (**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**)[٣].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٤.
(٢) تقدم تخريجه ص ٧٢١، الحاشية (٢).
(٣) رواه أبو داود في الطب - باب في الطيرة - رقم ٣٩١٩.

خامسا: الإخبار بأن النبي ﷺ لم يكن يتطير:

فعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة سأل عن اسمها، فإن كان حسنا رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه، فإن كان حسن الاسم رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه(١).

وهذا من باب الفأل، وهو الاستبشار بالاسم الحسن والكلمة والطيبة، وكراهية أن يسمى الرجل أو المرأة باسم قبيح، وقد كان من سنته عليه الصلاة والسلام تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة.

سادسا: ترتيب الثواب العظيم لمن ترك التطير:

كما جاء في حديث السبعين ألفا من أُمة النبي ﷺ الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقد قال النبي ﷺ في وصفهم: (**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**)(٢).

وفي هذا دلالة على أن ترك الطيرة من المنازل العالية التي لا يصل إليها إلا من امتلأ قلبه إيمانا ويقينا وتوكلا على ربه تبارك وتعالى، فلا يكاد يسلم من الطيرة إلا من كان كذلك.

وفي الحديث: (**ثلاث لا يعجزهن بن آدم: الطيرة وسوء الظن**

---

(١) رواه أبو داود في الطب - باب في الطيرة - رقم ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ١٤٢. وقال ابن حجر عن إسناده: حسن. (فتح الباري ١٠/ ٢٢٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤١، الحاشية (١).

والحسد) قال: (فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا)[١].

سابعا: ترتيب الوعيد على من تطير:

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفره تطيرا)[٢].

ثامنا: تحذير الصحابة وعموم السلف من ذلك:

ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" بسنده عن زياد بن أبي مريم: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان غازيا، فبينا هو يسير إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين، فلما اقتربن منهم ولين مدبرات، فقال له: رجل: أنزل أصلحك الله. فقال له سعد: من ماذا تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أذنابها حين أدبرت؟ إن هذه الطيرة لباب من الشرك. قال: فلم ينزل سعد ومضى[٣].

وعن عكرمة قال: كنا جلوسا عند ابن عباس، فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير. فقال له ابن عباس: لا خير

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٤٠٣. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٢٤: وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب. قلت: وهو في الشعب - باب التوكل ٢/ ٦٣ ورقم ١١٧٣. وله شاهد عند الطبراني في الكبير ٣/ ٢٢٨ عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٢١٠. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - رقم ٢١٦١.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٤٠٤، وفي الإسناد انقطاع؛ حيث إن زياد لم يلق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ولا شر[١].

وعن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن مضيت فمتوكل، وإن نكصت فمتطير[٢].

وخرج طاووس مع صاحب له في سفر فسمع غرابا نعب، فقال الرجل : خير. فقال طاووس : أي خير عند هذا أو شر ؟ لا تصحبني ولا تسر معي[٣].

وعن وهب بن منبه قال : ثلاث من مناقب الكفر : النفار عن الله عز وجل، وحب الدنيا، والطيرة[٤].

وقال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" : (قال ابن عبد الحكم : لما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة قال مزاحم : فنظرت فإذا القمر في الدبران، فكرهت أن أقول له، فقلت : ألا تنظر إلى القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة ! قال : فنظر عمر فإذا هو في الدبران، فقال : كأنك أردت أن تعلمني أن القمر في الدبران ؟ يا مزاحم إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر، ولكنا نخرج بالله الواحد القهار)[٥].

فالحاصل مما سبق أن الطيرة من الباطل الذي كان عليه أهل الجاهلية، وقد نقضه الإسلام وأبطله بالتوكل الصادق على الحي القيوم

---

(١) تقدم ص ٧١٩، الحاشية (٤).
(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة به ١٠/ ٤٠٤.
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٤٠٦
(٤) ذم الدنيا لابن أبي الدنيا ٤٦١.
(٥) أورده ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٥، ولم أقف على إسناده.

الذي بيده ملكوت كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله.

فمن تطير فقد وقع في الشرك، وشارك أهل الجاهلية في أحوالهم، وفاته من الخير المترتب على صدق التوكل على الله تعالى ما يوجب فناء الأعمار في تحصيله.

قال الإمام ابن عبدالبر ﷺ : (من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره ؛ لترك التوكل وصريح الإيمان ؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة ؛ لأنه لا طيرة حقيقة ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه .... قال الله تبارك اسمه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك والله أعلم وإياه أسأل السلامة من الزلل)[1] .



(١) التمهيد ٩/ ٢٨٥-٢٨٦.

المبحث الثالث

شبهات المبتدعة في تقرير الطيرة والتشاؤم

بعد أن تقدم الكلام على حكم الطيرة، وبيان مذهب أهل السنة في ذلك، بقي الوقوف عند ما قد يكون مستمسكا لمن يرى في الطيرة مذهبا صحيحا دل عليه الشرع والعقل، حيث إنه يوجد ثمة نصوص قد تشكل على من لم يدرك حقيقة المعنى فيها، فيظن أنها تقرر الطيرة والتشاؤم، مع وجود نصوص أخرى صريحة على نفي ذلك والنهي عنه.

وفي هذا المبحث سأعرض إلى ما قد يشتبه في هذا الباب، وما يجعله ضعاف العلم واليقين حجة لهم في تعلقهم بالأوهام والخيالات.

وسيكون الكلام في ذلك على شبهتين أساسيتين هما :

١- النصوص التي قد يفهم منها تقرير التشاؤم.

٢- القصص التي تروى في هذا الباب، وفيها ثبوت الطيرة واقعا.

الشبهة الأولى : النصوص والآثار التي قد يفهم منها تقرير التشاؤم :

ومن تلك النصوص :

أولا : قول النبي ﷺ : (**إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس و المرأة والدار**)[1].

(١) رواه البخاري في الطب - باب لا عدوى - رقم ٥٧٧٢، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ : (الشؤم في المرأة والدار والفرس)[١].

وفي لفظ : (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)[٢].

وفي لفظ: (إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار)[٣].

وفي لفظ : (إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس)[٤]، وفي لفظ زيادة (والسيف)[٥].

ثانيا : ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ : (ذروها ذميمة)[٦].

---

(١) البخاري في النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة - رقم ٥٠٩٣، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥ عن ابن عمر ﷺ.

(٢) البخاري في النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة - رقم ٥٠٩٤، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥ عن ابن عمر ﷺ..

(٣) مسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥ عن ابن عمر ﷺ.

(٤) مسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٥ عن جابر ﷺ .

(٥) مالك في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما يتقى من الشؤم ٢/ ٩٧٢، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٤١١.

(٦) رواه أبو داود في الطب - باب في الطيرة - رقم ٣٩٢٤. والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣١٦ رقم ٩١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٤٠.

وفي رواية أن الذي سأل النبي ﷺ امرأة من الأنصار[١].

ثالثا : ما رواه يعيش الغفاري ﷺ قال : دعا رسول الله ﷺ بناقة يوما فقال : (**من يحلبها ؟**) فقال رجل : أنا. قال : (**ما اسمك ؟**) قال : مرة. قال : (**اقعد**) ثم قام آخر، فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : جمرة. قال : (**اقعد**) ثم قام يعيش، فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : يعيش. قال : (**احلبها**)[٢].

وعن عن أبي حدرد ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**من يسوق إبلنا هذه ؟**) فقام رجل فقال : أنا. فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : فلان. قال : (**اجلس**)، ثم قام آخر فقال : أنا. فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : فلان. قال : (**اجلس**) ثم قام آخر فقال : أنا. فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : ناجية. قال : (**أنت لها فسقها**)[٣].

رابعا : ما رواه سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : (**ما اسمك ؟**) قال : حزن. قال : (**أنت سهل**) قال : لا أغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد[٤].

---

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما يتقى من الشؤم ٢/ ٩٧٢ عن يحيى بن سعيد، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٤١١ عن عبدالله بن شداد بن الهاد. وهو بهذين الطريقين مرسل.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٢. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٧ : إسناده حسن. ورواه مالك في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما يكره من الأسماء ٢/ ٩٧٣ عن يحيى بن سعيد مرسلا.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٧، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٥٣. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووثق الهيثمي رجاله كما في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٧.

(٤) رواه البخاري في الأدب - باب اسم الحزن - رقم ٦١٩٠، وأبو داود في الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح - رقم ٤٩٥٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٣.

خامسا: ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة. فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1].

والجواب على هذه النصوص كما يلي:

أما حديث (لا شؤم إلا في ثلاث) فللعلماء عليه أجوبة عدة:

- **الجواب الأول:**

أن أصل الحديث حكاية لقول اليهود أو المشركين وبيان مذهبهم الباطل في ذلك، ولكن قد روي الحديث بدون ما يدل على الحكاية.

ودليل ذلك ما رواه قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أباهريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (**الطيرة في الدار والمرأة والفرس**) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: (**كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك**)[2].

وفي رواية قالت: ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: (**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة**)، ثم قرأت عائشة رضي الله عنها: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما يكره من الأسماء ٢/ ٩٧٣.
(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠، ٢٤٠، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٤١.

[الحديد: ٢٢] الآية[١].

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي عن مكحول أنه قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ (**الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس**) فقالت عائشة رضي الله عنها: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: (**قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس**) فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٢].

قال الألباني: (وإسناده حسن لولا الانقطاع بين مكحول وعائشة، لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد إن كان الرجل الساقط من بينهما هو شخص ثالث غير العامريين المتقدمين)[٣].

ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ (**الطيرة في ثلاث: في المسكن والفرس والمرأة**)؟ قال: إذاً أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**أصدق الطيرة الفأل، والعين حق**)[٤].

ولكن هذه الرواية ضعيفة لضعف أبي معشر[٥]، ولما قيل من

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢١ وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٩٤.
(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٥ ورقم ١٥٣٧، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٤٣.
(٣) السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٩٤
(٤) المسند ٢/ ٢٨٩.
(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٥٩.

الانقطاع بين محمد بن قيس وأبي هريرة رضي الله عنه [١].

ومما يؤيده أيضا ما رواه الطبري في تهذيب الآثار عن ابن أبي مليكة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: كيف ترى في جارية لي، في نفسي منها شيء؟ فإني سمعتهم يقولون: قال نبي الله ﷺ **(إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة)**، قال: فأنكر أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أشد النكرة، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها، بعها أو أعتقها[٢].

فبناء على قول عائشة رضي الله عنها، فالحديث ليس فيه تقرير للطيرة، بل هو متضمن للنهي والتحذير من ذلك؛ إذ أن نسبة العمل لأهل الكفر والجاهلية دال على النهي.

هذا، وقد رد بعض أهل العلم هذا الجواب؛ لثبوت الحديث من طرق عدة، وعن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم غير أبي هريرة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأُمة)[٣].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٣٦٧.
(٢) تهذيب الآثار ٣/ ٢٧ رقم ٧٠.
(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٤.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك)[١].

قلت : لم أجد رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات الشؤم في هذه الأمور سوى ما تضمنته رواية إنكار عائشة رضي الله عنها، وفيها إبهام للرجلين اللذين رويا ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعليه فثبوت ذلك عنه محل نظر، والله أعلم[٢].

ثم إن ثبوت إنكار ذلك عن عائشة رضي الله عنها يجعل هذا الجواب من القوة بمكان، وهو ليس فيه رد للرواية، وإنما هو توجيه لها، وبيان زيادة مهمة فيها تزيل الاشتباه في احتمال التعارض مع الروايات الدالة على نفي تأثير الطيرة في شيء، والله أعلم.

قال الزركشي : (قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى - ؛ لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيا عاما، وكراهتها، وترغيبه في تركها بقوله **«يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب» وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتكلون**)[٣].

الجواب الثاني:

حمل رواية الجزم - وهي **(الشؤم في ثلاث ...)** ورواية **(إنما**

(١) فتح الباري ٦/ ٦١.

(٢) ثم إني وجدت في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٤ رواية لأبي هريرة عزاها إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه بلال بن داود الأودي، وهو ضعيف. قلت: ورواية الطبراني جاءت بصيغة التعليق، وهي في الأوسط ٧/ ٢٧٩ برقم ٧٤٩٧.

(٣) الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٢٨.

الشؤم في ثلاث ...) - على رواية التعليق - وهي (إن كان الشؤم في شيء ...) وما في معناه.

وقد وردت رواية الجزم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي هريرة رضي الله عنه - فيما تضمنته رواية إنكار عائشة رضي الله عنها -.

أما رواية التعليق فقد وردت من عدة طرق: من طريق ابن عمر نفسه، قال: ذكروا الطيرة عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس).

ولها شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)[1].

ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار)[2].

ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن كان شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)[3].

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تك في شيء ففي الدار والفرس

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب ما يذكر من شؤم الفرس - رقم ٢٨٥٩، ومسلم في السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - رقم ٢٢٢٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ١٨٠، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٣٥، الحاشية (١)، وص ٧٦٣ الحاشية (١) و(٢)، وص ٧٣٨ الحاشية (٢).

والمرأة)[١].

ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى ولا طيرة، وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار**)[٢].

وبذلك يعلم أن رواية التعليق هي الأكثر، وقد وردت عن عدد من الصحابة ﷺ، مما يدل على أنها هي المحفوظة، فتحمل رواية الجزم عليها.

وبناء على ذلك فليس في الحديث دلالة على إثبات الطيرة في هذه الأمور، بل هو موافق للنصوص الدالة على نفي الطيرة؛ إذ أن المعنى: لو كانت الطيرة مؤثرة في شيء لكانت في هذه الثلاثة، أما وإنها ليست كائنة فيها - وهي أكثر ما يلازم المرء - فإن الطيرة منفية في غيرها.

قال الإمام ابن جرير الطبري: (وأما قوله ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**» فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد. غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا)[٣].

وقال الإمام الطحاوي ﷺ عند كلامه على حديث سعد بن أبي

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٩٢.
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٤.
(٣) تهذيب الآثار ٣/ ٣٤.

وقاص ﷺ المتقدم: (فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإن لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء)[١].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﷺ: (والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا. وعليه فما في بعض الروايات بلفظ» الشؤم في ثلاثة «فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة، والله أعلم)[٢].

ومن تأمل رواية البخاري ﷺ لما ذكر رواية ابن عمر ﷺ - وهي بالجزم - عقبها برواية سهل بن سعد - وهي بالتعليق - مما ظاهره ما تقرر في هذا الجواب، وهو حمل رواية الجزم على رواية التعليق، والله أعلم.

الجواب الثالث:

تخصيص هذه الثلاثة من عموم ما يتطير به.

ورجحه الشوكاني، فقال: (فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث» لا طيرة «فهو في قوة: لا طيرة إلا في هذه الثلاث. وقد تقرر في الأصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه إجماع، والتاريخ في حديث الطيرة والشؤم مجهول)[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٤.
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٣.
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٩.

ونسبه ابن القيم وابن حجر إلى ابن قتيبة.

قال ابن حجر رحمه الله : (وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاث، قال ابن قتيبة : «ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هؤلاء الثلاثة». قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم من قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره)[١].

قلت : وكلام ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» يرد ذلك ؛ إذ أن مضمونه رد الطيرة مطلقاً في هذه الثلاث وغيرها، وحملُ حديث الثلاث على حكاية قول اليهود أو المشركين على ما قالته عائشة رضي الله عنها، وحملُ حديث «ذروها ذميمة» على الرخصة في ترك ما استثقلوه[٢].

ولذلك فقد وجه القرطبي كلامه السابق الذي نقله ابن حجر - وأظنه في مشكل الحديث كما أشار إليه ابن القيم[٣] - بما معناه هذا المضمون، فقال : (ولا يظن بمن قال هذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده فيها وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ؛ بناء على أن الطيرة تضر مطلقا، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب

(١) فتح الباري ٦/ ٧٢، وانظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٥٦.
(٢) انظر: مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠٤ وما بعدها.
(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٦.

به نفسه ويسكن له خاطره)[١].

وعموماً فالجواب الذي تتفق فيه الروايات في المعنى أولى من هذا الجواب الذي يتقرر به التعارض، فيلجأ به إلى التخصيص.

الجواب الرابع:

أن التطير واقع على من تطير، استدلالا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا طيرة، والطيرة على من تطير ..**)[٢].

فقالوا: الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم بها ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه، فقد يجعل الله تعالى تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به[٣].

قلت: والاستدلال بحديث أنس على ذلك فيه نظر؛ إذ أن هذا الاستدلال يفيد إثبات الطيرة على كل من تطير، مع أن أول الحديث نفي لذلك.

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في بيان ذلك: (فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد ... - وذكر حديث أنس رضي الله عنه - .. وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير. قيل له - وبالله التوفيق - : لو كان كما ظننت لكان الحديث

---

(١) المفهم ٥/٦٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤٣، الحاشية (١).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٦.

ينفي بعضه بعضا ؛ لأن قوله «لا طيرة» نفي لها، وقوله «والطيرة على من تطير» إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك : نفي الطيرة بقوله «لا طيرة»، وأما قوله «والطيرة على من تطير» فمعناه : إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي النبي ﷺ عن الطيرة، وقوله فيها «**إنها شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»، فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره ؛ لترك التوكل وصريح الإيمان ؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة ؛ لأنه لا طيرة في الحقيقة)[١].

الجواب الخامس :

أن المعنى هو إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، وأنها بهذه الثلاث، أخبر بها ليحذر منها، فالحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها[٢].

فالمعنى : أن أكثر ما يقع الشؤم عند الناس هو بهذه الأمور الثلاثة ؛ وذلك لطول الملازمة، ووقوع المصاحبة، فمن تشاءم بشيء من هذه الأمور فقد شابه أهل الجاهلية.

الجواب السادس :

أن هذه الثلاث تكون في الغالب محال وظروف لحصول المكروه

(١) التمهيد ٩/ ٢٨٤.
(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٧.

للمرء بحكم طول الملازمة والمصاحبة، فيكون المحل حين يقع المكروه عنده ملازما لذلك المكروه، فيقع الشؤم بذلك، لا أن ذلك المحل هو السبب لوقوع ذلك المكروه.

فالمعنى منصرف إلى كون هذه الثلاث قد يقع الشؤم بها لكونها محالا لوقوع المكروه، وقد تقرر النهي عن الطيرة والتشاؤم من قوله وفعله ﷺ.

قال الإمام الخطابي رحمه الله : (وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه)[1] .

الجواب السابع :

أن المراد بذلك ليس ثبوت الشؤم في هذه الأمور مطلقا، وإنما ما يكون منها من أعيان ممحوقة البركة، فيكون الشر غالبا فيها، وهي لطول ملازمة المرء لها يظل أثر ذلك ملازما له، فيقضي حياته معذبا بذلك.

والإسلام جاء رحمة للعباد، فرخص لمن هذه حاله مفارقة ما يكون شؤمه غالبا على نفسه ؛ حتى تطيب نفسه، ويزول عنه ما يكره.

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٢/ ١٣٧٩.

ولذلك فليس المقصود بذلك مطلق المرأة ومطلق الدار ومطلق الفرس، كيف والنبي ﷺ قد أمر الذين تشاءموا من دارهم بالتحول إلى دار غيرها ! وكذلك لا يمكن أن يعيش المرء بلا دار، ولم يكن هذا في الشرع أبدا !

وكذلك قد أخبر النبي ﷺ أن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، وقد شرع لأمته أن يتزوجوا، وحث الشباب على ذلك، فلو كانت كل امرأة مشؤومة لكان في هذا إبطال لذلك كله.

وكذلك الخيل قد أخبر ﷺ أنها تكون مباركة لصاحبها حين يراعي حق الله تعالى فيها، فقال : (**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر**)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام : (**البركة في نواصي الخيل**)[٢].

---

(١) رواه البخاري في المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار - رقم ٢٣٧١، ومسلم في الزكاة - باب إثم مانع الزكاة - رقم ٩٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب الجهاد معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - رقم ٢٨٥١، ومسلم في الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - رقم ١٨٧٤.

فالمراد إذً ليس هو مطلق هؤلاء الثلاث، وإنما ما قد يكون في ذلك من السوء مما يجعله شؤما ملازما لمن صاحبه.

ومما يدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة بن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**)[١].

فالحديث دال دلالة صريحة على معنى الشؤم الذي يكون بهؤلاء الثلاث، وأنه ليس من الرمي بالغيب كما هو حال الطيرة والشؤم المنهي عنه، ولكنه سبب بيّن معلوم، كما لو قلت: المعاصي شؤم على مرتكبها، وسوء الخلق شؤم على صاحبه، والابن العاق شؤم على والديه ... وهكذا.

فما دام أن الشؤم الذي قد يقع بهؤلاء الثلاث قد جاء مفسرا بما هو سبب ظاهر له فلا يكون من باب الطيرة التي كان عليها أهل الجاهلية، والتي هي من القذف بالغيب، وخوض المرء بما ليس له به علم، ولا له عليه دليل من الوحي المنزل أو الأسباب القدرية التي جعلها الله تعالى سننا للعباد يربطون بها الأسباب بمسبَّباتها.

ولقد جاء عن بعض السلف تفسير ذلك الشؤم المذكور في هذه الثلاث، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٦٨/١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩ رقم ٢١٠، والحاكم في المستدرك ١٥٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء[١].

قال الإمام ابن القيم ﷺ : (وبالجملة فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطى سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه، ويعطى غيرهما ولدا مشؤما نذلا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضي سعادة من قارنها وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر)[٢].

وأما حديث **«ذروها ذميمة»** فليس ذلك تطيرا بتلك الدار، وإنما هو أمر لهؤلاء بأن يتحولوا مما هم مستقلون له وكارهون الإقامة فيه ؛ لما انطبع في أذهانهم التلازم بين تلك الدار والمصيبة التي نزلت، وهو وإن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٤١١.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٧.

لم يكن تلازم السبب والمسبَّب، إلا أنه تلازم زمني كانت فيه تلك الدار محلا لوقوع ذلك البلاء.

وهذا يقع لكثير من الناس حين يكون هناك أمر يذكرهم بمصيبة حلت بهم فإنهم يكرهونه ويستثقلونه، فلا يلزمهم شرعا الإبقاء على ذلك المستثقل، بل الشريعة جاءت رحمة للعباد، وهداية إلى كل ما تطيب به قلوبهم.

وليس في هذا دليل على أن ذلك الذي استثقلوه هو السبب الحامل على ما كرهوه.

ثم إن تحولهم عن تلك الدار يقطع واردات التشاؤم التي قد يوسوس الشيطان بها إليهم، ففي ذلك صيانة لجانب الاعتقاد، وحماية لجناب التوحيد الذي هو زاد المتوكلين.

فليس الحديث إذاً من معاني الطيرة التي كان عليها أهل الجاهلية.

قال ابن قتيبة رحمه الله: (وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها، واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك، وحبّ من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به، وكيف يتطير ﷺ والطيرة من الجبت)[1].

وقال البغوي رحمه الله: (أمرهم بالتحول عنها؛ لأنهم كانوا على

(١) تأويل مختلف الحديث ١٠٥-١٠٦.

استثقال واستيحاش، فأمرهم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة، لا لأنها سبب في ذلك)[١].

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله : (وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، ولكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم ... وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله : (فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها لمصلحتين ومنفعتين : إحداهما : مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون ؛ لما لحقهم فيه ونالهم ؛ ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع ؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم الشر فيه وإن كان لاسبب له في ذلك، وحب ما جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردهم به، فأمرهم بالتحول مما كرهوه ؛ لأن الله عز وجل بعثه رحمة ولم يبعثه عذابا، وأرسله ميسرا ولم يرسله معسرا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به واستوحشوا عنده لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعته ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى ؟ فلا سيما وطول مقامهم فيها بعد ما وصل إلى قلوبهم

---

(١) شرح السنة ١٢/ ١٧٩.
(٢) نقلا عن فتح الباري لابن حجر ٦/ ٧٣، ولم أجده في مظنته من عارضة الأحوذي ولا من أحكام القرآن.

منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم إلى التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين: أحدهما: مقارنة الشرك. والثاني: حلول مكروه أحزنهم بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير. فحماهم بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار والاستبدال بها من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا ولا نقص في دين[١]، وهو حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها هل ذلك لهم ضار مؤد إلى الطيرة قال: «دعوها ذميمة»، وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه، ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم المصائب والمحن فيها وتعذر الأرزاق مع سلامة التوحيد في الرحلة للزم ذلك أن كل من ضاق عليه رزق في بلد أن لا ينتقل منه إلى بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته أن لا ينتقل عنها إلى غيرها)[٢].

ويرى ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك كان في أول الأمر، ثم لما استحكم الإسلام في قلوبهم نهاهم عن الطيرة، فيقول: (وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار «اتركوها ذميمة» فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفا بالمؤمنين يأخذ عفوهم شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن حتى استحكم الإسلام وكمل - والحمد لله - ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم «**اتركوها ذميمة**» ولغيرهم ولسائر أمته الصحيح بقوله «**لا طيرة ولا عدوى**» والله أعلم وبه التوفيق)[٣].

---

(١) لعل هذه هي المصلحة الثانية التي أشار إليها.
(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٨.
(٣) التمهيد ٩/ ٢٩١.

أما **حديث اللقحة**، وردّ النبي ﷺ لمن اسمه جمرة أو مرة أن يحلبا، وأمره لمن اسمه يعيش بالحلب فليس هذا أيضا من باب الطيرة، ولكنه محبة للاسم الحسن، وكره للأسماء القبيحة التي تنفر منها النفوس.

ولقد كان النبي ﷺ يحب الفأل، وقد عرفه ﷺ بأنه **(الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)**[١].

ولا شك أن الاسم الحسن داخل في هذا المعنى للفأل، ولذلك كان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن كما قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما : **(كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن)**[٢].

وكان عليه الصلاة والسلام يكره الاسم القبيح ويغيره إلى الحسن، فقد غير اسم أصرم إلى اسم زرعة[٣]، وغير اسم حزن - جد سعيد بن المسيب - إلى سهل، ولكن حزن أبى وقال : لا أغير اسما سمانيه أبي. فلذلك لزمته الحزونة، حتى قال سعيد بن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد[٤].

وقد كانت المدينة تسمى يثرب فسماها ﷺ طابة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٠، الحاشية رقم (٤).

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٢٥٧، ٣٠٣، والطيالسي ص٣٥٠، وابن حبان في صحيحه ١٣/١٣٩.

(٣) رواه أبو داود في الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح - رقم ٤٩٥٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٣٧، الحاشية (٤).

(٥) رواه البخاري في الزكاة - باب خرص التمر - رقم ١٤٨٢، وفي الحج - باب المدينة طابة - رقم ١٨٧٢، وفي المغازي - باب نزول النبي ﷺ الحجر - رقم ٤٤٢٢. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وقال الإمام أبو داود في سننه - بعد أن روى حديث سعيد بن المسيب في تغيير اسم جده - : (وغيّر النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمي المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة. قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار)[١]

ولقد كان عليه الصلاة والسلام إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح، يا راشد[٢].

وقد تقدم حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة سأل عن اسمها، فإن كان حسنا رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه، فإن كان حسن الاسم رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه[٣].

وفي رواية قال: (أنه كان إذا أراد أن يأتي أرضا سأل عن اسمها،

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح - بعد الحديث رقم ٤٩٥٦.

وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٣٤-٣٥١، ومفتاح دار السعادة له ٢/ ٢٤٤-٢٥١.

(٢) رواه الترمذي في السير - باب ما جاء في الطيرة - رقم ١٦١٦ وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٣١، الحاشية (١).

فان كان حسنا رؤي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه[(١)].

وفي رواية قال: كان النبي ﷺ لا يتطير ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي ﷺ ليلا فقال له نبي الله ﷺ: (من أنت؟) قال: أنا بريدة. فالتفت إلى أبي بكر فقال: (يا أبا بكر برد أمرنا وصلح) قال: ثم قال: (ممن؟) قال: من أسلم. قال لأبي بكر: (سلمنا) قال: ثم قال: (ممن؟) قال: من بني سهم. قال: (خرج سهمك)[(٢)].

وفي غزوة الحديبية لما أرسل قريش إليه سهيل بن عمر استبشر ﷺ، وقال لأصحابه: (سهل لكم من أمركم)[(٣)].

فالمعنى في حديث اللقحة متفق مع سنته ﷺ من محبته للاسم الحسن، والكلمات الحسنة، وإقراره لصاحب الاسم الحسن وتقديمه على غيره، وكراهته للاسم القبيح، وإنكاره على من كان أبقى عليه، فكان رده ﷺ لجمرة ومرة على سبيل التأديب لأمته لئلا يسموا بالأسماء القبيحة، وليبادر صاحب الاسم القبيح بتغييره.

وهذا أولى ما يحمل عليه لحديث من معنى؛ إذ أن به تتفق النصوص، ويدل بعضها على بعض.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ١٤٢

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٧٣، وفي الاستذكار ٨/ ٥١٤. وانظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٧.

(٣) رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة في الحرب - رقم ٢٧٣٤.

أما من ظن أنه دال على الطيرة والتشاؤم بأسماء من ردهم ففي ذلك ضرب للنصوص بعضها ببعض، وحمل للحديث على معنى مخالف لما عليه أدلة النهي عن الطيرة.

ولقد جاء في جامع ابن وهب زيادة تدل على هذا المعنى، ففيه: فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أتكلم يا رسول الله أم أصمت؟ قال: (**بل اصمت، وأخبرك بما أردت، ظننت يا عمر أنها طيرة؟ ولا طير إلا طيره، ولا خير إلا خيره، ولكن أحب الفأل**)[١].

وعلى هذا المعنى تحمل كل النصوص الدالة على تقديم النبي ﷺ للأسماء الحسنة، وكراهته لكل اسم قبيح، وتغييره له.

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: (هذا عندي - والله أعلم - من باب الفأل الحسن؛ فإنه ﷺ كان يطلبه ويعجبه، وليس من باب الطيرة في شيء؛ لأنه محال أن ينهى عن الطيرة ويأتيها، بل هو باب الفأل فإنه كان ﷺ يتفاءل بالاسم الحسن)[٢].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم السلام والفلاح والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر والغنم والربح والطيب ونيل الأمنية والفرح والغوث والعز والغنى وأمثالها، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفس، وانشرح لها الصدر، وقوى بها القلب،

---

(١) نقلا عن مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٣٦.
(٢) الاستذكار ٨/ ٥١٣.

وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال فأحزنها ذلك وأثار لها خوفا وطيرة وأنكماشا وانقباضا عما قصدت له وعزمت عليه، فأورث لها ذلك ضررا في الدنيا ونقصا في الإيمان ومقارفة للشرك ... وهذا الذي جعله الله سبحانه في طباع الناس وغرائزهم من الإعجاب بالأسماء الحسنة والألفاظ المحبوبة هو نظير ما جعل في غرائزهم من الإعجاب بالمناظر الأنيقة والرياض المنورة والمياه الصافية والألوان الحسنة والروائح الطيبة والمطاعم المستلذة، وذلك أمر لا يمكن دفعه ولا يحد القلب عنه انصرافا، فهو ينفع المؤمن ويسر نفسه وينشطها ولا يضرها في إيمانها وتوحيدها)[1].

فالحاصل أن الأسماء الحسنة محبوبة للنفس، مرغوب سماعها، أما الأسماء القبيحة فمكروهة للنفس، مبغوض سماعها، فلذلك حث الشارع على اختيار الاسم الحسن وتجنب كل اسم قبيح، وهذا أصل يحمل عليه هذا الحديث وكل ما كان في معناه، وليس هو من معنى الطيرة والتشاؤم في شيء.

وأما حديث حزن - جد سعيد بن المسيب - فالكلام عليه كالكلام على سابقه.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد وذكره، وهذا سند منقطع بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومع ذلك فليس هو من الطيرة المنهي عنها، ولكنه ظن ظنه

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٤-٢٤٥.

المحدث الملهم، فوافق قدر الله تعالى، فقد كان ﷺ يلقى الشيء في روعه فيكون كما ألقي.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب)**[١].

زاد البخاري: **(لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر)**.

ولعل هذا منه ﷺ مبالغة في إنكار اجتماع أسماء النار في الرجل، فألقي في روعه قدر قضاه الله تعالى فأخبر به، فوافق القدر ظنه، فلم يكن متطيرا متشاءما، وإنما أخبر عن ظن ظنه، فكان كما قال.

ومما كان منه ﷺ في هذا الباب ما كتبه إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ قبل معركة القادسية، وفيه: فإذا لقيت عدوك ومنحك الله أدبارهم، فإنه قد ألقي في روعي أنكم ستهزمونهم، فلا تشكن في ذلك، فإذا هزمتهم فلا تنزع عنهم حتى تقتحم عليهم المدائن، فإنه خرابها إن شاء الله[٢].

ويشبه هذا ما كان يقع له ﷺ من موافقة الشرع له في مواضع،

---

(١))رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار - رقم ٣٤٦٩، وفي المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ - رقم ٣٦٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر ﷺ - رقم ٢٣٨٩ عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٣٨.

فقد كان يشير على النبي ﷺ بأشياء فينزل الوحي بما كان يشير به.

فقد قال رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث، فقلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وآية الحجاب قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن ؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] فنزلت هذه الآية[١].

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في كلامه عن هذا الأثر : (لا أدري ما أقول في هذا إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**سيكون بعدي محدثون فإن يكن فعمر**»، وقال علي رضي الله عنه : «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»[٢] وقد وافق ظنه ورأيه نزول تحريم الخمر، وكذلك آية فداء الأسرى، وآية الحجاب، ومقام إبراهيم، وقد يوجد هذا فيمن دون عمر من الذكاء وحسن الظن حتى لا يكاد يخطئه ظنه ... وقوله في هذا الخبر - عندي - شيء اتفق له، والله عز وجل أعلم في احتراق أهل المخبر ... فصادف قوله قدرا سبق في علم الله - عز وجل -)[٣].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - رقم ٤٠٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ١٠٦، وعبدالرزاق في المصنف ١١/ ٢٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٥٤. ورواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٦٧ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الاستذكار ٨/ ٥١٤-٥١٥.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ جوابا على من استدل بهذا الأثر على ثبوت الطيرة : (وأما الأثر الذي ذكره مالك ... فالجواب عنه أنه ليس - بحمد الله - فيه شيء من الطيرة، وحاشا أمير المؤمنين رضي الله عنه من ذلك، وكيف يتطير وهو يعلم أن الطيرة شرك من الجبت ؟ وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدم، ولكن وجه ذلك - والله أعلم - أن هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله : اذهب فقد احترق منزلك. قدراً، ولعل قوله كان السبب، وكثيرا ما يجري مثل هذا لمن هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحدث الملهم الذي ما قال لشيء إني لأظنه كذا إلا كان كما قال، وكان يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته، فإذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله، فكذلك وقوع الأمر الكوني القدري موافقا لقوله ... فإذا كانت هذه موافقة عمر لربه في شرعه ودينه، وينطق بالشيء فيكون هو المأمور المشروع، فكذلك لا يبعد موافقته له تعالى في قضائه وقدره، ينطق بالشيء فيكون هو المقضي المقدور، فهذا لون والطيرة لون)[١] .

فالحاصل أنه ليس من النصوص الشرعية، ولا الآثار المروية عن سلف الأُمة شيء دال على التطير، بل إن فيها الأخذ إلى حياة القلوب، وطمأنينة النفوس، وطيب العيش بالتوكل الصادق على الله تعالى، واليقين بأن كل شيء منه وإليه، فلا تتأثر النفس بالدعاوى الجاهلية التي تنظر إلى الحوادث عبر أسباب وهمية، وتربطها بمخلوقات لا تملك

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

لنفسها نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا.

ولقد كان النبي ﷺ يقرر معنى كمال التوكل في أصحابه حتى من كان غلاما لم يبلغ الحلم.

ولقد كان من وصيته لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما - وهو يومئذ غلام - أن قال له : (**يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأُمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**)[١].

فمن تعلق قلبه بربه، وكان متوكلا عليه في جميع أموره، لم يضره شيء من تلك الوساوس التي يلقيها الشيطان في الصور والكلمات مما يتكدر به العيش، وينصرف بها المرء عن مقصوده، بل إنه يدفعها بما أوصى به النبي ﷺ حين يجد المرء في نفسه شيئا من تلك الوساوس، كما جاء في حديث عروة بن عامر رضي الله عنه قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : (**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**)[٢].

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع - رقم ٢٥١٦، وأحمد في المسند ٢٩٣/١.

(٢) رواه أبو داود في الطب - باب في الطيرة - رقم ٣٩١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/٥ ومن طريقه رواه أبو داود، ورواه البيهقي في السنن ١٣٩/٨.

ومن ذلك - أيضا - أن يقول : **اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك**[١].

فلله ما أكمل شرع الله تعالى ! وما أطيب الحياة به ! وما أشقاها وأبأسها بغيره !

فلله الحمد في الأولى والآخرة.

الشبهة الثانية : القصص التي تروى في هذا الباب، وفيها ثبوت الطيرة واقعا :

وهي قصص كثيرة تروى في هذا الباب، ومن ذلك :

١- لما بايع طلحة بن عبيدالله علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكان أول من بايع، وكانت يده شلاء من آثار غزوة أحد، قال رجل : أول يد بايعته يد شلاء، لا يتم هذا الأمر له[٢].

٢- ما أورده الإمام ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" قال : (لما بعث علي رضي الله عنه معقل بن قيس الرباحي من المدائن في ثلاثة آلاف، وأمره أن يأخذ على الموصل، ويأتي نصيبين ورأس عين حين يأتي الرقة فيقيم بها، فسار معقل حتى نزل الحديثة، فبينما هو ذات يوم جالس إذ نظر إلى كبشين يتناطحان حتى جاء رجلان فأخذ كل منهما كبشا فذهب به، فقال شداد بن أبي ربيعة الخثعمي : ستصرفون من وجهكم هذا لا تغلبون ولا تغلبون ؛

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٠ عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣١٢ موقوفا على عبدالله بن عمرو، ورواه في المصنف أيضا ٦ : ١١٠ موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما فيما يقال إذا نعق الغراب.

(٢) انظر : تاريخ الطبري ٢/ ٦٩٧.

لافتراق الكبشين سليمين. فكان كذلك)[١].

٣- ما أورده الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "مفتاح دار السعادة" - أيضا - قال : (قال داود بن عيسى بن محمد بن علي : خرج أبي وأبو جعفر غازيين في بلاد الروم ومعه غلام له، ومع أبي جعفر مولى، فسنحت له أربعة أظب، ثم مضت تخاتلنا حتى غابت عنا، ثم رجعت ومضى واحد، فقال لنا أبو جعفر : والله لا نرجع جميعا. فمات مولى أبي جعفر)[٢].

٤- ما ذُكر أن تيم اللات مر يوما بجمل أجرب وعليه ثلاثة غرابيب، فقال لبنيه : ستقفون علي مقتولا. فكان كما قال، وقتل عن قريب[٣].

٥- ما ذكره المدائني قال : خرج رجل من لهب - ولهم عيافة - في حاجة له، ومعه سقاء من لبن، فسار صدر يومه ثم عطش فأناخ ليشرب فإذا الغراب ينعب فأثار راحلته ومضى، فلما أجهده العطش أناخ ليشرب فنعب الغراب فاثار راحلته، ثم الثالثة نعب الغراب وتمرغ في التراب فضرب الرجل السقاء بسيفه فإذا فيه أسود ضخم، ثم مضى فإذا غراب على سدرة فصاح به فوقع على سلمه فصاح به فوقع على صخرة فانتهى إليه فإذا تحت الصخرة كنز، فلما رجع إلى أبيه قال له : ما صنعت؟ قال : سرت صدر يوم ثم أنخت لأشرب فإذا الغراب ينعب. قال : أثره وإلا لست

---

(١) أوردها ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٧.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٣٧-٢٣٨.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٣٨.

بابني. قال: أثرته، ثم أنخت لأشرب فنعب الغراب وتمرغ في التراب. قال: أضرب السقاء وإلا لست بابني. قال: فعلت، فإذا أسود ضخم. قال: ثم مه؟ قال: ثم رأيت غرابا واقعا على سدرة. قال: أطره وإلا لست بابني. قال: أطرته، فوقع على سلمة. قال: أطره وإلا لست بابني. قال: فوقع على صخرة. قال: أخبرني بما وجدت. فأخبرته[(١)].

٦- ما ذُكر عن كثير عزة أنه خرج يريد مصر، وكانت بها عزة، فلقيه أعرابي من نهد[(٢)]، فقال: أين تريد؟ قال: أريد عزة بمصر. قال: ما رأيت في وجهك؟ قال: رأيت غرابا ساقطا فوق بانة ينتف ريشه. فقال: ماتت عزة. فانتهى ومضى فوافى مصر والناس منصرفون من جنازتها، فأنشأ يقول:

فأما غراب فاغتراب وغربة ... وبان فبين من حبيب تعاشره[(٣)]

والقصص في هذا الباب تكاد لا تحصى كثرة، ولقد ذكر ابن قتيبة طرفا منها في «عيون الأخبار»[(٤)]، وكذلك ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»[(٥)].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٣٩. ولعل المدائني ذكره في كتابه «الزجر والفأل»، وقد عده الذهبي من مؤلفاته في (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٠٢)، حيث عده مع جملة من مؤلفاته ثم قال: وأشياء كثيرة عديمة الوقوع.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها نجد.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٤٠، وانظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ١٨٣.

(٤) انظر ١/ ١٧٩-١٨٦.

(٥) انظر ٢/ ٢٣٧-٢٤١.

والجواب على من تمسك بمثل هذه القصص في إثبات الطيرة من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذه القصص ليست عمدة في المسائل الشرعية؛ إذ أن المستند في تقرير المسائل الشرعية هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وقد علمنا من الكتاب والسُنة النهي عن الطيرة ونفي تأثيرها، فلا يصح أبدا أن تعارض نصوص الكتاب والسُنة بمثل تلك القصص التي هي مما يتناقله الناس وليس لأكثرها خطام ولا زمام، بل إن أمارات الكذب والخرافة على أكثرها من الظهور بمكان.

● **الوجه الثاني:**

أن ما يكون في تلك القصص إنما هو حدس وظنون قد توافق قدرا قضاه الله تعالى، فيظن الناس أن ذلك التطير هو السبب في وقوع ما كان، وقد يصدق حدس من مئات تكذب، فلا يلتفت الناس إلا إلى ذلك الذي صدق، فيقررون به الطيرة، معرضين عن كل القصص التي لم يصدق فيها طيرة من تطير، ولا زجر من زجر.

والناس يفتنون بمثل هذا حتى يغيب عنهم تحكيم عقولهم، فلا يوازنون بين الأمور، ولا يقارنون بين الأحوال المتماثلة.

بل إنهم يجعلون التطير مصداقاً للواقع، ويستدلون به عليه، وإن كان الواقع يكذبه.

ولقد أشار إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي على من استدل بأن الأمر لم يتم لعلي رضي الله عنه لما بايعه أول من بايعه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه حيث كانت يده شلاء.

قال ابن العربي رحمه الله: (وأما قولهم يد شلاء، لو صح فلا متعلق لهم فيه ؛ فإن يدا شلت في وقاية رسول الله ﷺ يتم لها كل أمر، ويتوقى بها من كل مكروه، وقد تم الأمر على وجهه، ونفذ القدر بعد ذلك على حكمه، وجهل المبتدع بعد ذلك فاخترع ما هو حجة عليه)[١].

ومثل هذا ما يقع لعباد القبور من حصول مطلوب لهم قدره الله تعالى وقضاه لهم، فيظنون أن عكوفهم عند القبور واستغاثتهم بأصحابها هو السبب في تحقق المطلوب وانكشاف الكرب عن المكروب، ولم يعلموا أن هذا مما يفتنون به، وأنه لا مخرج لهم منه إلا بتحكيم الدلائل الصحيحة وليس الأوهام والخيالات وما يمليه الشيطان من زخرف القول.

• **الوجه الثالث:**

معارضة ذلك بالوقائع التي ثبت فيها بطلان التطير.

ومن ذلك ما أنكرته عائشة رضي الله عنها على نساء كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال تشاؤما، فقالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟[٢]

ومن ذلك ما جاء من تشاؤم المنجمين من المطلع الذي خرج فيه

---

(١) العواصم من القواصم ص ١٤٩.

(٢) رواه مسلم في النكاح - باب استحباب الزواج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه - رقم ١٤٢٣.

المعتصم إلى عمورية، فأخبروه أنه إن خرج إليها في ذلك الوقت فإن الدائرة تكون عليه، وأن النصرة لعدوه، ولكن خاب ظنهم، وكذب حدسهم، فكانت من أحسن الفتح عنده، ولقد أنشأ أبو تمام قصيدة في ذلك، قيل إنه أجيز على كل بيت منها بألف درهم، ومما قاله فيها :

السيف أصدق إنباء من الكتب ... في حده الحد بين الجد واللعب
والعلم في شهب الأرماح لامعة ... بين الخميسين لا في السبعة الشهب[1]
أين الرواية أم أين النجوم وما ... صاغوه من زخرف منها ومن كذب
تخرصا وأحاديثا ملفقة ... ليست بنبع إذا عدت ولا غرب
عجائبا زعموا الأيام تجعله ... عنهن في صفر الأصفار أو رجب
وخوفوا الناس من دهياء مظلمة ... إذا بدا الكوكب الغربي ذو الذنب
وصيروا الأبرج العليا مرتبة ... ما كان منقلبا أو غير منقلب
يقضون بالأمر عنها وهي غافلة ... ما دار في فلك منها وفي قطب
لو ثبتت قط أمرا قبل موقعه ... لم يخف ما حل بالأوثان والصلب[2]

ومن ذلك ما أورده الإمام ابن القيم ﷺ في "مفتاح دار السعادة" قال : (من ذلك قصة النابغة مع زياد بن سيار الفزارى حين تجهز إلى الغزو، فلما أراد الرحيل نظر النابغة إلى جرادة قد سقطت عليه، فقال : جرادة تجرد، وذات ألوان، عزيز من خرج من هذا الوجه. ونفذ زياد لوجهه ولم يتطير، فلما رجع زياد سالما غانما أنشأ يقول :

---

(١) أي أن العلم بشهب الأرماح بين الجيشين وليس في شهب الطوالع السبعة، (انظر القصيدة بشرح التبريزي.

(٢) انظر: ديوان أبي تمام - بشرح التبريزي ١/ ٤٥ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠٣-٣٠٤، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٣٦.

تخير طيرة فيها زياد ... ليخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشير
تعلّم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا وباطله كثير[(١)]

فهذه القصص وأمثالها تعارض تلك التي يتمسك بها من يعتقد ثبوت الطيرة وتأثيرها، وعليه فلا تبقى تلك القصص حجة لأصحابها.

● **الوجه الرابع:**

أن وقوع ذلك قد يكون بالاستعانة بالجن والشياطين، فيكون نوعا من الكهانة، فيسأل الزاجر من جاءه طالبا أن يزجر له عن أمور رآها وصور صادفها وأصوات سمعها، وتكون الشياطين قد أخبرته بما يريده ذلك الشخص، كالدلالة على مفقود، أو الإخبار عن غائب ونحو ذلك، فيربط الزاجر ذلك الذي ألقته الشياطين إليه بتلك الأمور التي سأل عنها، فيظن من جاءه أن تلك الأمور أسبابا تعرّف بها الزاجر على المراد.

وختاما للجواب على تلك الوقائع المستدل بها على الطيرة أنقل كلاما للإمام ابن القيم يعتبر جواباً عاما عنها، فيقول ﷺ: (وأما تلك الوقائع التي ذكروها مما يدل على وقوع ما تطير به من تطير، فنعم، وهاهنا أضعافها وأضعاف أضعافها، ولسنا ننكر موافقة القضاء والقدر لهذه الأسباب وغيرها كثيرا موافقة حزر الحازرين، وظنون الظانين،

---

(١) أوردها ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣١، وذكر ابن قتيبة البيتين الأخيرين في عيون الأخبار ١/ ١٨١ ولم ينسبهما إلى أحد.

وزجر الزاجرين للقدر أحيانا، مما لا ينكره أحد، ومن الأسباب التي توجب وقوع المكروه الطيرة - كما تقدم - وإن الطيرة على من تطير، ولكن نصب الله سبحانه لها أسبابا يدفع بها موجبها وضررها من التوكل عليه، وحسن الظن به، وإعراض قلبه عن الطيرة، وعدم التفاته إليها، وخوفه منها، وثقته بالله عز وجل، ولسنا ننكر أن هذه الأمور ظنون وتخمين وحدس وخرص، وما كان هذا سبيله فيصيب تارة و يخطىء تارات، وليس كل ما تطير به المتطيرون وتشاءموا به وقع جميعه وصدق، بل أكثره كاذب، وصادقه نادر، والناس في هذا المقام إنما يعولون وينقلون ما صح ووقع، ويعتنون به، فيرى كثيرا، والكاذب منه أكثر من أن ينقل، قال ابن قتيبة : من شأن النفوس حفظ الصواب للعجب به والاستغراب، وتناسي الخطأ. قال : ومن ذا الذي يتحدث أنه سأل منجما فأخطأ، وإنما الذي يتحدث به وينقل أنه سأله فأصاب. . . . وقد تقدم من بطلان الطيرة وكذبها ما فيه كفاية، وقد كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تستحب أن تتزوج المرأة أو يبنى بها في شوال، وتقول ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني - مع تطير الناس بالنكاح في شوال -، وهذا فعل أولى العزم والقوة من المؤمنين الذين صح توكلهم على الله، واطمأنت قلوبهم إلى ربهم، ووثقوا به، وعلموا أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنهم لن يصيبهم إلا ما كتب الله لهم، وأنهم ما أصابهم من مصيبة إلا وهي في كتاب من قبل أن يخلقهم ويوجدهم، وعلموا أنه لا بد أن يصيروا إلى ما كتبه وقدره، ولا بد أن يجرى عليهم، وأن تطيرهم لا يرد قضاءه وقدره عنهم، بل قد يكون تطيرهم من أعظم الاسباب التي

يجرى عليهم بها القضاء والقدر، فيعينون على أنفسهم، وقد جرى لهم القضاء والقدر بأن نفوسهم هي سبب إصابة المكروه لهم، فطائرهم معهم، وأما المتوكلون على الله، المفوضون إليه، العالمون به وبأمره، فنفوسهم أشرف من ذلك، وهممهم أعلى، وثقتهم بالله وحسن ظنهم به عدة لهم وقوة وجنة مما يتطير به المتطيرون ويتشاءم به المتشائمون، عالمون أنه لا طير إلا طيره ولا خير إلا خيرة ولا إله غيره «ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين»)[١] .

ومما سبق يعلم أن الطيرة باب من أبواب الشرك الذي جاء الإسلام بمحاربته، وأنها مجرد أوهام وخيالات يتشبث بها أهل الجاهلية، يكدرون بها حياتهم، ويشقون بها نفوسهم، نسأل الله تعالى الهدى والتقى.



(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٦١.

الفصل الثالث

الحلف بغير الله

- **المبحث الأول:** أدلة النهي عن الحلف بغير الله.
- **المبحث الثاني:** شبهات المبتدعة في تجويز الحلف بغير الله.

المبحث الأول

أدلة النهي عن الحلف بغير الله

إن من المقاصد الكبرى في رسالة النبي ﷺ حماية جناب التوحيد، والمحافظة على كماله صافيا نقيا، وسد كل باب يفضي إلى زواله أو نقصان كماله، فلا يوجد قول أو فعل فيه معنى من معاني الشرك صغر أو كبر إلا وقد جاء الشرع بالنهي عنه، والتحذير منه.

ومن هذا الباب الحلف بغير الله تعالى، فلما يتضمنه ذلك من إشراك المخلوق في معنى من معاني التعظيم التي لا تنبغي إلا لله تبارك وتعالى فقد جاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ تحقيقا للتوحيد الخالص، ومحافظة على كماله من أن يشاب بشائبة.

والأصل في هذا الباب ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**)[(١)].

فالحديث صريح في وصف الحلف بغير الله تعالى بالشرك والكفر، وهذه مبالغة في النهي والزجر والتنفير من هذا الأمر.

والمراد بالشرك والكفر الوارد هنا هو الشرك أو الكفر الأصغر؛

---

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور - باب كراهية الحلف بالآباء - رقم ٣٢٥١، والترمذي في النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله - رقم ١٥٣٥ واللفظ له وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

لدلالة الشرع على عدم وقوع الكفر أو الشرك الأكبر المخرج من الملة بسبب ذلك، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ سمع بعض الصحابة يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك، ولم يقل له إن ذلك مخرج من ملة الإسلام، ولم يطالبه بتجديد إسلامه.

ومن ذلك أنه ﷺ سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال ﷺ: (**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)[1].

وبيان نواقض الإيمان من الضرورات، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف[2]، فدل ذلك على أنه لا يخرج من الملة، وأن الشرك الوارد في الحديث خرج مخرج التغليظ والزجر، وأنه من الشرك الأصغر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد روايته حديث ابن عمر السابق: (وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إ لا الله**»[3]، قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي

---

(١) رواه البخاري في الأدب - باب من لم ير إكفار ذلك متأولا أو جاهلا - رقم ٦١٠٨، وفي الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم - رقم ٦٦٤٦، ومسلم في الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم ١٦٤٦.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٦.

(٣) رواه البخاري في التفسير - باب أفرأيتم اللات والعزى - رقم ٤٨٦٠، ومسلم في الأيمان - باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله - رقم ١٦٤٧.

عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الرياء شرك»[١]، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية قال : لا يرائي).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : (لم يرد به الشرك الذي يُخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه مخرجا عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى ؛ لأن من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفا به كما جعل الله تعالى محلوفا به، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك أعظم ؛ فجعله مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا عن الإسلام)[٢].

وقد عده الإمام ابن القيم رحمه الله من أنواع الشرك الأصغر - عند كلامه عن أنواع الشرك - فقال : (وأما الشرك الأصغر : فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله كما ثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) رواه ابن ماجه في الفتن - باب من ترجى له السلامة من الفتن - رقم ٣٩٨٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٤ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وفي إسناده عيسى بن عبدالرحمن، قال ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩ : متروك.
لكن رواه الحاكم - أيضا - من غير طريق عيسى بن عبدالرحمن في المستدرك ١/ ٤٤. وسيأتي الكلام عليه في مبحث شبهات المبتدعة في التبرك بقبر النبي ﷺ.
هذا وقد جاء تسمية الرياء بالشرك الأصغر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: (الرياء..) الحديث. رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩. وحسنه محقق المسند (طبعة مؤسسة الرسالة ٣٩/ ٤٠، ٤٤).
(٢) شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٧-٢٩٨.

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» . . .)[١].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: (وقوله «فقد كفر أو أشرك»، أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك. قالوا: ولهذا أمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله، فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك. وقال الجمهور: لا يكفر كفرا ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر، كما نص على ذلك ابن عباس[٢] وغيره، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره، كما قال في الحديث الصحيح «**من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله**»[٣]، وفي رواية «**فليستغفر**»[٤] فهذا كفارة له في كونه تعاطي صورة

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٤٤.

(٢) إشارة إلى ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢]: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاء سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت. وقول الرجل لو لا الله وفلان. لا تجعل فيها فلان؛ هذا كله به شرك.
انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٨١ رقم ٢٣٠.
وقد قال المؤلف - أعني سليمان بن عبدالله - في التيسير ٥٨٧: وسنده جيد.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٧٦، الحاشية (٣).

(٤) لم أعثر على هذه الرواية. ولعله أراد ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٧٩ عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابنا له وهو يقول، فقال له: أشركت بالله أو كفرت بالله. ثم قال: قل أستغفر الله، آمنت بالله ثلاثا). والحديث ذكره في باب "الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه"، فمعنى قولها: (وهو يقول) أي يحلف بغير الله.
=

تعظيم الصنم حيث حلف به، لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره)[١].

فهذا حكمه من حيث الأصل، أنه شرك أصغر، ولكن قد يحتف به ما يجعله من أنواع الشرك الأكبر، كأن يقصد بتلك اليمين تعظيما لذلك المحلوف به كتعظيم الله تعالى أو أشد، كما كان يفعل أهل الجاهلية بحلفهم بآلهتهم كاللات والعزى وغيرهما.

قال الإمام النووي رحمه الله : (قال الأصحاب : فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر)[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فان اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا)[٣].

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله بعد كلامه السابق في تقرير أن الحلف بغير الله من الشرك الأصغر - : (لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان صادقا أو كاذبا، فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبا، فهذا شرك أكبر بلا ريب ؛ لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله، وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام ؛ لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله، كما قال

= هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١٣ أن الشافعي قال: من حلف بغير الله تعالى فليقل: أستغفر الله.

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٣.

(٢) روضة الطالبين ٦/١١.

(٣) فتح الباري ٥٤٠/١١.

تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو أكبر شركا منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة)[١].

أدلة النهي عن الحلف بغير الله تعالى:

١- قول الله تعالى: ﴿...فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يافلان وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلان هذا كله به شرك[٢].

٢- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)**[٣].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: **(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)**[٤].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٥٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٧٨، الحاشية (٢).

(٣) رواه البخاري في الشهادات - باب كيف يستحلف - رقم ٢٦٧٩، ومسلم في الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم ١٦٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧٦، الحاشية (١).

وفي رواية : قال عمر رضي الله عنه : قال لي رسول الله ﷺ : **(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)**، قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا. قال مجاهد : «أو أثارة من علم» : يأثر علما[(١)].

وفي رواية : أن عمر رضي الله عنه قال : لا وأبي. فقال رسول الله ﷺ : **(مه، إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)**[(٢)].

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : **(ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)** .فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال : **(لا تحلفوا بآبائكم)**[(٣)].

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)**[(٤)] .

٤- ما رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم)**[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم - رقم ٦٦٤٧ ومسلم في الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم ١٦٤٦.
(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٧.
(٣) رواه البخاري في المناقب - باب أيام الجاهلية - رقم ٣٨٣٦، في الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - رقم ١٦٤٦.
(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧٦، الحاشية (٣).
(٥) رواه مسلم في الأيمان - باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله - رقم ١٦٨٤، والنسائي في الأيمان والنذور - باب الحلف بالطواغيت - رقم ٣٧٧٤، وابن ماجه في الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله - رقم ٢٠٩٥، وأحمد في المسند ٥/ ٦٢.

٥- ما رواه سعد بن عبيدة أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول : لا والكعبة. فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)**[١].

٦- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)**[٢].

٧- ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت. فأتيته فأخبرته، فقال لي : **(قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له)**[٣].

٨- ما رواه سهل بن حنيف أن النبي ﷺ بعثه، قال : **(أنت رسولي إلى أهل مكة، قل : إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧٥، الحاشية (١).

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور - باب كراهية الحلف بالآباء - رقم ٣٢٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور - باب الحلف بالأمهات - رقم ٣٧٦٩.

(٣) رواه النسائي في الأيمان والنذور - باب الحلف باللات والعزى - رقم ٣٧٧٦، وابن ماجه في الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله - رقم ٢٠٩٧، وأحمد في المسند ١/١٨٣.

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة)[١].

٩- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (احلفوا بالله وبروا واصدقوا، فإن الله يكره أن يحلف إلا به)[٢].

١٠- ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: (لا تحلفوا بالطواغي، ولا تحلفوا بآبائكم، واحلفوا بالله، فإنه أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه)[٣].

١١- ما رواه بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)[٤].

١٢- ما روته قتيلة الجهنية رضي الله عنها أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٦٥، وعبدالرزاق في المصنف ٨/ ٤٦٦،

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦٧، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٢٢٩ ورقم ٥٩٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٥٤. وذكر الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٧ أن في إسناده مساتير.

(٤) رواه أبو داود في الأيمان والنذور - باب كراهية الحلف بالأمانة - رقم ٣٢٥٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٠. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤.

(٥) رواه النسائي في الأيمان والنذور - باب الحلف بالكعبة - رقم ٣٧٧٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣١، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٦٦.

١٣- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر ﷺ لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس، فسبقهم عمر، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته، فقلت : سبقته والكعبة. ثم انتهز فسبقني فقال : سبقته والله. ثم انتهزت فسبقته فقلت : سبقته والكعبة. ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال : سبقته والله. ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة؟ والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله، فأْثَم أو ابْرُر[1].

١٤- قال عبدالله بن مسعود ﷺ : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق[2].

وروي مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أجمعين[3].

فمن هذه النصوص يتبين أن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه، وأنه من أعمال الجاهلية، وبذلك يُعلم أن الصحيح من أقوال أهل العلم الذي تؤيده الأدلة هو تحريم الحلف بغير الله تعالى مطلقا.

وقد نقل الإمام ابن عبدالبر الإجماع على ذلك فقال : (لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء، ولا على حال من

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٦٨.

(٢) رواه، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٩، والطبراني في الكبير ٩/١٣٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٧٧ : رجاله رجال الصحيح.
ورواه عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٦٩ ولكن بالشك عن عبدالله بن مسعود أو عبدالله بن عمر.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٢٠٣.

الأحوال، وهذا أمر مجمع عليه)[١].

إلا أن حكاية الإجماع في ذلك محل نظر ؛ لأن ثمة خلاف واقع في المسألة، إلا أن يكون مراد الإمام ابن عبدالبر حكاية الإجماع على عموم النهي، والخلاف بعده في التحريم والتنزيه[٢]، خاصة وأن القول بالجواز قول ضعيف؛ ولذلك فإن كثيرا ممن يحكي الخلاف في ذلك يذكر التحريم والتنزيه ولا يذكر الجواز.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة، وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، أصحهما أنه محرم)[٣].

أو يكون المراد هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث لم يعرف عن أحد منهم أجاز الحلف بغير الله تعالى، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال : (والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حُكي إجماع الصحابة على ذلك)[٤].

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٦٦.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٠، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٤.

وهنا أشير إلى الخلاف في مسألة الحلف بغير الله تعالى، مبينا أوجه رجحان القول بالتحريم، جاعلا الإجابة عما يستدل به من يرى الكراهة أو الجواز في مبحث الكلام على الشبهات ؛ لحصول الغرض من ذلك هناك، ومنعا لتكرار الكلام، على أنه لا يلزم من ذلك جعل كل من يرى الكراهة أو الجواز في محل ابتداع، ولكن المبتدعة جعلوا الخلاف في المسألة مطية لهم ومحل استدلال يقررون به ما يرونه من جواز الحلف بالمخلوقين، مع الفارق بين ما يقرره من يرى الكراهية أو الجواز بدافع الجمع بين النصوص ورفع الحرج، وبين ما هو نظم في سلسلة الغلو في المخلوق الذي قد يصل إلى الإشراك بالله تعالى، والله المستعان.

الاختلاف في مسألة الحلف بغير الله تعالى :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول : التحريم، وهو قول الظاهرية[1] والمشهور من مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3]، وقول في مذهب المالكية[4].

القول الثاني : الكراهة، وهو قول الشافعية[5] والمشهور في مذهب

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٣٢. وانظر: سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٠١، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨-٩، المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢١٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٧، وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٩/ ٣٧٥.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣٦٦-٣٦٧، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٢/ ٢٤.

(٥) انظر: الأم ٧/ ٦١، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٩، روضة الطالبين للنووي ١١/ ٦. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٧.

المالكية[١]، وقول عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

وقد قسم بعض المالكية الحكم بين الكراهة والتحريم بناء على طبيعة المحلوف به، فإن كان معظما في الشرع كالنبي ﷺ والكعبة ونحو ذلك فحكمه الكراهة، وإن كان مما لم يعظم في الشرع فهو محرم[٤].

القول الثالث: الجواز، وهو قول لبعض الحنفية[٥] والحنابلة[٦]، وقد نقل عن الإمام أحمد جواز الحلف بالنبي ﷺ خاصة وأن اليمين تنعقد به، وطرد ابن عقيل الحكم في جميع الأنبياء[٧].

والراجح هو القول الأول لوجوه:

- **الوجه الأول:**

عموم الأدلة الناهية عن الحلف بغير الله تعالى، وقد تقدم ذكر طرف من ذلك، وهي أدلة صريحة على التشديد في النهي عن ذلك، حتى بلغ وصف ذلك بالكفر والشرك، فكيف يقال بعد ذلك أن الحالف بغير الله تعالى لا يأثم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٩٤، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٢/ ٢٥. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١/

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٨، المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ١٩٧، ٢/ ١٩٧، الفروع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣.

(٤) انظر: مقدمات ابن رشد ص ٣٠٨-٣٠٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٨.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠١.

(٦) انظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ١٩٧، الفروع لابن مفلح ٦/ ٣٠٣.

(٧) انظر المرجعين السابقين - الموضع نفسه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال : إن ذلك مكروه. وصاحب الشرع يجعله شركا، فرتبته فوق رتبة الكبائر)[١].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثما ؛ لأنه أقدم على فعل محرم، والإثم لازم من لوازم الحرام)[٢].

● **الوجه الثاني:**

عدم دلالة ما استدل به المجيزون على مرادهم، كاستدلالهم بالنصوص التي قد يفهم منها الحلف بغير الله تعالى، كقول النبي ﷺ : «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٣]، وما شابه ذلك، وكذلك استدلالهم بإقسام الله تعالى بمخلوقاته، فلا تعارض بين الأدلة في هذا المقام.

قال الإمام الشوكاني - بعد كلامه السابق - : (وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث «**أفلح وأبيه إن صدق**» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت موردا يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة)[٤].

وسيأتي في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى - الجواب عما

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٣.
(٢) السيل الجرار ٤/ ١٦.
(٣) سيأتي الكلام عليه مفصلا في المبحث الثاني.
(٤) السيل الجرار ٤/ ١٦.

يتمسك به من يجيز الحلف بغير الله تعالى.

● **الوجه الثالث:**

أن التحريم هو المنقول عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يعرف عنهم مخالف لذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى إجماعهم على ذلك، والعبرة بإجماعهم.

● **الوجه الرابع:**

أن ذلك أسد للذريعة وأوفق لمقاصد الشريعة في حماية جناب التوحيد وسد كل باب يوصل إلى الشرك، ولا شك أن استمراء ذلك يورث تعظيما للمحلوف به قد يوازي تعظيم الخالق تبارك وتعالى، وهذا ما أجمع العلماء على كفر صاحبه، فسلامة الدين لا يعدلها سلامة.

ومن تأمل حال كثير من الناس ممن تمسك بالحلف بالأولياء غلوا وتعظيما يرى الحرص الشديد على مراعاة تلك الأيمان المعقودة باسم ذلك الشيخ والولي، فلا يحلف به كاذبا مهما كلفه الأمر، وفي المقابل يرى التساهل في الأيمان المعقودة باسم الرحمن الرحيم!

ولا شك أن هذه حالٌ لم تكن لولا أن كان مبدؤها جواز الحلف بالمخلوق، فإذا هي بالغة في البعد مهوى سحيقا.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: (وقد تواردا إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فإذا قيل له بعد ذلك: أحلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق،

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ! ويا ملوك المسلمين! أي رزء للإسلام أشد من الكفر؟ وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله.؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟)[١].

وقال الشيخ مبارك الميلي رحمه الله : (نهى الرسول ﷺ عن الحلف بالمخلوق، فأبى أكثر الناس إلا الحلف به، وأغلظ في النهي حتى بلغ به نهي الشرك والكفر، فأجروا هذه اليمين على ألسنتهم أكثر من اليمين بالله، وأمر من حلف بالله أن يصدق، فتلاعبوا باليمين الشرعية واحترموا اليمين الشركية ... وهكذا تراهم يعظمون الأيمان بأوليائهم ويخشون الحنث فيها أكثر من تعظيم اليمين بالله وخشية الحنث فيها، فيحلفون بالله كاذبين في استخفاف وعدم مبالاة، ولا يقتنعون بيمين من حلف لهم بالله، ولا يكتفون بها، ولا يقدمون على الحلف بمرابطيهم وشيوخ طرقهم كذبا، ولا يكذبون من حلف بهم، بل يمتقع لون الواحد منهم إذا حاول الحلف بهم أو سمع من أسرع إلى ذلك الحلف ...)[٢].

فالحاصل أن الحلف بغير الله تعالى نوع من أنواع الشرك الأصغر، مما يجعله في مرتبة من الإثم كبيرة، مما يوجب على المسلم الاحتراز

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٩٥.

(٢) الشرك ومظاهره ٤١٠-٤١١.

الشديد منه ؛ ليسلم له دينه وتوحيده ؛ ولئلا يأخذ به الشيطان المآخذ فيغره ويملي له، ليصل به إلى طريق الخروج عن الدين حين يجعله يعظم الناس كتعظيم الله تعالى، ويحبهم كحب الله، ويخشاهم كخشية الله أو أشد خشية، وهي الحال التي يكون بها الحلف بغير الله تعالى شركا أكبر مخرجا صاحبه من ملة الإسلام.

نسأل الله تعالى الهدى والقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.



المبحث الثاني

شبهات المبتدعة في تجويز الحلف بغير الله تعالى

لقد تقدم في المبحث السابق بيان الخلاف الواقع بين أهل السنة في مسألة الحلف بغير الله تعالى، وأن الصواب في ذلك هو ما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وترتيب الوعيد على ذلك.

إلا أن طبيعة الخلاف الواقع بين أهل السنة هو راجع إلى وجود نصوص ناهية عن الحلف ونصوص أخرى يفهم منها جواز ذلك، فصار الخلاف في الجمع بين تلك النصوص، وتوجيه كل واحد منها.

ولكن المبتدعة المخالفين في مسائل توحيد العبادة والتي هي أشد من مسألة الحلف بغير الله تعالى كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم ونحو ذلك قد ركنوا إلى ذلك الخلاف لتقرير الحلف بغير الله تعالى ضمن قائمة تلك المخالفات التي قرروها سلفا، فكان للخلاف الواقع هنا مستمسك قوي في تقرير المخالفة الواقعة منهم في هذا الباب، ولذلك فإن شبهاتهم تدور حول ما استدل به من جعل - من أهل العلم - النهي عن الحلف بغير الله تعالى للتنزيه، أو من أجاز ذلك.

وبناء على ذلك، فالكلام على شبهاتهم هنا والجواب عنها لا يعني أبدا أن كل من استدل بتلك الشبهات في تجويز الحلف بغير الله تعالى يكون مبتدعا، فالإشارة إلى الخلاف كاف في بيان ذلك.

ولكن لما كان هذا البحث في عرض شبهات المبتدعة فيما خالفوا فيه من مسائل توحيد العبادة، فإن الداعي هنا هو التعرض لتلك الشبهات ما داموا تمسكوا بها، وجعلوها حجة في تقريراتهم، بغض النظر أن يكون أحد من أهل السنة استدل بها على رأي قد تبين رجحان خلافه.

ثم بعد هذه التقدمة بين يدي الشبهات في هذه المسألة فإني أنبه على أمرين :

الأمر الأول : أن الجواب عن شبهات المبتدعة في تجويز الحلف بغير الله تعالى فيه الجواب على ما استدل به من قال من أهل العلم بجواز ذلك، أو قال بأن النهي للتنزيه.

الأمر الثاني : أن ما يتمسك به المبتدعة من أقوال لأهل العلم في جواز الحلف بغير الله تعالى لن أتعرض له هنا ؛ إذ أن الخلاف في ذلك واقع بينهم، وقد ذكرته، وبينت الصواب منه.

وهذا أوان الشروع في بيان الشبهات :

الشبهة الأولى :

الاستدلال بإقسام الله تعالى بما شاء من خلقه في آيات كثيرة من القرآن، كالليل والنهار والشمس والقمر والفجر والعصر وغيرها.

قالوا : فما دام أن الله تعالى قد أقسم بغير نفسه فهذا دليل على أن الإقسام بغيره ليس بقبيح، ولا يعد شركا.[1]

---

(١) انظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٢٤٣.

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن القياس هنا لا يصح، ففعل الله تعالى وقوله حق لا مرية فيه، ولكن ليس للعباد أن يأخذوا من ذلك كله مسوغا لهم لأفعالهم وأقوالهم.

فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه، ولا يمكن أن يكون في ذلك اشتباه تسوية ذلك المحلوف به بخالقه عز وجل، فالله هو العظيم من كل الوجوه، الصمد الذي له جميع معاني الشرف والسؤدد، فإذا أقسم بأحد من خلقه فذلك القسم تشريف لذلك المقسم به، وبيان لعظيم قدره، وهذا تفضل منه ونعمة على ذلك المخلوق، وهو سبحانه وتعالى أهل الفضل والنعم.

فهذا الأمر خاص به سبحانه، وليس ذلك لغيره، وهذا الاختصاص ليس بممنوع حتى يعترض عليه، بل هو الموافق للشرع والعقل.

ومن منع الاختصاص، فهل سيسوغ للعباد الاتصاف بالكبرياء؟

قال الشعبي رحمه الله: (الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي أن يقسم إلا بالخالق)[1].

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: (إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب)[2].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٦٠ وقال: رواه ابن أبي حاتم وغيره.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٧٩.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل: الرب سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به، فهلا قيل: يجوز أن يقسم عليه بمخلوقاته وأن لا يقسم على مخلوق إلا بالخالق تعالى. قيل: لأن إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته، وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه)(١).

● **الوجه الثاني:**

أن من أهل العلم من قال بأن الكلام فيه حذف، والتقدير: ورب الشمس ونحو ذلك، وعليه فلا حلف بالمخلوق هنا.(٢)

● **الوجه الثالث:**

أن هذا القياس الذي ذكروه في مقابل نصوص صريحة ينهى فيها العباد عن الحلف بغير الله تعالى، مما يجعل ذلك القياس لا حجة فيه.

الشبهة الثانية:

الاستدلال بالأحاديث والآثار التي ورد فيها الحلف بغير الله تعالى، ومن ذلك(٣):

١- ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٣٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٢.

(٣) سيأتي تخريج هذه الأحاديث مفصلا في الجواب على الشبهة. وانظر في هذه الأحاديث وتوجيهها: (المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره) للدكتور باسم الجوابرة ص ٥٤-١٠٠، و (الحلف والأيمان) بحث للدكتور يوسف السعيد - مجلة جامعة الإمام - العدد ٣٩ - رجب ١٤٢٣ - ص ٢٦١-٢٦٣.

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : **(خمس صلوات في اليوم والليلة)** فقال : هل علي غيرهن؟ قال : **(لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان)**، فقال : هل علي غيره؟ فقال : **(لا، إلا أن تطوع)** وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال : هل علي غيرها؟ قال : **(لا، إلا أن تطوع)**، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ : **(أفلح وأبيه إن صدق)** أو **(دخل الجنة وأبيه إن صدق)**.

٢- ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال : (أما وأبيك لتنبأن، أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

٣- ومثله ما رواه أبو هريرة - أيضا - رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة. فقال : **(نعم، وأبيك لتنبأن، أمك)** قال : ثم من؟ قال : **(أمك)** قال : ثم من؟ قال : **(أبوك)**.

وقد جاء الحديث مرويا في مقام واحد، كما عند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة. فقال : **(نعم وأبيك لتنبأن : أمك)** قال : ثم من؟ قال : **(ثم أمك)** قال : ثم من؟

قال : (ثم أمك) قال : ثم من؟ قال : (ثم أبوك)، قال : نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه. قال : (**نعم والله لتنبأن، أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت : مالي لفلان ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت**) .

٤- ما رواه أبو العشراء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ قال : (**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك**).

٥- ما جاء في المسند أن رسول الله ﷺ أتي بطعام من خبز ولحم، فقال : (**ناولني الذراع**)، فنوول ذراعا فأكلها، ثم قال : (**ناولني الذراع**) فنوول ذراعا فأكلها، ثم قال : (**ناولني الذراع**) فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان. فقال : (**وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به**).

٦- ما رواه الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة؟ قال : (**ما طعامكم؟**) قلنا : نغتبق ونصطبح. قال : (**ذاك - وأبي - الجوع**)، فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

٧- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ التزم عليا وقبله ويقول : (**بأبي الوحيد الشهيد، بأبي الوحيد الشهيد**).

٨- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : دخل علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها يوم أحد فقال :

أفاطم هاك السيف غير ذميم ... فلست برعديد ولا بلئيم
لعمري لقد أبليت في نصر أحمد ... ومرضاة رب بالعباد عليم

فقال رسول الله ﷺ : (إن كنت أحسنت القتال فقد أحسنه سهل ابن حنيف وابن الصمة)، وذكر آخر فنسيه معلّى - أحد رواة الحديث -، فقال جبريل عليه السلام : يا محمد، هذا - وأبيك - المواساة.

٩- ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق - فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

فهذه جملة النصوص التي تضمنت حلفا بغير الله تعالى، ويستدل بها من يجوز الحلف بغير الله تعالى.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

● **الوجه الأول :**

في النظر في روايات الأحاديث السابقة :

١ - أما حديث «**أفلح وأبيه إن صدق**»، فقد رواه مسلم[١] :

(١) كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم ١١.

حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله به.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر رواه أبو داود[١] والنسائي في السنن الكبرى[٢] والدارمي[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] والطحاوي في مشكل الآثار[٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[٦].

لكن خولف إسماعيل بن جعفر في هذا اللفظ، فقد جاء الحديث بلفظ «**أفلح إن صدق**» من غير طريق إسماعيل بن جعفر، بل قد جاء بهذا اللفظ بطرق أخرى عن إسماعيل، كما سيأتي.

فقد روى مسلم هذا الحديث من طريق غير طريق إسماعيل بن جعفر، وهي الرواية التي تسبق رواية إسماعيل، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه - عن أبي سهيل بلفظ «**أفلح إن صدق**»[٧].

وهذا اللفظ من طريق الإمام مالك قد رواه في الموطأ[٨].

---

(١) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة - رقم ٣٩١، وفي الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء - رقم ٣٢٥٢.
(٢) كتاب الصيام - باب وجوب الصيام - ٢/ ٦١ رقم ٢٤٠٠.
(٣) كتاب الصلاة - باب في الوتر - رقم ١٥٧٨.
(٤) كتاب الصلاة - باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس.. - ١/ ١٥٨ رقم ٣٠٦.
(٥) ١/ ٣٥٦،٣٥٥.
(٦) كتاب الصوم - باب لا يجب الصوم بأصل الشرع غير صوم رمضان.
(٧) كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم ١١.
(٨) كتاب النداء للصلاة - باب جامع الترغيب في الصلاة - رقم ٤٢٥.

ومن طريقه رواه الشافعي في الرسالة[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي في المجتبى[٤] والسنن الكبرى[٥]، وأحمد في المسند[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، وابن الجارود في المنتقى[٨]، والبيهقي في السنن الكبرى[٩] والبغوي في شرح السُّنة[١٠].

وقد جاء الحديث مرويا من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بهذا اللفظ - أيضا ـ، رواه البخاري[١١] والنسائي[١٢].

هذا وقد روى الحديث من الصحابة غير أبي طلحة ﵁، كلهم بدون الحلف بغير الله تعالى.

فقد رواه أنس بن مالك ﵁ بلفظ : (لئن صدق ليدخلن

---

(١) ص ١١٦ ورقم ٣٤٤.
(٢) كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإيمان - رقم ٤٦، وفي الشهادات - باب كيف يستحلف - رقم ٢٦٧٨.
(٣) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة - رقم ٣٩١.
(٤) كتاب الصلاة - باب كم فرضت في اليوم والليلة - رقم ٤٥٨، وفي الإيمان وشرائعه - باب الزكاة - رقم ٥٠٢٨.
(٥) كتاب الصلاة - باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة - ١/ ١٤١ رقم ٣١٩.
(٦) ١/ ١٦٢.
(٧) كتاب الصلاة - باب ذكر الفلاح لمصلي الصلوات الخمس - ٥/ ١١.
(٨) كتاب الصلاة - باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها - ٤٥ـ٤٦ رقم ١٤٤.
(٩) كتاب الصلاة - باب فرائض الصلاة - ١/ ٣٦١ رقم ١٥٧٢.
(١٠) كتاب الإيمان - باب أعمال الإسلام وثواب إقامتها ١/ ١٨ـ١٩ رقم ٧.
(١١) كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان - رقم ١٨٩١.
(١٢) كتاب الصيام - باب وجوب الصيام - رقم ٢٠٩٠.

الجنة)[١].

ورواه ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (**والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة**)[٢].

وفي لفظ : (**لئن صدق ذو العقيصتين دخل الجنة**)[٣].

ورواه أبو هريرة ﷺ من غير ذكر لإخبار النبي ﷺ بفلاح السائل - وهو ضمام بن ثعلبة -.[٤]

ومما سبق يتبين أن الحديث روي بلفظ الحلف بغير الله تعالى تارة، وتارة بدون الحلف، وبالتأمل فإن الرواية التي لم تتضمن الحلف بغير الله تعالى هي الأرجح ؛ وذلك لأمور :

الأول : أن رواية الإمام مالك قد جاءت في الصحيحين وهي في أكثر كتب السُنة، والمتابعات فيها أكثر من رواية إسماعيل بن جعفر، بينما رواية إسماعيل بن جعفر فهي في صحيح مسلم، والمتابعات فيها أقل.

---

(١) رواه مسلم في الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام - رقم ١٢، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك - رقم ٦١٩، والنسائي في الصيام - باب باب وجوب الصيام - رقم ٢٠٩٣، وأحمد في المسند ٣/١٤٣، والدارمي في الطهارة - باب فرض الوضوء والصلاة - رقم ٦٥٠.

(٢) رواه الدارمي في الطهارة - باب فرض الوضوء والصلاة - رقم ٦٥١، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٦٧،٣٦٦ من غير قسم.

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٥٠، والدارمي في الطهارة - باب فرض الوضوء والصلاة - رقم ٦٥٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٦٥،٣٦٤.

(٤) رواه النسائي في الصيام - باب وجوب الصيام - رقم ٢٠٤٩، والطيالسي في مسنده ١/ ٣٠٦ رقم ٢٣٢٩.

الثاني : أن الإمام مسلم قد روى الحديث من طريق مالك قبل طريق إسماعيل بن جعفر، مما يوضح أن رواية الإمام مالك أصح عنده وأرجح، وهذا الأمر مستفاد من مقدمته للصحيح حيث قال : (إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس .... فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش .... فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم .... فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم)[١] .

قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله : (من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المتقدمة)[٢].

ومما يدل على ذلك أن الإمام مالك أوثق وأضبط من إسماعيل بن جعفر، كما قال ابن عبدالبر : (ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن

---

(١) مقدمة الصحيح ١/ ٤-٧.

(٢) الأنوار الكاشفة بما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة ص٢٣٠.

جعفر في حفظه وإتقانه)[١].

الثالث : أن إسماعيل بن جعفر يروي الحديث تارة بالحلف بغير الله تعالى وتارة بغير ذلك، وفي كلا الروايتين تردد هل قال : «أفلح» أو قال : «دخل الجنة»، أما رواية الإمام مالك فهي بدون الحلف بغير الله تعالى، وبدون الشك.

الرابع : وجود شواهد للحديث عن أنس وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، كلها بدون الحلف بغير الله تعالى.

وبذلك يتبين أن رواية الحديث بدون الحلف بغير الله تعالى أصح.

ولذلك فقد التزم بعض الأئمة رد رواية الحلف بغير الله تعالى وأنكرها، ومنهم الإمام ابن عبدالبر حيث قال : (والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال : «**أفلح وأبيه إن صدق**» قيل له : هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه : «**أفلح والله إن صدق**» أو «**دخل الجنة والله إن صدق**» وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» ؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح)[٢].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٢٠٥.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٦٦.

على أنه يرى أنها إن صحت فهي منسوخة بالنهي عن الحلف بغير الله تعالى.[١]

وممن رد هذه اللفظة القرافي[٢] والسهيلي[٣] والألباني[٤].

٢- وأما حديث : (وأبيك لتنبأن)، فقد جاء في الجواب على السؤال عن أحق الناس صحبة، وفي السؤال عن أفضل الصدقة.

أما الوارد في فضل الصدقة فقد رواه مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر الحديث بلفظ : **(أما وأبيك لتنبأنه)**[٥]

وقد رواه أحمد في المسند[٦] والبخاري في الأدب المفرد[٧] كلاهما من طريق محمد بن فضيل به.

لكن قد ورد الحديث بغير لفظ الحلف بغير الله تعالى.

فقد رواه البخاري في صحيحه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : **(أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل**

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٥٨.
(٢) نقلا عن فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٣.
(٣) الروض الأنف ٤/ ٥٧.
(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري - تحقيق الألباني ص ٢١.
(٥) كتاب الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - رقم ١٠٣٢.
(٦) ١/ ٢٣١
(٧) ١/ ٢٧٢ رقم ٧٧٨.

الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[١] .

ورواه مسلم[٢] وأبو داود[٣] وأحمد[٤] كلهم من طريق عبدالواحد به.

ورواه البخاري[٥] - أيضا - والنسائي[٦] وأحمد[٧] وعبدالرزاق[٨] والطبراني في الأوسط[٩] كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمارة به.

ورواه مسلم[١٠] وأحمد[١١] وابن خزيمة[١٢] وأبو يعلى[١٣] وابن حبان[١٤] والبيهقي[١٥] كلهم من طريق جرير بن عبدالحميد عن عمارة به.

(١) كتاب الزكاة - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح - رقم ١٤١٩.
(٢) كتاب الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - رقم ١٠٣٢.
(٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية - رقم ٢٨٦٥.
(٤) ٢/ ٤١٥.
(٥) كتاب الوصايا - باب الصدقة عند الموت - رقم ٢٧٤٨.
(٦) كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل - رقم ٢٥٤٢.
(٧) ٢/ ٤٤٧.
(٨) المصنف ٩/ ٥٤.
(٩) ٨/ ٢٨٤.
(١٠) كتاب الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - رقم ١٠٣٢.
(١١) ٢/ ٢٥٠.
(١٢) كتاب الزكاة - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ... - ٤/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٤.
(١٣) ١٠/ ٤٦٤.
(١٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٨/ ١٠٥.
(١٥) السنن الكبرى ٤/ ١٨٩.

بل قد رواه النسائي[١] والطحاوي في مشكل الآثار[٢] من طريق محمد بن فضيل عن عمارة به.

فهذه طرق للحديث عن عبدالواحد وسفيان وجرير لم يأت فيها لفظ «وأبيك»، إضافة إلى ورود الحديث عن محمد بن فضيل من طريق أخرى بغير لفظ «وأبيك»، مما يدل على أن الحديث بغير الحلف بغير الله تعالى أصح.

إضافة إلى أن الإمام مسلم قد روى الحديث من طريق جرير سابقا لطريق محمد بن فضيل، مما يدل على أنها أصح عنده - كما قد سبق بيانه في الكلام على الحديث السابق -.

وأما الرواية الواردة في فضل بر الوالدين فقد رواها ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .. وذكر الحديث.[٣]

ومن طريقه رواها مسلم[٤] وأبو يعلى[٥].

لكن قد جاء الحديث من طرق أخرى بدون لفظ **«وأبيك لتنبأن»**.

فقد قال الإمام البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن

---

(١) كتاب الوصايا - باب الكراهية في تأخير الوصية - رقم ٣٦١١، وفي السنن الكبرى ٤/ ٩٩.
(٢) ١/ ٣٥٦.
(٣) المصنف ٥/ ٢١٨.
(٤) كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به - رقم ٢٥٤٨.
(٥) المسند ١٠/ ٤٧٩.

عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : (أُمك) قال : ثم منْ ؟ قال (ثم أمك) قال : ثم من ؟ قال : (ثم أُمك) قال : ثم من ؟ قال : (ثم أبوك). وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله.[١]

ورواه مسلم[٢] وابن حبان[٣] كلاهما من طريق جرير عن عمارة به.

ورواه مسلم[٤] وأبو يعلى[٥] كلاهما من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه عن عمارة به.

ورواه ابن ماجه[٦] والحميدي[٧] وابن حبان[٨] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمارة به.

ورواه مسلم[٩] وأحمد[١٠] والبيهقي[١١] كلهم من طريق محمد بن طلحة عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة به.

---

(١) كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة - رقم ٥٩٧١.
(٢) كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به - رقم ٢٥٤٨.
(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢/ ١٧٧.
(٤) كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به - رقم ٢٥٤٨.
(٥) المسند ١٠/ ٤٨٢.
(٦) كتاب الأدب - باب بر الوالدين - رقم ٣٦٥٨.
(٧) المسند ٢/ ٤٧٦.
(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢/ ١٧٥.
(٩) كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به - رقم ٢٥٤٨.
(١٠) المسند ٢/ ٣٢٧.
(١١) السنن الكبرى ٨/ ٢.

ورواه مسلم[١] والبخاري في الأدب المفرد[٢] كلاهما من طريق وهيب بن خالد عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة به.

ورواه أحمد[٣] والبخاري في الأدب المفرد[٤] من طريق عبدالله بن المبارك : نا يحيى بن أيوب ثنا أبو زرعة به.

فهذه متابعات : من طريق جرير ومحمد بن فضيل عن أبيه وسفيان كلهم عن عمارة عن أبي زرعة.

ومن طريق محمد بن طلحة ووهيب بن خالد كلاهما عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة.

ومن طريق عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة.

وكل هذه المتابعات لم يذكر فيها لفظ «**وأبيك**».

وقد انفرد شريك بن عبدالله بهذه اللفظة.

وقد قال ابن معين - كما في تهذيب الكمال ـ : (شريك : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه)[٥].

ومع ذلك فقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق شريك بلفظ «نعم، والله لتنبأن»[٦]، أي بالحلف بالله تعالى لا بغيره.

---

(١) كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به - رقم ٢٥٤٨.
(٢) ١/ ١٥.
(٣) المسند ٢/ ٤٠٢.
(٤) ١/ ١٦.
(٥) تهيب الكمال للمزي ١٢/ ٤٦٩.
(٦) المسند ٢/ ٣٩١.

وبناء على ما سبق فالحديث بدون الحلف بغير الله تعالى أصح وأرجح.

هذا وقد تقدم أن الحديث جاء مرويا في فضل بر الوالدين وفضل الصدقة في مقام واحد.

رواه ابن ماجه بلفظ «وأبيك» في جواب السؤال عن أحق الناس بالصحبة، وبلفظ «والله» في جواب السؤال عن أفضل الصدقة.[١]

ورواه أبو يعلى بلفظ ابن ماجه.[٢]

ورواه البغوي بلفظ «والله» في الموضعين.[٣]

كلهم من طريق شريك بن عبدالله عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا يؤيد ما سبق تقريره من رجحان الحديث بدون الحلف بغير الله تعالى.

٣- وأما حديث «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك» :

فقد رواه الإمام أحمد في المسند : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه وذكر الحديث.[٤]

---

(١) كتاب الوصايا - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت - رقم ٢٧٠٦.

(٢) مسند أبي يعلى ١٠/ ٤٧٩.

(٣) شرح السنة ١٣/ ٤٠٣.

(٤) المسند ٤/ ٣٣٤.

ورواه البيهقي من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة به.[١]

وفي الإسناد أبو العشراء.

قال الخطابي : (وضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدري من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة)[٢].

وقال ابن حجر - في التلخيص -: (وأبو العشراء مختلف في اسمه واسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله).[٣]

وقال الذهبي - في الميزان ـ : (قال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

قلت - القائل الإمام الذهبي ـ : ولا يدرى من هو ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة)[٤].

على أنه قد روي الحديث من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء من غير لفظ «وأبيك» عند أبي داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧]

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦.
(٢) معالم السنن ٤/ ٢٦٠.
(٣) التلخيص الحبير ٤/ ١٤٣
(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥١.
(٥) كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذبيحة المتردية - رقم ٢٨٢٥.
(٦) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة - رقم ١٤٨١.
(٧) كتاب الضحايا - باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها - رقم ٤٤٠٨.

وابن ماجه[١] وأحمد[٢] والدارمي[٣] والطيالسي[٤] والطبراني في الكبير[٥] وابن أبي شيبة[٦] وابن الجارود[٧] وأبي يعلى[٨].

إلا أن العلة السابقة قائمة ؛ إذ أن مدار الحديث في جميع تلك الطرق على حماد بن سلمة عن أبي العشراء.

قال الترمذي بعد روايته للحديث : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء).

وأشار الحافظ في الفتح إلى أن الإمام البخاري ألمح إلى تضعيف هذا الحديث، فقال : (وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه . . .)[٩].

وقال في التهذيب : (قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال : هو عندي غلط ولا يعجبني، ولا أذهب إليه

---

(١) كتاب الذبائح - باب ذكاة الناد من البهائم - رقم ٣١٨٤.
(٢) المسند ٤/ ٣٣٤.
(٣) كتاب الأضاحي - باب في ذبيحة المتردي في البئر - رقم ١٩٧٢.
(٤) المسند ١/ ١٦٩.
(٥) ٧/ ١٦٧.
(٦) المصنف ٤/ ٢٥٦.
(٧) المنتقى ١/ ٢٢٧
(٨) المسند ٣/ ٧٢، وفي رواية عنده ٣/ ٧٣: «والذي نفسي بيده».
(٩) فتح الباري ٩/ ٥٥٧.

إلا في موضع ضرورة)[١] .

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف.

٤- وأما حديث «وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به» :

فقد رواه الإمام أحمد في المسند : ثنا إسماعيل ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله حدثني فلان .. وذكر الحديث.[٢]

وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : جهالة الرجل الذي من غفار.

الثانية : جهالة فلان الراوي، فلا يدرى هل هو صحابي أم لا.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد لا يحتج به.

على أن للحديث شواهد ليس في لفظ واحد منها «وأبيك».

فعن أبي رافع ﷺ قال : صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية، فأتي بها، فقال لي : **(يا أبا رافع ناولني الذراع)** فناولته، فقال : **(يا أبا رافع ناولني الذراع)** فناولته، ثم قال : **(يا أبا رافع ناولني الذراع)**، فقلت : يا رسول الله، وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال : **(لو سكت لناولتني منها ما دعوت به)** قال : وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع.[٣]

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٦.

(٢) المسند ٢/ ٤٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٨، والطبراني في الكبير ١/ ٣٢٤، وفي الأوسط ٣/ ٣٢٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن شاة طبخت فقال رسول الله ﷺ : (أعطني الذراع) فناولها إياه، فقال : (اعطني الذراع) فناولها إياه، ثم قال : (أعطني الذراع) فقال : يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان ! قال : **(أما انك لو التمستها لوجدتها)**[١].

وعن أبي عبيد - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه أنه طبخ لرسول الله ﷺ قدراً فيه لحم، فقال رسول الله ﷺ : (ناولني ذراعها) فناولته، فقال : (ناولني ذراعها) فناولته، فقال : (ناولني ذراعها) فقال : يا نبي الله ! كم للشاة من ذراع ؟ قال : **والذي نفسي بيده لو سكت لأعطتك ذراعا ما دعوت به)**[٢].

فهذه شواهد للحديث، كلها من غير لفظ الحلف بغير الله تعالى.

وعليه فإذا صحح الحديث بشواهده، فهو بغير لفظ «وأبيك».

٥- وأما حديث «ذاك - وأبي - الجوع» :

فقد رواه أبو داود في سننه : حدثنا هارون بن عبد الله ثنا الفضل ابن دكين ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري . . . وذكر الحديث.[٣]

ورواه ابن سعد في الطبقات[٤] والبخاري في التاريخ الكبير[٥]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٥١٧، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٤ وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٤، والدارمي في المقدمة - باب ما أكرم به النبي ﷺ - رقم ٤٤، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٥.

(٣) كتاب الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة - رقم ٣٨١٧.

(٤) ٦/ ٤٦.

(٥) ٧/ ١٢٧.

والطحاوي في مشكل الآثار[١] والبيهقي في السنن الكبرى[٢] كلهم من طريق الفضل بن دكين به.

وفي هذا الإسناد عقبة بن وهب.

قال سفيان : ما كان يدري ما هذا الأمر - يعني الحديث - ولا كان شأنه.

وقال يحيى بن معين : صالح.

وقال أحمد : لا أعرفه.

وقال ابن عدي : ليس بمعروف.[٣]

هذا وقد روى الحديثَ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٤] والطبراني في الكبير[٥] من طريق عبدالملك بن حسين عن عقبة بن وهب به بلفظ : (ذاك الجوع)، بدون الحلف.

ولكن العلة في هذه الطريق باقية.

٦ - وأما حديث «بأبي الوحيد الشهيد» :

فقد رواه أبو يعلى : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس الحلبي عن ابن ميناء عن أبيه عن عائشة . . . الحديث.[٦]

---

(١) ٢/ ٢٩٣ رقم ٨٢٣.
(٢) ٩/ ٣٥٧.
(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٤.
(٤) ٣/ ١٧٢.
(٥) ١٨/ ٣٢١
(٦) مسند أبي يعلى ٨/ ٥٥.

قال الهيثمي - في مجمع الزوائد ـ : (رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه)[١].

ولعله يريد ابن ميناء، واسمه عمر.

قال أبو حاتم : مجهول.[٢]

وقال عنه الذهبي - مع اثنين معه ـ : مجاهيل.[٣]

وقال ابن حجر : مجهول.[٤]

قلت : ولعل المعنى المراد في الحديث الفداء وليس الحلف.

٧ - وأما قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : «يا محمد، هذا - وأبيك - المواساة» :

فقد رواه البزار : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ثنا معلى بن عبدالرحمن ثنا شريك وعمر بن أبي المقدام عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه . . . وذكر الحديث.[٥]

قال الهيثمي : (رواه البزار وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به)[٦] .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث كان حديثه لا أصل له. وقال

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٧-١٣٨.
(٢) الجرح والتعديل ٦/ ١٣٥.
(٣) المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٤.
(٤) لسان الميزان ٤/ ٣٣٥.
(٥) كشف الأستار ٢/ ٣٢٩.
(٦) مجمع الزوائد ٦/ ١٢٣.

مرة : متروك الحديث[١].

وقال ابن حجر في «التهذيب» : (وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف الحديث. وذهب إلى أنه كان يضع الحديث، قال : ورميت بحديثه. وضعفه جدا، وقال في موضع آخر : أخذ أحاديث من حديث أبي الهيثم عن الليث. وذهب إلى أنه كان يكذب.

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . . . .

وقال بن حبان : يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الدارقطني : ضعيف كذاب.

وقال محمد بن صاعد : كان الدقيقي يثني عليه.

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به)[٢].

وقال في التقريب : متهم بالوضع وقد رمي بالرفض.[٣]

وفي إسناده - أيضا - عبدالله بن محمد بن عقيل.

قال الحافظ في التهذيب : (وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وقال : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم.

وقال بشر بن عمر : كان مالك لا يروي عنه.

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٤.
(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٤.
(٣) تقريب التهذيب ص ٥٤١.

وقال علي بن المديني : وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه.

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه.

قال يعقوب : وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا.

وكان ابن عيينة يقول : أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة : رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير . . .

وقال حنبل عن أحمد : منكر الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثه.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث . . .

وقال الخطيب : كان سيء الحفظ.

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة أخباره)[١].

وعليه فالحديث ضعيف لا يحتج به.

٨ - وأما قول أبي بكر الصديق ﷺ : «وأبيك ما ليلك بليل سارق» :

فقد رواه الإمام مالك في الموطأ : حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وذكر القصة.[٢]

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ١٣.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣٥.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده.(١)

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه.(٢)

وهذا سند فيه انقطاع ؛ إذ أن القاسم ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الذهبي رحمه الله : (ولد في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يلحق أباه)(٣).

قال الحافظ في التلخيص الحبير : وفي سنده انقطاع.(٤)

قلت : وفي فتح الباري قد مال إلى ثبوته.(٥)

لكن قد جاء الأثر بروايات صحيحة متصلة بغير لفظ «**وأبيك**».

فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .. وذكر القصة، وفيها : وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : تالله لرجل قطع هذا.

ثم قال عبدالرزاق بعد رواية عائشة رضي الله عنها : قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال : ما ليلك بليل سارق.(٦)

---

(١) ص ٣٣٦.
(٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٧٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٤.
(٤) التلخيص ٤/ ٧٠.
(٥) فتح الباري ١١/ ٥٤٢.
(٦) المصنف ١٠/ ١٨٨. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٩.

فهذه أسانيد صحيحة متصلة لم يذكر فيها الحلف بغير الله تعالى.

وبعد، فهذه جملة ما ورد من الأحاديث متضمنا الحلف بغير الله تعالى مما قد يستدل به من يجوز الحلف بغير الله تعالى، منها ما هو ضعيف لا يحتج به، والصحيح منها قد روي من طرق أصح لم تتضمن الحلف بغير الله تعالى مما يجعلها أرجح في الاستدلال، والله أعلم.

● **الوجه الثاني:**

على القول بأن ما صح من الأحاديث السابقة وإن خالفه غيره فإنه من زيادات الثقات وهي مقبولة؛ فلذلك فهي محل احتجاج، فإن للعلماء أجوبة عدة عن تلك الأحاديث، ومن ذلك:

الجواب الأول:

أن ذلك لا يراد به القسم، وإنما هو مما يجري على اللسان ولا يراد به حقيقة اللفظ، وإنما يراد به أمر آخر، إما تعجب أو استعظام أو تأكيد ونحو ذلك، وهذا مثل قولهم: عقرى وحلقى وتربت يداك وثكلتك أمك ... ونحو ذلك.

وإلى ذلك جنح البيهقي[1]، والنووي[2]، وابن القيم.[3]

وقال السهيلي - بعد ذكره حديث «أفلح وأبيه إن صدق»: (ومحال أن يقصد النبي ﷺ الحلف بغير الله تبارك وتعالى لا سيما برجل مات على الكفر، وإنما هو تعجب من الأعرابي، والمتعجب منه هو

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٢.
(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٦٨، ١١/ ١٠٥. وانظر: روضة الطالبين ١١/ ٧.
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٥٣.

مستعظم، ولفظ الحلف في أصل وضعه لما يعظم، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه)[١].

الجواب الثاني:

القول بالنسخ، فيكون هذا الحلف من النبي ﷺ واقعاً قبل النهي.[٢]

وقد اعترض السهيلي عليه بأن ذلك يثبت أن الواقع منه ﷺ هو حلف بغير الله تعالى حقيقة، فقال: (وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله «**أفلح وأبيه**»، قالوا: نسخه قوله عليه السلام: «**لا تحلفوا بآبائكم**»، وهذا قول لا يصح؛ لأنه يثبت أن النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله وبقوم كفار، وما أبعد هذا من شيمته ﷺ، تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق)[٣].

ورد المنذري هذا الجواب لإمكان الجمع وعدم تحقق التاريخ.[٤]

قلت: ومن لطيف الاستدلال لهذا الجواب ما ذكره الطحاوي في

---

(١) الروض الأنف ٤/ ٥٧.
وانظر في ذكر هذا الجواب: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٦٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٠٧، سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٠٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٣٦، ٨/ ٢٥٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، التمهيد لابن عبدالبر ١٦/ ١٥٨، والاستذكار له ٥/ ٢٠٥. شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٨، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٣٦، ٨/ ٢٥٧.

(٣) الروض الأنف ٤/ ٥٧.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٥٤٣.

«مشكل الآثار»، حيث استدل على ذلك بحديث قتيلة الجهنية - وقد تقدم في أدلة النهي عن الحلف بغير الله -.[١]

قال الطحاوي : (فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله ﷺ : هذا تضاد شديد. فكان الجواب له في ذلك : لا تضاد فيه، ولكن فيه معنيان، كان أحدهما في وقت، وكان الآخر في وقت آخر، وكان الآخر منهما ناسخ للأول منهما، وذلك غير منكر ؛ إذ كان كتاب الله تعالى فيه ما قد نسخ غيره عما فيه، ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر ماهو؟ فوجدنا . . . [ثم ذكر حديث قتيلة من أن حبرا أتى النبي ﷺ وأخبره بشرك المسلمين بالحلف بالكعبة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك]، ثم قال : فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، وكأن في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله لا الإباحة)[٢].

الجواب الثالث :

أن في الكلام حذفا، والتقدير : ورب أبيه.[٣]

إلا أن ذلك متعقب بأن الأصل عدم الحذف.

---

(١) انظر ص ٧٧٥-٧٧٦.

(٢) شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٠٧، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٣٦، ٨/ ٢٥٨.

الجواب الرابع :

أن هذا خاص بالشارع دون غيره ؛ ذلك أنه يخشى منهم تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله، أما الشارع فلا يتوهم منه ذلك.(١)

لكن ذلك متعقب بأن التخصيص يحتاج إلى دليل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

الجواب الخامس :

أن الحلف كان يقع منهم على وجهين : أحدهما للتعظيم، والآخر للتوكيد، والمراد بما جاء في تلك الأحاديث هو التوكيد.(٢)

ومما يدل على ذلك من أشعار العرب :

أظنت سفاها من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب
فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب(٣)

فمحال أن يكون قسمه هنا لأجل التعظيم ؛ إذ المقسم به أبو من هجاه.

ومن ذلك أيضا قول الشاعر :

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أخونها(٤)

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٣.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٢-٥٤٣.
(٣) البيتان لابن ميادة. انظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٢/ ٣٣٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٥٢.
(٤) انظر: الأمالي في لغة العرب لأبي علي القالي ١/ ٧١، وأورده السهيلي في الروض الأنف ٤/ ٥٧، وابن حجر في فتح الباري ١١/ ٥٤٣.

قلت: ويمكن أن يكون هذا الجواب داخلا في الجواب الأول.

الجواب السادس:

وقوع التصحيف فيها، وخاصة حديث «**أفلح وأبيه إن صدق**»، فقالوا إن أصلها «**أفلح والله**»، ولكن صحفت اللامان إلى باء وياء، فصارت «وأبيه»[1].

لكن تعقب ذلك بأمرين:

الأول: أن ذلك مما يفقد الثقة برواية الثقات.

الثاني: أنه لئن صح هذا الجواب في حديث «**أفلح وأبيه**»، فإن الإشكال باق في مثل حديث «**وأبيك لتنبأن**».

الجواب السابع:

أن هذه الأحاديث والآثار تعتبر من المتشابه؛ لورود تلك الاحتمالات المذكورة في الأجوبة السابقة.

أما أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى فهي محكمة لا اشتباه فيها، فيجب العمل بالمحكم، وعدم تقديم المتشابه عليه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: (وعلى القول بأنها ثابتة - أي كلمة «وأبيه»، فإن الجواب على ذلك أن هذا من المشكل، والحلف بغير الله من الواضح أي من المحكم فيكون لدينا محكم ومتشابه،

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٠٧، وقال: أنكره القرطبي. وانظر: سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٠٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٣٦، ٨/ ٢٥٧.

وطريق الراسخين في العلم في ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم . . .

ووجه كونه متشابها أن فيه احتمالات كثيرة، فقد يكون هذا قبل النهي، وقد يكون هذا خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لبعد الشرك بحقه، وقد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صحت عن النبي ﷺ صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله)[1].

الشبهة الثالثة:

الاستدلال بسماع النبي ﷺ لأبي طالب حيث قال:

كذبتم وبيت الله يبزى محمد   ولما نطاعن دونه ونناضل

وإقرار النبي ﷺ لذلك، وعدم إنكاره له.[2]

والجواب:

أن هذا البيت من قصيدة طويلة لأبي طالب، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ومن معه.[3]

ولعل الإقرار المقصود هنا ما جاء في إعجاب النبي ﷺ بأبيات فيها لما استسقى للناس، إلا أن القصة في ذلك ضعيفة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر: الوهابية للطبسي ٢١٤.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٠٥-٣١١.

فقد رواها البيهقي في «دلائل النبوة»[١] من طريق سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك ومالنا بعير يئط[٢]، ولا صبي يصيح[٣]، وأنشده:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت أُم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمُر ولا يخلي[٤]
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز[٥] الفسل[٦]
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: (**اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار، تملأ به الضرع، وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها** ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝١٩﴾ [الرُّوم: ١٩]، فوالله ما رد يديه

---

(١) ٦/ ١٤١.
(٢) يئط: أي يحن ويصيح. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٥٤.
(٣) هكذا في الدلائل، وهي عند ابن عدي في الكامل ٣/ ٤٠٨: يصطبح. ولعلها الأصوب، والمعنى: ليس عندنا لبن بقدر بقدر ما يشربه الصبي بُكرةً، من الجدب والقحط، فضلا عن الكبير. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٦).
(٤) هكذا في المطبوع من الدلائل بالخاء المعجمة، والصواب ما جاء في رواية ابن عدي (وما يحلي) بالحاء المهملة، والمعنى: لا يذوق مرا ولا حلوا. (انظر: القاموس المحيط ص ١٦٤٦).
(٥) هو طعام من الدم والوبر يتخذ زمن المجاعة. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٩٣، القاموس المحيط ص ٦٦٦).
(٦) الفَسْل: هو الرديء الرذل. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٤٧).

إلى نحره حتى ألقت السماء بأبراقها، وجاء أهل البطانة يعنجون[١] : يا رسول الله، الغرق الغرق. فرفع يديه إلى السماء ثم قال : **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، فانجاب السحاب عن المدينة، حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، ثم قال : **(لله در أبي طالب، لو كان حيا قرتا عيناه، من ينشدنا قوله؟)** فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله كأنك أردت :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال[٢] اليتامى عصمة للأرامل
تلوذ به الهُلّاك من آل هاشم	فهم عنده في نعمة وفواصل
كذبتم وبيت الله يبزى[٣] محمدٌ[٤]	ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نُصرّع حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ورواها ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» في ترجمة سعيد ابن خثيم بن هلال.[٥]

وأوردها ابن عبدالبر في «التمهيد» بصيغة التمريض.[٦]

وأشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى ضعفها.[٧]

---

(١) هكذا في المطبوع من الدلائل، وفي الكامل لابن عدي: يضجون. والعنج: أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه. (القاموس المحيط ص ٢٥٤).

(٢) الثمال - بالكسر -: الملجأ والغياث. وقيل: المطعم في الشدة. (النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٢).

(٣) أي يُغلب ويُقهر. (النهاية لابن الأثير ١/ ١٢٥.

(٤) في المطبوع من الدلائل بالنصب، وهو خطأ.

(٥) الكامل ٣/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٦) التمهيد ٢٢/ ٦٥.

(٧) فتح الباري ٢/ ٥٧٥.

قلت : وفي إسنادها مسلم بن كيسان الملائي.

قال الذهبي في «الميزان» : (قال الفلاس : متروك الحديث.

وقال أحمد : لا يكتب حديثه.

وقال يحيى : ليس بثقة.

وقال البخاري : يتكلمون فيه.

وقال يحيى - أيضا - زعموا أنه اختلط . . .

وقال النسائي وغيره : متروك)[١].

وهذا لا يعني أن الأبيات ليست لأبي طالب، ولا أن الاستسقاء لم يقع بمثل هذه الصورة، ولكن الكلام هنا في عرض الأبيات على النبي ﷺ وإقراره للبيت الذي فيه الحلف بغير الله تعالى.

على أن البيت الذي يشير إليه النبي ﷺ - على فرض الثبوت - هو قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهذا قد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب . . . وذكر البيت.[٢]

وهذا ليس فيه البيت المستدل به.

---

(١) ميزان الاعتدال ٦/ ٤١٩.

(٢) كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا - رقم ١٠٠٩.

والحاصل أن الرواية المتضمنة للبيت ضعيفة، فلا تعارَض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة.

• **الوجه الثاني:**

أن هذه العبارة يستخدمها العرب في أشعارهم، مما يمكن القول معه بأنها مما يجري على اللسان، كما قيل في الإجابات عن الأحاديث المتضمنة الحلف بغير الله تعالى.

ومما يدل على ذلك قول الشاعر:

كذبتم وبيت الله لا تنكحونها ... بني شاب قرناها تصر وتحلب[1]

ومنه قول زفر بن الحارث:

كذبتم وبيت الله لا يقتلونه ... ولما يكن يوم أغر محجل[2]

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بحديث بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي ﷺ: **(لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا، فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)**[3].

---

(١) أورده الطبري في تفسيره ١/ ١/ ٦٧.

(٢) مستدرك الحاكم ٣/ ٦٣٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٥، والطبراني في الكبير ٢/ ٤٤، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٥٩.

قالوا : فقوله (لعمري) إقسام بعمره.[١]

والجواب :

أن هذا ليس من باب القسم، ولكنه من باب تأكيد الكلام، وهو مما يجري على اللسان، خاصة وأن اللام ليست من حروف القسم ؛ إذ أنها مقتصرة على الواو والباء والتاء، لكن قد تكون يمينا بالنية.[٢]

وقد ذكر الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه أن «لعمري» ليست يمينا ما لم ينوِ الحلف، فقد روى عن عطاء أن «لعمري» لا بأس بها، ثم قال : (وأقول : ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس، فليس لعمري بقسم)[٣] .

وقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللهُ : لعمري لغو.[٤]

وقال الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ : (هذه الكلمة ليست من الأيمان الشرعية التي تجب بها الكفارة عند الحنث)[٥].

قلت : وهذه الكلمة مستعملة كثيرا في قول النبي ﷺ وأقوال الصحابة وعلماء الأُمة، ومن أمثلة ذلك :

قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه في قصة شراء جمله منه : (لعمري ما نفعناك لننزلك عنه)[٦].

---

(١) انظر: انظر الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ٢٤٦.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٥٥.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٤٧٠.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٠.
(٥) مجلة الجامعة الإسلامية عدد٢ السنة السابعة عام ١٣٩٤ ص ٦١.
(٦) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٨.

ما رواه خارجة بن الصلت عن عمه، في قصته لما رقى شخصا فجعل قومه له جعلا ، فجاء فسأل النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : (كل، لعمري من أكل برقية باطل، **لقد أكلت برقية حق**)[١] .

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في الخندق : ويحك ما جاء بك لعمري والله إنك لجريئة.[٢]

كتاب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص، لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ويا غوثاه . . . .[٣]

قول عائشة رضي الله عنها - في تعقبها على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما قال إن النبي ﷺ اعتمر في رجب ـ : يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه.[٤]

الشبهة الخامسة:

القول بأن النهي الوارد في الحلف بغير الله تعالى هو نهي مخصوص بما إذا كان الحلف بالأصنام - كاللات والعزى ـ، أو بما هو ليس بمقدس كالكافر ؛ إذ أن عمر رضي الله عنه نُهي أن يحلف بأبيه، وكان أبوه مشركا.[٥]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢١١.
(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٤١، وابن حبان في صحيحه ١٥/٤٩٩.
(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٨.
(٤) رواه مسلم في الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ - رقم ١٢٥٥.
(٥) انظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٢٤٩.

والجواب :

أن هذه شبهة ضعيفة جدا ؛ إذ أنه وإن ورد النهي عن الحلف باللات والعزى، والحلف بالآباء، إلا أن هناك نصوصا عامة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، دون تخصيص شيء بالجواز.

وأما تخصيص اللات والعزى وكذلك الآباء بالنهي فإن المقام يقتضيه، والحلف الواقع حال النهي كان بهما، ولأن ذلك أيضا خرج مخرج الغالب ؛ إذ كان المشركون يحلفون بآبائهم، وكذلك كانوا كثيرا ما يحلفون باللات والعزى، فكان هذا مما علق بلسان بعض المسلمين فكان التخصيص لمظنة غلبة ذلك على اللسان. والله أعلم.

ثم إن النهي عن الحلف بالآباء هل هو خاص بالصحابة الذين مات آباؤهم على الكفر، ولا يجري الحكم على من سواهم؟ هذا ما لا يستطيع أن يقوله أحد، لا سيما والحديث لا زال يرويه المسلمون على مر العصور.

الشبهة السادسة :

الاستدلال بقول عبدالله بن جعفر رضي الله عنه : كنت إذا سألت عمي عليا رضي الله عنه شيئا ويمنعني، أقول له : بحق جعفر فيعطيني.[1]

قالوا : لم ينكر علي رضي الله عنه هذا القسم بأخيه جعفر رضي الله عنه[2].

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٠٩، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩٠٣.

(٢) انظر: الوهابية دعاوى وردود للطبسي ص ٢١٥.

والجواب:

أنه ليس ثمة قسم هنا، وإنما المراد بذلك التسبب، فعبدالله يسأل عليا رضي الله عنه بحق الرحم الذي بينه وبين أخيه جعفر رضي الله عنه، فيكون عبدالله متسببا بذلك ليقضي له علي رضي الله عنه طلبه.

وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ [النِّساء: ١] بالخفض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما قول الناس أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ «تساءلون به والأرحامِ» فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة وتقتضي أن يصلَ الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره متوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم وبالصلاة عليهم، ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه قال: كنت إذا سألت عليا رضي الله عنه شيئا فلم يعطنيه قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه، فيعطينيه. أو كما قال، فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر أو من باب قولهم أسألك بحق أنبيائك ونحو ذلك، وليس ذلك، بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر ...)(١).

وبذلك يتضح أن هذا الكلام ليس فيه إقسام بالمخلوق.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٢٧-٣٢٨.

الباب الخامس

شبهاتهم في وسائل الشرك

- الفصل الأول : التوسل غير المشروع.
- الفصل الثاني : الشفاعة والاستشفاع.
- الفصل الثالث : التبرك غير المشروع.
- الفصل الرابع : الغلو في الأنبياء والصالحين.
- الفصل الخامس : البناء على القبور والعكوف عندها.

الفصل الأول

التوسل غير المشروع

- **المبحث الأول:** تعريف التوسل ومذهب أهل السنة فيه.
- **المبحث الثاني:** مذهب المبتدعة في التوسل.
- **المبحث الثالث:** شبهات المبتدعة في التوسل بالنبي ﷺ.
- **المبحث الرابع:** شبهاتهم في التوسل بالأولياء عامة.

المبحث الأول

تعريف التوسل ومذهب أهل السنة فيه

التوسل في اللغة : التقرب والتوصل إلى المطلوب برغبة، والوسيلة هي القربة والسبب الموصل إلى المطلوب.

قال ابن الأثير : (هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء يتقرب به، وجمعها وسائل، يقال : وسل إليه وسيلة وتوسل)[١].

وقال ابن منظور : (الوسيلة : المنزلة عند الملك. والوسيلة : الدرجة. والوسيلة : القربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه)[٢].

ونقل عن الجوهري : (الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير، والجمع : الوسل والوسائل)[٣].

وقال ابن جرير : (والوسيلة : هي الفعيلة من قول القائل: توسلت إلى فلان بكذا، بمعنى: تقرّبت إليه، ومنه قول عنترة :

إنَّ الرِّجالَ لهُمْ إلَيْكِ وَسِيلَةٌ ... أنْ يأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وتَخَضَّبِي

يعني بالوسيلة: القُرْبة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٥.

(٢) لسان العرب ١١/ ٧٢٤.

(٣) المرجع السابق ١١/ ٧٢٥.

ومنه قول الآخر:

إذا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنا لِوَصْلِنا وَعادَ التَّصَافِي بَيْنَنا وَالوَسائِلُ)[١]

والتوسل في الشرع مطابق للمعنى اللغوي من حيث إن معناه التقرب والسبب الموصل إلى المقصود، لكنه بمعنى التقرب إلى الله تعالى، وبذل الأسباب الموصلة إلى محبته ورضاه.

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

قال أهل التفسير: يعني جلّ ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب، وأوعد من العقاب "اتَّقُوا الله" يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم. «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ» يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه[٢].

وقد أثنى الله تعالى على من يتقرب إليه فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قال أهل التفسير - في معنى الآية -: هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء المشركون أربابا ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ أي يبتغون القُربة والزُّلفى

---

(١) جامع البيان ٤/٦/٢٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق ٤/٦/٢٢٦.

إليه ؛ لأنهم أهل إيمان به، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله ![١].

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بأولئك هم عيسى ابن مريم وأمه والعزير عليهم الصلاة والسلام[٢].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان ناس من الإنس يعبدون قوما من الجنّ، فأسلم الجن وبقي الإنس على كفرهم، فأنزل الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] يعني الجنّ[٣].

فالمعنى - على القولين - هو أنهم يبتغون إلى الله تعالى الوسيلة، بمعنى طلب ما يقربهم إليه سبحانه.

فكل ما يقرب إلى الله تعالى فهو وسيلة إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فعلى كل أحد أن يؤمن به - أي النبي ﷺ - وبما جاء به، ويتبعه في باطنه وظاهره، والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله، وهو دين الله، وهو عبادة الله، وهو طاعة الله، وهو طريق أولياء الله، وهو الوسيلة التي أمر الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه، وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد باطنا وظاهرا في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام

---

(١) المرجع السابق ٩/ ١٥/ ١٠٤.
(٢) تقدم ص ٣٦٢ الحاشية (٢).
(٣) تقدم ص ٣٦٢ الحاشية (١).

الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته)[(١)].

وقد أطلقت الوسيلة في الشرع على منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وهو نبينا محمد ﷺ.

فقد جاء فيما يقال بعد الأذان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**)[(٢)].

وفي رواية من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**)[(٣)].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٥

(٢) رواه البخاري في الأذان - باب الدعاء عند النداء - رقم ٦١٤، وفي تفسير القرآن - باب قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ - رقم ٤٧١٩، وأبو داود في الصلاة - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان - رقم ٥٢٩، والترمذي في الصلاة - رقم ٢١١، والنسائي في الأذان - باب الدعاء عند الأذان - رقم ٦٨٠، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه - باب ما يقال إذا أذن المؤذن - رقم ٧٢٢.

(٣) رواه مسلم في الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه - رقم ٣٨٤، وأبو داود في الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن - رقم ٥٢٣، والترمذي في المناقب - باب في فضل النبي ﷺ - رقم ٣٦١٤، والنسائي في الأذان - باب الصلاة على النبي ﷺ - رقم ٦٧٨.

فهذا معنى خاص للوسيلة ليس هو مما يترتب عليه عمل يقصده السالك ليناله، ولكنها منزلة خاصة للنبي ﷺ، فهي ليست من مقصد بحثنا هنا، إلا أن لها ارتباطا بالمعنى الذي سبق تقريره للوسيلة، وذلك أن تلك المنزلة يكون صاحبها من القربى والزلفى عند الله تعال بالمكان الأرفع، وأنها كانت برحمة الله تعالى بكمال التقرب والتوسل إلى الله تعالى بسائر القرب.

فالحاصل أن معنى التوسل والوسيلة هو التقرب إلى الله تعالى بكل ما هو موجب للقربة إليه.

وهذا المعنى معنى عام يشمل كل طاعة سواء كانت دعاء أو عملا من الأعمال الظاهرة أو الباطنة.

المراد بالتوسل في هذا الفصل:

قد تبين مما سبق أن التوسل معنى عام يشمل كل طاعة، ولكن ليس الكلام هنا على عموم أنواع الطاعات، ولكنه مخصص في الكلام على الدعاء؛ ذلك أن الدعاء هو العبادة وأساسها، وأن من الناس من أدخل فيه ما يظنه سببا موصلا للإجابة دون دليل شرعي على ذلك، فاحتاج الأمر إلى بيان وتوضيح وتحرير، ليكون شأن المرء في هذه العبادة العظيمة الاتباع الصحيح للنبي ﷺ.

ثم إن ذلك الذي جُعل سببا لحصول المطلوب وليس هو كذلك شرعا قد تجاوز به من تجاوز إلى أمور هي من أعمال الجاهلية، فصار من الناس من يستغيث بالأموات، ويدعوهم، وينزل حاجاته عندهم، ثم يقول إن ذلك من باب جعلهم وسيلة لحصول المطلوب ودفع الكرب

عن المكروب دون أن يكون ذلك شركا في الدعاء، فصار كثير من الناس بذلك إلى خلط بين التوحيد والشرك، وبين المشروع والممنوع، وصارت تلك العبارات التي لبست الحق بالباطل تسوغ أقوالا وأعمالا أشبه ما تكون بحال الجاهلية الأولى.

فكان لزاما بيان ذلك وفصل الكلام فيه؛ تقريرا للتوحيد، وحماية لجنابه، وليكون حال الداعي متأسيا بالحال التي كان عليها أسوة الموحدين عليه الصلاة والسلام، والمتمثلة في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠].

والكلام هنا تحديدا على التوسل بمعنى ما يجعله المرء في دعائه ربه تبارك وتعالى سببا موصلا إلى الإجابة.

فهو في دعاء الله تعالى، وليس في دعاء غيره.

وبهذا التحديد يتضح تحرير محل البحث، وما يخرج منه مما قد يدخل فيه بمعنى من المعاني حين يكون الكلام فيه على العموم.

وبذلك يخرج من بحثنا هنا أمران:

الأمر الأول: المعنى العام للتوسل، وهو عموم ما يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، وتخصيص ذلك بالدعاء فقط.

الأمر الثاني: ما قد يُدخله المبتدعة في معنى التوسل وليس كذلك، كالاستغاثة بغير الله تعالى ودعاء الأموات ونحو ذلك، مما الأصل فيه أن يكون الكلام عليه بالمعنى الحقيقي الدال عليه، لا بما قد يخلع عليه من الأسماء والأوصاف تزيينا وتسويغا.

وإن من المعلوم أن لفظ التوسل لما أطلق على معنى دعاء غير الله تعالى صار عند كثير من الناس لفظا مجملا لا بد من تحريره وتفصيله حتى لا تتداخل التصورات والأحكام، إذ أنه لما كان من الناس من يصر على تسمية دعاء غير الله تعالى توسلا، وحين يقال له إن دعاء غير الله تعالى شرك على أي تسمية كان توسلا أو غيره صار يتهم من ينكر عليه ذلك بأنه يحكم على من يتوسل في دعائه بالأنبياء والصالحين بالشرك والخروج من الملة، ويبدأ يحشد الأدلة في حمل التوسل المشروع على غير المشروع، أو ورود التوسل غير المشروع عن بعض العلماء، وأنه لم يقل أحد من المتقدمين بأن التوسل شرك .. إلى آخر ما قد يلبس به.

وهو لو ردّ الأمور إلى حقائقها، وأرجع العبارات إلى معانيها الدالة عليها لما تحصل له ما يريد من ذلك، ولكن جعل من ذلك التداخل الذي قد اعترى أفهاما كثيرة مقدمة لما أراده من نتيجة.

فلذلك، فإن التوسل بالمعنى الذي يقرر به المبتدعة دعاء غير الله تعالى، ليس الكلام عليه هنا، وإنما نرده إلى ما يدل عليه حقيقة، ونبينه على أنه استغاثة ودعاء لغير الله تعالى، ويكون الاحتجاج من الكتاب والسنة على تلك المعاني الواضحة، وليس بالمجملات التي تختلط بها التصورات[1].

ولقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير الله تعالى في الباب الثالث، وقد أشرت فيه إلى أن من الشبه التي

---

(١) انظر: قاعدة جليلة لابن تيمية ص ١٦٧.

يتعلقون بها في ذلك هو هذا التداخل الذي يلبسون به بأن يسموا تلك الاستغاثات بالأموات توسلا، ويبنون الحكم فيها على حكم التوسل المشرع، أو على أقل تقدير يبنونه على حكم التوسل المبتدع فيمنعون أن تكون تلك الاستغاثات شركا بحال.

مذهب أهل السنة والجماعة في التوسل:

بعد أن تبين تحديد المراد بالتوسل في الكلام هنا، وأنه متعلق بالدعاء وذلك بأن يقرن الداعي في دعائه ما يكون سببا في قبول دعائه، وذلك السبب لا بد له من دليل شرعي ليكون سببا مشروعا، وإلا فهو بدعة محدثة مردودة، إذ أن الدعاء عبادة من أعظم العبادات، والأصل في العبادات أن تكون موقوفة على الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

ولما كان أهل السُنة والجماعة يصدرون في اعتقاداتهم وأعمالهم عن الكتاب والسُنة، فإن مذهبهم في التوسل مبني على هذا الأصل، فهم يقرون منه ما دل عليه الدليل، أما ما لم يأت به دليل فينكرونه ويردونه ويبينون بطلانه.

وباستقراء نصوص الكتاب والسنة يتبين أن التوسل المشروع أنواع ثلاثة[1]:

---

(١) قد ذكر هذه الأنواع شيخ الإسلام في مواطن متفرقة من كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، انظر ص ٦، ١٥، ٥٥، ٦١، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٠، ١٦٥.
وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (جواب للشيخ سليمان بن عبدالله) ٢/ ١٠٢، الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٣١، التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي ص ١٤، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة =

النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته:

وذلك بأن يسأل الله تعالى ويدعوه بشيء من أسمائه وصفاته، فيقدم بين يدي دعائه الثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ويكون ذكره للاسم أو الصفة مناسبا للمطلوب في دعائه، كأن يقول: يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني، يا عزيز انصرني، أو يقول اللهم إني أسألك برحمتك ومغفرتك أن ترحمني ... وهكذا.

وهذا النوع من التوسل هو أفضلها وأعلاها شأنا، وهو أعظمها سببا في إجابة الدعاء، وهو أكثر ما جاء ذكرا في القرآن وأكثر ما كان عليه النبي ﷺ في دعواته.

وأدلة هذا النوع كثيرة، منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقد ذكر الله تعالى أسماءه وصفاته في كتابه تفصيلا ليدعوه عباده بها، ويتعبدوا له بمقتضاها.

ومنها قول الله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة ولسلام في دعائه ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى

= للشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع محمد الشويعر ٤/٣١٧-٣١٩، فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي - جمع محمد عيد عباسي ص ٣٥٩-٣٦٣،
وقد ذكر بعض أهل العلم لها أكثر من ثلاثة أنواع، ولكنها لا تخرج عن مضمون هذه الثلاثة، انظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان لمحمد بشير السهسواني ص ١٩٧، الشرك ومظاهره لمبارك الميلي ص ٢٩٣.

ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [إبراهيم: ٣٨].

ومنها قوله تعالى عنه أيضا: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطۡعِمُنِى وَيَسۡقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحۡيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبۡ لِى حُكۡمًا وَأَلۡحِقۡنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٣] الآيات.

ومنها قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [غافر: ٦٥].

ومنها قول الله تعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨].

ومنها قول الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿...وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومنها قول الله تعالى في دعاء أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣].

ومنها قول الله تعالى في دعاء يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ومنها قول الله تعالى في دعاء زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِى فَرۡدًا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء: ٨٩].

ومنها قول الله تعالى في دعاء عباده المؤمنين أولي الألباب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤].

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة).**

ومن معاني الإحصاء هنا: دعاء الله تعالى بها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان مراتب إحصاء أسمائه تعالى: (وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح، المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها. المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهو مرتبتان: إحداهما: دعاء ثناء وعبادة، والثاني: دعاء طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لا يسأل إلا بها، فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي وارحمني، بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلا إليه بذلك الاسم، ومن تأمل أدعية الرسل، ولا سيما خاتمهم وإمامهم وجدها مطابقة لهذا)[1].

---

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٦٤.

ومن أدلة هذا النوع ما روته عائشة رضي الله عنها في دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل، قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)(١).

ومنها ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك بن عبدك بن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحا) قال: فقيل يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: (بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها)(٢).

ومنها ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم ٧٧٠، وأبو داود في الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - رقم ٧٦٧، والترمذي في الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل - رقم ٣٤٢٠، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار - باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل - رقم ١٦٢٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل - رقم ١٣٥٧.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٣٩١، ٤٥٢، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٥٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٩٠.

الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين)[١].

ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: (ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين)[٢].

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)[٣].

---

(١) رواه النسائي في السهو - رقم ١٣٠٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٤، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٣٠٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٠٥.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٣٠.
وهو عند الترمذي في الدعوات - رقم ٣٢٤ من غير ذكر فاطمة رضي الله عنها، بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**»، وعند الحاكم ١/ ٦٨٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا نزل به هم أو غم..» وذكره.

(٣) رواه مسلم في الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم ٤٨٦، =

ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : **(اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون)**[١]

ومنها ما رواه عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ : **(ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل : باسم الله، ثلاثا، وقل - سبع مرات - : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)**[٢].

ومنها ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال : **(لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به**

= وأبو داود في الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود - رقم ٨٧٩، والترمذي في الدعوات - باب ما جاء في عقد التسبيح باليد - رقم ٣٤٩٣، والنسائي في الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة - رقم ١٦٩، وابن ماجه في الدعاء - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ - رقم ٣٨٤١.

(١) رواه البخاري في التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ - رقم ٧٣٨٣، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما عمل من شر ما لم يعمل - رقم ٢٧١٧ واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في السلام - باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء - رقم ٢٢٠٢، وأبو داود في الطب - باب كيف الرقى - رقم ٣٨٩١، والترمذي في الطب - باب ما جاء في دواء ذات الجنب - رقم ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب - باب ما عوذ به النبي ﷺ - رقم ٣٥٢٢.

أجاب)[١].

ومنها ما رواه محجن بن الأدرع ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال: **(قد غفر له قد غفر له، ثلاثا)**[٢].

والأدلة على هذا النوع تكاد لا تحصى كثرة، وهو - كما سبق - أفضل التوسل وأحسنه.

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح:

وذلك بأن يذكر الداعي عملا صالحا بين يدي دعائه متوسلا إلى ربه به، وليس مانا به عليه، إذ أن الفضل لله عز وجل في كل هداية يهتدي بها المرء إلى الصالحات.

فالداعي حي يقرن في دعائه عملا صالحا عمله إنما يريد بذلك أن يكون سببا في تحقق الإجابة؛ إذ أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، بل إنه برحمته يجزي العامل أحس ما كان يعمل.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة - باب الدعاء - رقم ١٤٩٣، والترمذي في الدعوات - باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ - رقم ٣٤٧٥، وابن ماجه في العاء - باب اسم الله الأعظم - رقم ٣٨٥٧.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة - باب ما يقول في التشهد - رقم ٩٨٥، والنسائي في السهو - باب الدعاء بعد الذكر - رقم ١٣٠١.

ومن الأدلة الدالة على هذا النوع من التوسل:

قول الله تعالى عن المؤمنين في دعائهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦].

ومنها قول الله تعالى عن الحواريين في دعائهم: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣].

ومنها قول الله تعالى عن المؤمنين في دعائهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣].

ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

ومنها قول الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومنها ما تقدم من حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال: (**لقد سأل الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**)[1].

وهذا وإن كان دالا على التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، فهو - أيضا - توسل بالعمل الصالح وذلك بقوله «اللهم إني أسألك

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٣، الحاشية (١).

بأني أشهد أن لا إله إلا أنت . . .» وهذا توسل بتوحيده لله تعالى.

ومنها ما جاء في حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة في غار فدعو الله تعالى بأعمال صالحة عملوها حتى فرج الله عنهم وانفرجت الصخرة.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما ، حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج. قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه. فتحرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت

أجراء، فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلي أجري. فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال : يا عبد الله لا تستهزىء بي. فقلت إني لا أستهزىء بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)(١).

فالحديث دال على (أن هؤلاء الرجال المؤمنين الثلاثة حينما اشتد بهم الكرب، وضاق بهم الأمر، ويئسوا أن يأتيهم الفرج من كل طريق إلا طريق الله تبارك وتعالى وحده، فلجؤوا إليه، ودعوه بإخلاص، واستذكروا أعمالا لهم صالحة، كانوا تعرفوا فيها إلى الله في أوقات الرخاء، راجين أن يتعرف إليهم مقابلها في أوقات الشدة)(٢).

ومن هذا الباب التوسل بالنبي ﷺ بمعنى الإيمان به واتباعه ومحبته ونحو ذلك مما هو من أجل الأعمال وأفضلها، لا التوسل به بذاته وجاهه أو الإقسام به على الله تعالى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ذلك أن لفظ التوسل بالنبي ﷺ فيه إجمال لا بد من بيانه، فإن أريد به التوسل بالإيمان به فهو داخل في هذا النوع.

---

(١) رواه البخاري في الإجارة - باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره.. - رقم ٢٢٧٢، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة.. - رقم ٢٧٤٣.

(٢) التوسل للألباني ٣٧-٣٨.

وإن أريد به طلب الدعاء منه فهو المشروع في حياته كما كان أصحابه رضوان الله عليهم يفعلونه معه في حياته ولم يفعلوه بعد موته، وهم أفقه الناس بسنته وأمره ونهيه، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على النوع الثالث.

أما إن أريد به السؤال بجاهه وذاته والإقسام به على الله تعالى فهذا ما لم يرد به الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور : يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين : أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني : دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا)[(١)].

وقال أيضا : (فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة، فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء، فأحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني : دعاؤه وشفاعته - كما تقدم - فهذان جائزان بإجماع المسلمين ... و الثالث : التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الإستسقاء ونحوه، ولا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم)[(٢)].

(١) قاعدة جليلة ص ١٥.
(٢) قاعدة جليلة ٥٥-٥٦.

ويلحق بهذا النوع أن يذكر السائل حاله من افتقاره وحاجته وضعفه بين يدي ربه تبارك وتعالى، أو يذكر ظلمه لنفسه وتقصيره في جنب ربه ؛ إذ أن كل ذلك متعلق بالعبد وأفعاله[1].

ومن ذلك : الكلمات التي تلقاها آدم عليه الصلاة والسلام من ربه فتاب عليه، وهي كما قال الله تعالى عنه : ﴿...رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

ومن أدلة ذلك دعاء موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿...رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤].

ومن ذلك دعاء زكريا عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [مريم: ٤].

ومن ذلك دعاء سيد الاستغفار وهو أن يقول : **(اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)**[2].

ومنه حديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال : **(قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا،**

---

(١) وقد عده بعض أهل العلم نوعا مستقلا. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين - جمع فهد السليمان ٢/ ٣٤٢.

(٢) رواه البخاري في الدعوات - باب أفضل الاستغفار - رقم ٦٣٠٦، وباب ما يقول إذا أصبح - رقم ٦٣٢٣، والترمذي في الدعوات - رقم ٣٣٩٣، والنسائي في الاستعاذة - باب الاستعاذة من شر ما صنع.. - رقم ٥٥٢٢. عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[١].

النوع الثالث: التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح:

وذلك أن يطلب الدعاء من الرجل الصالح حال حياته؛ إذ أن ذلك هو الذي أقره النبي ﷺ، وسار عليه أصحابه الذين هم أفهم الناس لقوله وفعله. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون إلى النبي ﷺ ويطلبون منه أن يدعو لهم ويستغفر لهم.

وأدلة هذا النوع كثيرة، منها:

ما حكاه الله تعالى عن أخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧].

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

ومنها ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**) قال أنس ﷺ: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار،

(١) رواه البخاري في الأذان - باب الدعاء قبل السلام - رقم ٨٣٤، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم ٢٧٠٥.

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال : والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : (**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**). قال : فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس[1].

ومنها طلب أبي هريرة ﷺ من النبي ﷺ أن يدعو الله بأن يهدي أمه وأن يحببهم إلى عباده المؤمنين، فعنه ﷺ قال : كنت أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أُمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أُم أبي هريرة. فقال رسول الله ﷺ : (**اللهم اهد أم أبي هريرة**) فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف، فسمعت أُمي خشف قدمي، فقالت : مكانك يا أبا هريرة. وسمعت خضخضة الماء، قال : فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت : يا أبا هريرة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وأنا أبكي من

---

(١) رواه البخاري في الجمعة - باب الاستسقاء في المسجد الجامع - رقم ١٠١٣، ومسلم في صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - رقم ٨٩٧.

الفرح، قال: قلت: يا رسول الله، أبشر قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال خيرا، قال: قلت يا رسول الله، ادع الله أن يحببني أنا وأُمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: (**اللهم حبب عبيدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين**). فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني[(١)].

ومنها ما جاء في حديث السبعين ألفا من الأُمة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه أن عكاشة بن محصن الأسدي رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى له أن يكون منهم، قال له النبي ﷺ: (**أنت منهم**)، وفي رواية قال: (**اللهم اجعله منهم**)[(٢)].

ومنها ما جاء في حديث الشفاعة من سؤال المؤمنين للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يدعوا الله تعالى أن يقضي بينهم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك. فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم؛ فإنه خليل الرحمن. فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى؛ فإنه كليم الله. فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى؛ فإنه روح الله**

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه - رقم ٢٤٩١، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٩.

(٢) رواه البخاري في الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب - رقم ٦٥٤١، ومسلم في الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب - رقم ٢٢٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكلمته. فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ. فيأتونني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجدا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع ...) الحديث[1].

ومنها توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه حال الجدب، فعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون[2].

فتوسل عمر رضي الله عنه هنا هو توسل بطلب الدعاء من الرجل الصالح رجاء أن يجيب الله تعالى دعوته، وليس هو من التوسل بالذات - كما سيأتي بيانه في الجواب عن شبهات المبتدعة في تقرير التوسل المبتدع إن شاء الله تعالى -.

ولقد أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين أنهم يدعو بعضهم لبعض، وجعل ذلك مما يترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجاري.

فقد قال تعالى في صفة الذين جاءوا بعد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا

---

(١) رواه البخاري في التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء - رقم ٧٥١٠، ومسلم في الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم ١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٩، الحاشية (١).

إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وأخبر سبحانه وتعالى أن الملائكة يدعون للمؤمنين ويستغفرون لهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [غافر: ٧-٩] الآية.

وقد حث النبي ﷺ على دعاء المرء لأخيه المؤمن في ظهر الغيب.

فعن صفوان بن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء - قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: (**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل**). قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي ﷺ[1].

فالحاصل أن الله تعالى قد شرع لعباده أن يدعوه، وأمرهم بذلك، وجعل لهم من الوسائل ما يكون سببا للإجابة، وجعلها وسائل بينة بأدلتها، ظاهرة الدلالة، لا يحتاج المسلمون بعدها إلى ما يحدثه المحدثون، ولا ما يقرره المبتدعون، فمن وقف عند ما شرعه الله تعالى

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - رقم ٢٧٣٣، وابن ماجه في المناسك - رقم ٢٨٩٥.

وبينه على لسان رسوله ﷺ، فتلك حقيقة الاستجابة له، والتي هي أعظم الأسباب في إجابة الدعاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن تأمل كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وجد أن ما ورد فيهما من توسل في الدعاء داخل في معنى هذه الأنواع الثلاثة.



المبحث الثاني

مذهب المبتدعة في التوسل

أولا: خلطهم في معنى التوسل:

لقد أشرت في المبحث السابق إلى أن المبتدعة قد لبسوا في مفهوم التوسل، خلطوا فيه المعاني الصحيحة بغيرها، وخلطوا بين التوسل بمعنى دعاء الله تعالى بذوات الأنبياء والصالحين وجاههم وبين ما هو بمعنى سؤالهم والاستغاثة بهم في قبورهم وجعلهم وسائط يدعونهم لقضاء الحاجات وكشف الكربات.

ثم إنهم يصدرون في حكم التوسل عن ذلك الخلط، جاعلين الحكم واحدا دون تمييز، مما أوقع الاشتباه لدى من ينظر في تقريراتهم للتوسل وردهم على من يخالفهم في ذلك.

فقد جعلوا دعاء الأموات والاستغاثة بهم من معاني التوسل إلى الله تعالى، فكان لزاما في مناقشتهم ورد شبههم أن يحرر معنى التوسل مما أدخلوه فيه، ويكون الكلام على معنى واضح المعالم، والحكمُ فرعاً عن تصور صحيح.

ولكن المبتدعة اغتنموا هذا التداخل، ولبسوا به، شأنهم فيما يقررونه من كثير من البدع، فقرروا الاستغاثة بالأموات ودعاءهم واللجأ إليهم في الملمات بتسميتهم ذلك توسلا بادئ الأمر، ثم قرروا مشروعيته بحمله على معنى من معاني التوسل المشروع، أو أنهم جعلوا

ذلك دريئة عن الحكم على الاستغاثة بالأموات بالشرك، وجعلوا الكلام بعد ذلك فرعا عن هذا التصور.

ومن هنا كان التوسل المبتدع وسيلة للشرك لما يوصل إليه من هذا المعنى الذي هو حقيقة ما كان عليه أهل الجاهلية من الشرك كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزُّمَر: ٣].

فلا بد من ملاحظة هذا الأمر ليكون الكلام على مذهب المبتدعة في التوسل واضحا ومفصلا، فيفرق بين ما أدخلوه فيه من شركيات وهي الاستغاثة بالأموات ودعاؤهم، وبين ما أحدثوه في باب الدعاء الذي يتوجه به العبد إلى ربه من التوسل بالجاه والذوات ونحو ذلك مما هو ليس من باب الشرك، وإنما ينكر لعدم وروده في الشرع.

وقد تقدم في الكلام على الشبهات المتعلقة بالاستغاثة بالأموات بيان تقريرهم لهذا التداخل[(١)].

ومن ذلك ما قاله القاضي السبكي: (فيصح أن يقال «استغثت النبي ﷺ» و «أستغيث بالنبي ﷺ» بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق، وذلك في حياته وبعد موته)[(٢)].

ومراده بالنوعين السابقين في التوسل هما: طلب الدعاء من النبي ﷺ، والثاني أن يطلب منه الأمر المقصود بمعنى أنه ﷺ قادر على

---

(١) انظر ص ٣٩٠-٣٩١، ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) شفاء السقام ص ٣١٥.

التسبب فيه بسؤاله ربه، وشفاعته إليه[١].

ويقول القسطلاني: (واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة، أو التوسل، أو التشفع، أو التجوه، أو التوجه؛ لأنها من الجاه والوجاهة، ومعناه علو القدر والمنزلة)[٢].

ويقول ابن حجر المكي: (ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء ... والاستغاثة: طلب الغوث، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بهما أحد منهم سواه ... والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وأما النبي ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث)[٣].

ويقول أحمد زيني دحلان: (فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد، وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى؛ لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا، فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى، وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادي في ذلك التأثير، وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له)[٤].

---

(١) المرجع السابق ٣٠٥، ٣١٣.
(٢) المواهب اللدنية ٢/ ٣٩٢.
(٣) الجوهر المنظم ص ١٧٥-١٧٦.
(٤) الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ١٤.

وفي بيان هذا الخلط الذي وقع فيه المبتدعة يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن : (إن لفظ التوسل صار مشتركا، فعباد القبور يطلقون التوسل على الاستغاثة بغير الله ودعائه رغبا ورهبا، والذبح والنذر، والتعظيم بما لم يشرع في حق مخلوق.

وأهل العلم يطلقونه على المتابعة والأخذ بالسنة، فيتوسلون إلى الله بما شرعه لهم من العبادات، وبما جاء به عبده ورسوله محمد ﷺ، وهذا هو التوسل في عرف القرآن والسنة . . .

ومنهم من يطلقه على سؤال الله ودعائه بجاه نبيه أو بحق عبده الصالح، أو عباده الصالحين، وهذا هو الغالب عند الإطلاق في كلام المتأخرين كالسبكي والقسطلاني وابن حجر - أي الهيثمي ـ)[1].

ويقول الشيخ أبو المعالي الألوسي : (إن لفظ التوسل صار مشتركا على ما يقرب إلى الله من الأعمال الصالحة التي يحبها الرب ويرضاها، ويطلق على التوسل بذوات الصالحين ودعائهم واستغفارهم، ويطلق في عرف عباد القبور على التوجه إلى الصالحين ودعائهم مع الله في الحاجات والملمات)[2].

إذاً، فالمبتدعة قد جعلوا الاستغاثة بالأموات وداعاءهم من معاني التوسل، وهذا خلط في المفاهيم، وإجمال في التقريرات، والكلام معهم في هذا الباب يبدأ بتحرير الكلام وتفصيل المسألة، وإرجاع كل حكم إلى تصوره الصحيح.

---

(١) منهاج التأسيس ٢٦٧.

(٢) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس ص٤٠٠.

وعليه فالكلام على هذا المعنى - وإن سموه توسلا - ومناقشتهم فيه قد تقدم في مبحث الاستغاثة والاستعانة بغير الله تعالى.

ويبقى الكلام على ما أحدث في التوسل في دعاء الله تعالى، وهو المقصود بالنقطة التالية.

ثانيا: تقريرهم للتوسل البدعي:

والكلام هنا على ما يقرنونه مع دعاء الله تعالى معتقدينه سببا في تحقق الإجابة دون أن يكون ذلك واردا في كتاب الله تعالى أو نقل صحيح عن النبي ﷺ.

ولقد تقدم في المبحث السابق تقرير ما دل عليه الاستقراء للنصوص من أن التوسل أنواع ثلاثة، وبيان الأدلة على ذلك.

إلا أن هناك من زاد على هذه الثلاثة ما لم يقم عليه دليل صحيح صريح.

ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

١- التوسل إلى الله تعالى بذوات الأنبياء والصالحين، وذلك بأن يقول الداعي «اللهم إني أسألك بنبيك ﷺ، أو بعبدك فلان» قاصدا التوسل بذات ذلك المتوسل به.

وهذا مع أنه لم يرد به نقل صحيح، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ فضلا عن غيره، فهو أيضا تسبب بما ليس بسبب؛ إذ لا علاقة بين ذات فلان وبين إجابة الدعاء، فحين يقول الداعي: «اللهم إني أسألك بفلان»، فأي سبب قائم يقتضي

قرب الإجابة ؟

والذي وردت به السنة أن يسأل العبد بما يظهر فيه قربة لربه، وتحقيقه لأمره تبارك تعالى، أما أن يتسبب بفلان فلا وجه للتقرب بذلك، إلا أن يكون المراد متضمنا لحال في السائل تقتضي ذلك، وذلك بأن يريد بذلك التوسل بإيمانه ومحبته للمتوسل به تحقيقا لأمر الله تعالى بذلك، أو يريد به طلب الدعاء من ذلك السائل حال حياته وسماعه، فيكون دعاؤه سببا ظاهرا في تحقق الإجابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (التوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم، والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم، وإحسانه إليهم، وفضله عليهم)[1].

٢- التوسل بحق الأنبياء والصالحين وجاههم :

وهذا مشترك مع سابقه في أصل المعنى ؛ إذ أن الداعي لما يتوسل بذات الشخص فهو يستحضر مكانته ومنزلته وجاهه عند الله تعالى، وهذا هو الدافع له بأن يسأل الله تعالى به.

ولكن فُصل عن سابقه لاعتبار الاختلاف في اللفظ، وكذلك وقوع الاحتمال في الأول بين المشروع والممنوع يتبين تفصيله ببيان القصد فيه، أما هنا فلا اشتباه.

---

(١) مجموع لفتاوى ٢٧/١٣٣.

وهذا النوع من التوسل كسابقه في الحكم، وبيان عدم الرابط بينه وبين تحقق المرجو من الإجابة.

إضافة إلى ما في ذلك من توهم أن هناك حقا لازما على الله تعالى لأحد من خلقه، كما يكون بين المخلوق والمخلوق فيسأل المخلوق بالمخلوق من أجل ذلك.

والله تعالى ليس عليه حق لأحد إلا ما أحقه هو تعالى على نفسه، فلا يوجب أحد عليه شيئا، ولا يحرم أحد عليه شيئا، بل هو الذي يحق على نفسه ما يشاء كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الرُّوم: ٤٧]، وكما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **(يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله.؟)** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **(فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)**(١).

وهو سبحانه وتعالى يحرم على نفسه ما يشاء، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ...)** الحديث(٢).

---

(١) رواه البخاري في في الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار - رقم ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة - رقم ٣٠.
(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم - رقم ٢٥٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٠.

وصدق الشاعر إذ يقول :

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله، أو نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع[1]

وهذا النوع من التوسل وسابقه هو ما يتوجه إليه الكلام في هذا الفصل من حيث عرض الشبهات وردها، كما سبق تقريره في تحديد التوسل المراد في هذا الفصل، أما ما سموه توسلا وهو استغاثة فقد سبق الكلام عليه في موضعه، وما سموه توسلا وهو قسم بالمخلوق - كما سيأتي في الفقرة التالية مباشرة - فقد سبق الكلام عليه في الفصل المتعلق بالحلف بغير الله تعالى.

٣- الإقسام على الله تعالى بأحد من خلقه :

وذلك أن يكون السائل لله تعالى بفلان أو بحق فلان يريد الإقسام على الله تعالى بذلك المتوسل به، وهذا - إضافة إلى عدم الدليل عليه - مخالفة للشرع ؛ إذ أن هذه الصيغة تعتبر حلفا بغير الله تعالى، وقد دلت النصوص الصريحة على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقد تقدم في الفصل الخاص بالحلف بغير الله تعالى.

ولعل الدافع لتقرير ذلك عند المبتدعة هو أنهم فهموا من سؤال أحد بأحد أنه إقسام به عليه، فحملوا ما ورد من نصوص التوسل على القسم عليه.

---

(١) يذكرهما ابن القيم كثيرا في كتبه، ولعلهما له، والله أعلم.
انظر: الوابل الصيب ص ٩٠، بدائع الفوائد ٢/ ٣٩٠، التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣، طريق الهجرتين ص ٤٧٠، مدارج السالكين ٢/ ٣٢٣.

وأيضا حكاية ألفاظ لحديث الضرير الذي توسل بدعاء النبي ﷺ فيها لفظ القسم، مع أنها غير واردة فيه.

ومما يوضح ذلك ما قاله ابن رشد : (أما مسألة الدعاء، قد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء، فقال في أوله : «**اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمه**»، وهذا الحديث - إن صح - فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله ﷺ ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأوليا، وأن يكون هذا مما خص به ؛ تنبيها على علو درجته ؛ لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته)(١).

وهذا الكلام مبني على ذلك اللفظ الذي لم يرد في شيء من ألفاظ الحديث، وسيأتي الكلام عن حديث الأعمى في مبحث الشبهات - إن شاء الله تعالى -.

وفي بيان بطلان هذا النوع يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الإقسام على الله بشيء من المخلوقات، أو السؤال له به، إما أن يكون مأمورا به إيجابا أو استحبابا، أو منهيا عنه نهي تحريم أو كراهة، أو مباحا لا مأمورا به ولا منهيا عنه.

وإذا قيل إن ذلك مأمور به أو مباح، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق، أو يقال : بل يشرع بالمخلوقات المعظمة، أو ببعضها، فمن قال : إن هذا مأمور به أو مباح في المخلوقات جميعها لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن، فهذا لا يقوله مسلم.

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١٢/ ٣١٥.

فإن قال : بل يسأل بالمخلوقات المعظمة، كالمخلوقات التى أقسم بها فى كتابه، لزم من هذا أن يسأل بالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى . . . وسائر ما أقسم الله به في كتابه، فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه، ومن سأل الله بها لزمه أن يسأله بكل ذكر وأنثى، وبكل نفس ألهمها فجورها وتقواها، ويسأله بالرياح، والسحاب، والكواكب، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والتين، والزيتون، وطور سينين، ويسأله بالبلد الأمين مكة، ويسأله حينئذ بالبيت، والصفا والمروة، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، وغير ذلك من المخلوقات، ويلزم أن يسأله بالمخلوقات التي عبدت من دون الله، كالشمس والقمر والكواكب، والملائكة والمسيح والعزير، وغير ذلك مما عبد من دون الله، ومما لم يعبد من دونه، ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات، أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة في دين الإسلام، ومما يظهر قبحه للخاص والعام . . .

وإن قال قائل : بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات، إما الأنبياء دون غيرهم، أو نبي دون غيره، كما جوز بعضهم الحلف بذلك، أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم. قيل له : بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض، فكلها مشتركة في أنه لا

يجعل شيء منها ندا لله تعالى، فلا يعبد، ولا يتوكل عليه، ولا يخشى، ولا يتقى، ولا يصام له، ولا يسجد له، ولا يرغب إليه، ولا يقسم بمخلوق كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» وقال: «لا تحلفوا إلا بالله» وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبي ونبي ...)[1].

فالحاصل أن الإقسام بأحد من المخلوقات على الله تعالى هو حلف بذلك المخلوق، وقد جاء الشرع بالنهي عن ذلك، كما سبق تقريره وبيانه.



(١) قاعدة جليلة ١٢٣.

المبحث الثالث

شبهات المبتدعة في التوسل بالنبي ﷺ

الشبهة الأولى:

الاستدلال بحديث توسل آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا محمد ﷺ بعد أن اقترف الخطيئة[1].

وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله.: يا آدم، وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله.: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك).**

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

أن الحديث ضعيف، فيسقط الاحتجاج به.

---

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص ٢٩٤، الدرر السنية لدحلان ص ٩-١٠، محق التقول للكوثري - ضمن مقالاته - ص ٢٩٥، شواهد الحق للنبهاني ص ١٣٦، صريح البيان في الرد على من حرف القرآن للحبشي ص ١٦٨، مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوي المالكي ص١١٩-١٢٠، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٢١٢، التوسل لجعفر السبحاني ص ٨٨.

فقد رواه الحاكم : حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا إسماعيل بن مسلمة أنبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ وذكره، وقال - أي الحاكم - : هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب[(١)].

ويأتي الكلام على تصحيحه - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

ومن طريقه رواه البيهقي في دلائل النبوة، وقال : تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف، والله أعلم[(٢)].

ورواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق محمد بن داود بن أسلم الصدفي المصري حدثنا أحمد بن سعيد المدني الفهري حدثنا عبدالله بن إسماعيل المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به[(٣)].

فالحديث قد تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مجمع على ضعفه.

جاء في " تهذيب التهذيب " : (قال الإمام أحمد : ضعيف.

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جدا.

---

(١) المستدرك ٢/ ٦٧٢.

(٢) دلائل النبوة ٥/ ٤٨٨-٥٨٩

(٣) المعجم الصغير ٢/ ١٨٢.

وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبدالله .

وقال أبو زرعة : ضعيف.

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحا، وفي الحديث واهيا.

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جدا.

وقال ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، وليس هو من أحلاس الحديث.

وقال الساجي : وهو منكر الحديث.

وقال الطحاوي : حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف.

وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه)[١].

بل قال الحاكم عنه - في كتابه المدخل إلى الصحيح - : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه[٢].

(١) انظر هذه الأقوال فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٦١.
(٢) المدخل إلى الصحيح ١/ ١٥٤.

وبناء على ذلك فالحديث لا حُجة فيه على ما يقرره المبتدعة من التوسل.

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس له أصل[١].

وقال الذهبي في «التلخيص» : بل موضوع.

وقال في «الميزان» : خبر باطل[٢].

وقال ابن عبدالهادي - في «الصارم المنكي» : هو حديث ضعيف الإسناد جدا[٣].

وضعفه السيوطي في «تخريج أحاديث الشفاء»[٤]، والزرقاني في «شرح المواهب»[٥]، والخفاجي في «شرح الشفاء»[٦]، وملا علي القاري في «شرح الشفاء»[٧].

وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة» بالوضع[٨].

وفي الإسناد علة أخرى - أعني إسناد الحاكم - وهي وجود

---

(١) الاستغاثة / ٤٠٠.
(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٤.
(٣) الصارم المنكي ص ٤٣.
(٤) ص ٣٨.
(٥) ١/ ٧٦.
(٦) ٢/ ٢٤٢.
(٧) ١/ ٢١٥.
(٨) ١/ ٣٨.
وانظر في تضعيف الحديث: هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ ص ٢٧-٢٨.

عبدالله بن مسلم الفهري.

ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث وقال: خبر باطل[١].

وقال الحافظ في «لسان الميزان» عن عبدالله هذا: (لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته)[٢].

ويعني بالذي قبله السابق لترجمته مباشرة، وهو عبدالله بن مسلم بن رشيد، قال الحافظ عنه: (ذكره ابن حبان، متهم بوضع الحديث، يضع على ليث ومالك وابن لهيعة، لا يحل كتب حديثه، وهو الذي روى عن ابن هدبة نسخة كأنها معمولة).

أما تصحيح الحاكم ﷺ للحديث فقد أنكره عليه جمع من أهل العلم لأمور:

الأول: أن الحاكم نفسه قد تكلم على عبدالرحمن بن زيد، وذكر أنه وضع أحاديث على أبيه، وقد تقدم نقل ذلك عنه.

الثاني: أنه أخرج في المستدرك حديثا لعبدالرحمن بن زيد، ولم يصححه، بل قال: (والشيخان لم يحتجا بعبدالرحمن بن زيد)[٣].

الثالث: أن الحاكم ﷺ قد روى في مستدركه جملة من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، فلم يكن كتابه على ما اشترطه له.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٩.
(٢) لسان الميزان ٣/ ٣٥٩.
(٣) المستدرك ٣/ ٣٣٢.

وقد عزوا ذلك إلى تغير له رحمه الله في آخر عمره، حيث إن تأليفه للمستدرك متأخر، فلذلك وقع منه ما وقع.

قال ابن عبدالهادي رحمه الله : (ثم إنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه الضعفاء، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد)[١].

وقال ابن حجر رحمه الله : (ذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في «مستدركه» وصححها ...)[٢].

وقال السخاوي رحمه الله : (يقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جدا بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم»)[٣].

وفي بيان خطأ رواية الحاكم رحمه الله لهذا الحديث في مستدركه وتصحيحه له، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما تصحيح

(١) الصارم المنكي ٤٤.
(٢) لسان الميزان ٥/ ٢٣٢.
(٣) فتح المغيث ١/ ٤٠-٤١.

الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن برثملى[١] الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين

---

(١) زريب بن برثملى، ومنهم من يضبطه برثملا، وقد ورد فيه حديث موضوع أنه خرج من سفح جبل بحلوان في العراق لما سمع مؤذن سعد بن أبي وقاص ﷺ وذلك في خلافة عمر ﷺ، وأخبر أنه وصي عيسى ابن مريم ﷺ دعا له بطول البقاء وأسكنه هذا الجبل إلى أن ينزل من السماء.. ثم سأل عن النبي ﷺ، ثم سأل عمن ولي الخلافة بعده، ثم ذكر وصايا للأمة طلب إبلاغها لعمر ﷺ، ثم اختفى فلم يعثر له على أثر.

رواه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٢٥-٤٢٨، وقال عن أشبه طرقه: وهو ضعيف بمرة.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٣٦ برقم ٤٢٠، وابن أبي الدنيا في الهواتف ص ٢٦.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/ ٢٨٠ إلا أنه ذكر الإسناد ثم قال: وذكر حديث زريب بن برثملا بطوله.

وأشار إليه ابن القيم في المنار المنيف ٧٩-٨٠ وقال: باطل. والذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٥٠٨ وقال: إسناده كلهم مجاهيل. وفي «ميزان الاعتدال» ٥/ ٥٩ وقال: فهذا لم يصح وإسناده مظلم.

وأورده ابن حجر في الإصابة وضعفه ٢/ ٦٣٦.

قلت: وظاهر كلام شيخ الإسلام أن الحاكم صححه في المستدرك، ويدل على ذلك قوله في «رسالة في قنوت الأشياء كلها لله» ضمن جامع الرسائل ١/ ١٢-١٣: (وللحاكم مثل هذا يروي أحاديث في صحيحه موضوعة في صحيحه مثل حديث زريب بن برثملى..).

ولقد بحثت في المستدرك فلم أجد هذا الخبر، والله تعالى أعلم.

وقد أفاد محقق جامع الرسائل د. محمد رشاد سالم أنه لم يجده في المستدرك.

ذلك البيهقي[١] وابن الجوزي[٢] وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفا يرفعه، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم، وأجل قدرا، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع، فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم . . .

إلى أن قال: وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد، وما هو من جنسه مع زيادات أخر . . . ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ متعجبا من تصحيح الحاكم ﷺ لهذا الحديث: (ومن عجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، وقال بعد روايته: هذا صحيح الإسناد وأول حديث ذكرته لعبدالرحمن. مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء:

---

(١) انظر دلائل النبوة ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(٢) انظر: الموضوعات ١/ ٣٣٦ رقم ٤٢٠.
(٣) قاعدة جليلة ص ٩٨.

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر هذا الكتاب : فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم ؛ لأن الجرح لا أستحله تقليدا. انتهى

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة)(١).

فمما سبق يتبين أن الحديث موضوع لا يصح الاحتجاج به.

● **الوجه الثاني :**

مخالفة الحديث للنصوص الدالة على ما دعا به آدم عليه الصلاة والسلام ربه، فقد جاء ذلك مطلقا في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٧].

وجاء مبينا في سورة الأعراف في قوله تعالى : ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ : (والذي يدل عليه كتاب الله أن الكلمات التي تلقاهن آدم من ربه هن الكلمات التي أخبر الله عنه أنه قالها متنصلا بقيلها إلى ربه، معترفا بذنبه، وهو قوله ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وليس ما قاله من خالف قولنا هذا من الأقوال التي حكيناها بمدفوع قوله، ولكنه قول لا شاهد عليه من حُجة يجب التسليم لها فيجوز لنا إضافته لآدم، وأنه مما

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/٣١٨-٣١٩.

تلقاه من ربه عند إنابته إليه من ذنبه)[١].

وقد ذكر رحمه الله أقوالا في تلك الكلمات، ولم يرد في شيء منها أن آدم توسل بالنبي ﷺ.

بل إن الحاكم قد روى في مستدركه ما يدل على خلاف ما رواه في توسل آدم بالنبي ﷺ.

فقد روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ قال: أي رب ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى. قال: أرأيت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: بلى. قال: فهو قوله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي[٢].

● **الوجه الثالث:**

ما جاء في لفظ الحديث من قول الله تعالى لآدم عليه الصلاة والسلام: «**ولولا محمد ما خلقتك**»، وهذا مخالف لما جاء في القرآن من ذكر الحكمة من خلق الجن والإنس حيث قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) جامع البيان ١/١/٢٤٥.
وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٧٤.
(٢) المستدرك ٢/ ٥٩٤.

وهذا فيه صريح الدلالة من الحكمة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام، وهو أبو الإنس، وليس في تقرير ذلك أي تنقيص للنبي ﷺ؛ إذ أنه عليه الصلاة والسلام عند ربه في المكانة العلية، وهو قد أخبر بذلك عن ربه تبارك وتعالى،فوجب تصديق ما أخبر به والوقوف عنده، فتلك - والله - حقيقة التوقير والتعزير والتقدير.

الشبهة الثانية:

التمسك بأحاديث واهية دالة على ما دل عليه الحديث السابق من أن آدم عليه الصلاة والسلام قد توسل إلى الله تعالى بحق النبي ﷺ وآله فتاب الله تعالى عليه.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه، قال: (**سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي، فتيب عليه**)[1].

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فقال: **إن الله أهبط آدم بالهند وحواء بجدة وإبليس ببيسان والحية بأصبهان، وكان للحية قوائم كقوائم البعير، ومكث آدم بالهند مائة سنة باكيا على خطيئته حتى بعث الله إليه جبريل وقال: يا آدم ألم أخلقك بيدي؟ ألم أنفخ فيك من روحي؟ ألم أسجد لك ملائكتي؟ ألم أزوجك حواء أمتي؟ قال: بلى. قال: فما**

(١) أورده ابن المطهر الحلي في منهاج الكرامة في ذكر فضائل علي رضي الله عنه (نقلا عن منهاج السنة لابن تيمية ٧/ ١٣٠).
وانظر: الشرك ومظاهره لمبارك الميلي ص ٣٠٨.

هذا البكاء؟ قال: وما يمنعني من البكاء وقد أخرجت من جوار الرحمن؟ قال: فعليك بهؤلاء الكلمات، فإن الله قابل توبتك، وغافر ذنبك، قل: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت، عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم. فهؤلاء الكلمات التي تلقى آدم).

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:**

أن هذه أحاديث واهية لا تقوم بها حجة.

أما الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الدارقطني[١] ثم قال: (قال الدارقطني: تفرد به عمر بن ثابت عن أبيه أبي المقدام، ولم يروه عنه غير الحسين بن الأشقر، قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات)[٢].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وقال: رواه ابن النجار[٣].

وقال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة الصحيح: (وقال محمد: سمعت

---

(١) وليس في سننه، ولعله في كتاب «الفوائد والأفراد» كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٧/ ١٣١، وقد ذكر هذا الكتاب فؤاد سزكين في كشف الظنون ١/ ٤٢٢.

(٢) كتاب الموضوعات ٢/ ٢٣٠-٢٣١ حديث رقم ٧٨٥.

(٣) الدر المنثور ١/ ١٤٧.

علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم)[٢].

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» وعزاه إلى الديلمي، وقال: بسند واه[٣].

● **الوجه الثاني:**

ما تقدم من معارضة ذلك للروايات الصحيحة التي تبين تلك الكلمات التي تلقاها آدم عليه الصلاة والسلام عن ربه تبارك وتعالى، والتي جاءت مبينة في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

الشبهة الثالثة:

الاستدلال بحديث الضرير الذي توسل بدعاء النبي ﷺ[٤].

وهو ما رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبي

---

(١) صحيح مسلم ١/١٦.
(٢) منهاج السنة ٧/ ١٣٠.
(٣) الدر المنثور ١/١٤٧. وانظر: كتاب فردوس الأخبار للديلمي ٣/ ١٦٣.
(٤) انظر: شفاء السقام ص ٣٠٠، الدرر السنية لدحلان ص ٨، ٣٥، شواهد الحق للنبهاني ص ١٣٧، محق التقول للكوثري - ضمن مقالاته - ص ٢٨٨، صريح البيان للحبشي ص ١٧١، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٢٧، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ١٦٧، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ص ٤١، التوسل للسبحاني ص ٧٢.

ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: (**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**) فقال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: (**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ**)[1].

فقالوا: إن الحديث دال على التوسل بجاه النبي ﷺ.

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

أن الحديث يعتبر دليلا على التوسل بدعاء الصالحين، وهو توسل مشروع على ما سبق تقريره في أنواع التوسل المشروع، ويوضح ذلك أمور:

الأول: أن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ طالبا الدعاء منه، وهذا هو شأن الصحابة في توسلهم بالنبي ﷺ، فقد كان معناه إتيانهم إليه طالبين منه الدعاء في حياته، أما بعد وفاته فلم ينقل عنهم، مع حرصهم على كل ما يقرب إجابة الدعاء.

الثاني: أن النبي ﷺ خير الأعمى بأن يدعو له أو يؤخر ذلك له،

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات - باب في دعاء الضيف - رقم ٣٥٧٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الحاجة - رقم ١٣٨٥، وأحمد في المسند ٤/١٣٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤١٧، وفي السنن الكبرى ٦/ ١٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٨ وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي،، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ١٦٦.

مما يدل على أن التوسل هنا هو في طلب الدعاء.

ومثل هذا ما جاء في حديث المرأة التي تصرع حين أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. قال: (**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**) فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها[1].

الثالث: إصرار الأعرابي على طلب الدعاء بقوله: بل ادع. وهو معنى توجهه إلى النبي ﷺ.

قال الشيخ مبارك الميلي: (والتوجه بالنبي معناه التوجه بدعائه، دل على هذا المحذوف اختيار الأعمى لدعاء الرسول ﷺ بعد تخييره له بينه وبين الصبر)[2].

الرابع: قوله: «فشفعه في» صريح أن المراد بذلك إجابة دعائه، مما يؤكد أن التوسل هنا هو طلب الدعاء منه ﷺ.

الخامس: ما جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه قال: «وشفعني فيه»[3]، والمعنى: اقبل دعائي أن تقبل شفاعته، فلا يفهم منه غير ذلك[4].

---

(١) رواه البخاري في المرضى - باب فضل من يصرع من الريح - رقم ٥٦٥٢، ومسلم في البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فينا يصيبه من مرض أو حزن - رقم ٢٥٧٦.

(٢) الشرك ومظاهره ص ٢٩٩.

(٣) وهي عند ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٨. وعند أحمد ٤/ ١٣٨ بلفظ «وتشفعني فيه».

(٤) انظر: التوسل للألباني ص ٧٩.

السادس: ما جاء في الحديث يعتبر من معجزات النبي ﷺ، ومما يجريه الله تعالى له من الآيات الدالة على نبوته، وقد ذكره بعض أهل العلم في دلائل نبوته، كما فعل البيهقي رحمه الله في كتابه «دلائل النبوة»[1]، فقد كشف الله تعالى عمى هذا الرجل ببركة دعاء النبي ﷺ له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره)[2].

السابع: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتوسلون بحقه وجاهه ﷺ في أشد ما يكونون حاجة إلى الإجابة، كما وقع لهم في عام الرمادة حيث توسل عمر والصحابة معه بالعباس - رضي الله عنهم أجمعين -، فلو كان التوسل بحقه وجاهه مشروعا لم يكونوا ليتركوه ويتوسلون بالعباس رضي الله عنه، مما يدل بجلاء على فهمهم الدقيق للأسباب الشرعية التي تقرب الداعي من الإجابة، والتي فهموها أخذا من نبيهم ﷺ واتباعا له، فطلبوا الدعاء من العباس لعلمهم بمشروعيته وإقرار النبي ﷺ له، وتركوا التوسل بجاه النبي ﷺ لوقوفهم عند ما أتاهم به ﷺ، وهذا ما يرضاه عنهم.

فالحاصل أن دلالة الحديث على أن التوسل فيه بمعنى طلب الدعاء

---

(١) ٦/١٦٦.

(٢) قاعدة جليلة ١٠٧.

منه عليه الصلاة والسلام هو الموافق لدلالات النصوص الكثيرة على هذا النوع من التوسل.

وعليه فلا حجة فيه على التوسل بحقه ﷺ وجاهه.

● **الوجه الثاني:**

في الجواب على ما جاء في بعض ألفاظ الحديث من زيادة: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك).

وذلك أن هذه الزيادة قد رواها أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه»[(١)] من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

وقد أعل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الزيادة بتفرد حماد بها عن شعبة وروح بن القاسم، وشعبة وروح أحفظ من حماد، وأن ذلك قد يكون مدرجاً من كلام عثمان رضي الله عنه[(٢)].

على أنه قد رواه الإمام أحمد من طريق مؤمل عن حماد به[(٣)]، والنسائي من طريق حبان عن حماد به[(٤)] من غير هذه الزيادة.

قلت: وعلى فرض ثبوتها فليس فيها حجة على الدعوى؛ إذ أن غايتها أنها توجيه له بأن يفعل مثل ذلك، والفعل شامل لجميع المعنى من إتيانه للنبي ﷺ وطلب الدعاء منه، والله أعلم[(٥)].

---

(١) كما ذكره ابن تيمية في «قاعدة جليلة» ص ١١٣.
(٢) المرجع السابق ١١٣-١١٤.
(٣) المسند ٤/١٣٨
(٤) السنن الكبرى ٦/١٦٨.
(٥) انظر التوسل للألباني ص ٩٠.

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بقصة عثمان بن حنيف ﷺ أنه أمر رجلا له حاجة عند عثمان بن عفان ﷺ أن يدعو بالدعاء الذي أمر النبي ﷺ الرجل الضرير أن يدعو به - كما تقدم -.[١]

فقد روى الطبراني في «الكبير»[٢] و«الصغير»[٣] بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي. وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان ﷺ، فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان ﷺ، فأجلسه معه على الطنفسة[٤]، فقال: حاجتك. فذكر حاجته، وقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك

---

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص ٣٠٣، الدرر السنية لدحلان ص ٨، محق التقول للكوثري ص ٢٨٨، صريح البيان للحبشي ص ١٧١، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٢٧، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ص ٤١، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ١٦٧، التوسل للسبحاني ص ٧٢.

(٢) ٩/ ٣٠.

(٣) ١/ ٣٠٦.

(٤) الطنفسة - بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء -: البساط الذي له خمل رقيق. (النهاية لابن الأثير ٣/ ١٤٠).

حتى كان الساعة. وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها. ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره ... وذكر حديث الضرير.

ووجه الاستدلال بذلك أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه فهم من ذلك أن التوسل هنا توسل بذات النبي ﷺ، وأن ذلك مشروع في حياته وبعد وفاته.

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

الكلام على إسناد هذه القصة، وهو غير الكلام على حديث الأعمى، فحديث الأعمى قد سبق الكلام عليه.

أما القصة فقد رواها الطبراني قال: حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري المقرئ ثنا أصبغ بن الفرج ثنا بن وهب عن أبي سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ... وذكرها.

وعلة هذا الإسناد رواية عبدالله بن وهب عن أبي سعيد.

قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» في الكلام على أبي سعيد المكي - وهو شبيب بن سعيد -: (حدث عنه ابن وهب مناكير)، ثم قال: (ولعل شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من

حفظه فيغلط ويهم، وأرجو أنه لا يتعمد شبيب هذا الكذب)[١].

وقال ابن حجر - في ترجمة شبيب - : (لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب)[٢].

ولكن قد جاء لهذا الإسناد متابعة من رواية إسماعيل بن شبيب وأحمد بن شبيب عن أبيهما.

فقد روى البيهقي في «دلائل النبوة» : أخبرنا أبو سعيد عبدالملك ابن أبي عثمان الزاهد رحمه الله أنبأنا الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، قال : أنبأنا أبو عروبة حدثنا العباس بن الفرج حدثنا إسماعيل بن شبيب حدثنا أبي عن روح ابن القاسم به[٣].

وقال : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبأنا عبدالله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد ابن شبيب بن سعيد فذكره بطوله[٤].

ولكن في الإسناد الأول إسماعيل بن شبيب، لم أجد من ترجم له، ولم يذكر في الرواة عن أبيه[٥].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (أما إسماعيل فلا أعرفه، ولم أجد من ذكره، ولقد أغفلوه حتى لم يذكروه في الرواة عن أبيه)[٦].

---

(١) الكامل ٤/ ٣١.
(٢) تقريب التهذيب ٢٦٣.
(٣) دلائل النبوة ٦/ ١٦٧.
(٤) المرجع السابق ٦/ ١٦٨.
(٥) انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٣٦٠-٣٦١.
(٦) التوسل ٩٣.

أما الإسناد الثاني ففيه الاختلاف في عبدالله بن جعفر بن درستويه، فقد قال الخطيب البغدادي: (سمعت هبة الله بن الحسن الطبري ذكر ابن درستويه وضعفه).

وقال: (سألت البرقاني عن ابن درستويه فقال: ضعفوه؛ لأنه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان أنكروا عليه ذلك، وقالوا له: إنما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديما فمتى سمعته منه؟)

لكن عقب الخطيب على ذلك فقال: (وفى هذا القول نظر؛ لان جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وفهمائهم، وعنده عن علي بن المديني وطبقته، فلا يستنكر أن يكون بكر بابنه في السماع من يعقوب ابن سفيان وغيره)[1].

وقد أعل شيخ الإسلام هذه القصة بعدة علل، وهي:

١- انفراد شبيب بن سعيد بها عمن هو أحفظ منه.

٢- إعراض أهل السنن عنها.

٣- اضطراب لفظها، إذ أن في بعض ألفاظها «وشفعني في نفسي»[2].

٤- أن راويها عرف له عن روح أحاديث منكرة، وهذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة[3].

وقد ذكر الشيخ الألباني علة أخرى وهي الاختلاف على أحمد بن

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨.
(٢) وهي رواية البيهقي.
(٣) قاعدة جليلة ١١٥.

شبيب فيها، فقد قال: (ثم ظهر لي فيها علة أخرى وهي الاختلاف على أحمد فيها، فقد أخرج الحديث ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٠٢) والحاكم (١/ ٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة، وكذلك رواه عون بن عمارة البصري ثنا روح بن القاسم به، أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفا، فروايته أولى من رواية شبيب؛ لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي)[1].

● **الوجه الثاني:**

على فرض ثبوت القصة فليس فيها حجة على الدعوى؛ إذ أنها ليست من مفهوم الحديث؛ إذ الحديث في طلب الدعاء من النبي ﷺ، ولذلك جاء فيه «اللهم شفعه في»، مما هو صريح في الدلالة على طلب الدعاء.

أما القصة فليس فيها طلب الدعاء من النبي ﷺ، ولذلك لم يذكر عثمان بن حنيف رضي الله عنه للرجل أن يقول في دعائه: «**اللهم فشفعه في**»، بل اقتصر على بعض الدعاء دون بعض، ولعل هذا اجتهاد من عثمان رضي الله عنه، دل فعل الصحابة في توسلهم بالعباس رضي الله عنه على مخالفتهم لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وبالجملة، فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع

---

(١) التوسل ٩٤.

بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته، ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو له، وأنه علم الأعمى أن يدعو، وأمره في الدعاء أن يقول: «**اللهم فشفعه فيّ**»، وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ داعيا شافعا له، بخلاف من لم يكن كذلك، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم، وفيه أيضا أنه قال: «وشفعنى فيه»)[1].

وقال أيضا - بعد أن ذكر جملة ما في القصة من علل - : (ومثل هذا يقتضى حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها؛ إذ الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه، بل على خلافه، ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: «**اللهم فشفعه في وشفعني فيه**» مع أن النبي ﷺ لم يدع له كان هذا كلاما باطلا، مع أن عثمان ابن حنيف لم يأمره أن يسأل النبى ﷺ شيئا، ولا أن يقول «**فشفعه في**» ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبي شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة، فلو قال بعد موته: «**فشفعه في**» لكان كلاما لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ لم يأمر به، والذى أمر به ليس مأثورا عن النبى ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة، كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبى ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين إتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الإجتهاد، ومما تنازعت

(١) قاعد جليلة ١١٤.

فيه الأُمة فيجب رده الى الله والرسول ﷺ)[١].

● **الوجه الثالث:**

أن في متن القصة ما يوحي بنكارتها - لا سيما مع ما تقدم من حال إسنادها -، وهو حال عثمان بن عفان رضي الله عنه مع هذا الرجل، ففيها أنه لا ينظر في حاجته ولا يلتفت إليه، مما يدل على أن الرجل تعرض في حاجته لعثمان رضي الله عنه مرارا وتكرارا، فكيف يجتمع ذلك مع ما علم عنه رضي الله عنه من أنه من أعدل الناس وأسبقهم في قضاء الحوائج[٢].

الشبهة الخامسة:

الاستدلال بحديث دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد، وفيه توسل بالأنبياء[٣].

فعن أنس رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أُم علي ابن أبي طالب، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: (**رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيبا وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة**) ثم أمر أن تغسل ثلاثا، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه، وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر

(١) قاعدة جليلة ١١٥-١١٦.
(٢) انظر: التوسل للألباني ٩٨، التوصل للرفاعي ٢٣٤
(٣) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٧، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٤٢، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ١٥٥، التوسل للسبحاني ص ٨٥.

ابن الخطاب وغلاما أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثم قال: **(الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين)**، وكبر عليها أربعا، وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم.

والجواب على ذلك من وجهين:

● الوجه الأول:

أن الحديث رواه الطبراني في «الكبير»[(١)] و «الأوسط»[(٢)]: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة حدثنا روح بن صلاح أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه به.

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية[(٣)].

قال أبو نعيم: (غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح، تفرد به).

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح)[(٤)].

---

(١) ٢٤/ ٣٥١.
(٢) ١/ ٦٧.
(٣) ٣/ ١٢١.
(٤) مجمع الزوائد ٩/ ٢٥٧.

قلت: روح بن صلاح قد ضعفه جمع من أهل العلم.

فقد ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» وقال: ضعيف. وذكر أن في بعض حديثه نكرة[١].

وذكره العقيلي في «الضعفاء والمتروكين»[٢]، والذهبي في «المغني في الضعفاء»[٣].

وقال الحافظ في «لسان الميزان»: (ذكره ابن يونس في «تاريخ الغرباء» فقال: من أهل الموصل، قدم مصر وحدث بها، رويت عنه مناكير... وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال بن ماكولا: ضعفوه... وقال بن عدي - بعد أن أخرج له حديثين -: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة)[٤].

وأما توثيق ابن حبان والحاكم - رحمهما الله تعالى - له، فقد ذكر أهل العلم تساهلهما في التوثيق.

قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» - في كلامه عن كتاب الثقات لابن حبان -: (إلا أنه ذكر فيه عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذي لا يعرف هؤلاء غيرُه أحوالهم، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله، فينبغي أن يتنبه لهذا، ويعرف أن توثيقه للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى

---

(١) الكامل الكامل ٣/١٤٦.
(٢) ١/٢٨٧.
(٣) ١/٢٣٣.
(٤) لسان الميزان ٢/٤٦٥.

درجات التوثيق، وقد قال هو في أثناء كلامه : والعدل من لم يعرف منه الجرح ؛ إذ الجرح ضد العدل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده أهـ. هذه طريقته في التفرقة بين العدل وغيره، ووافقه عليها بعضهم، وخالفه الأكثرون، على انه قد ذكر في كتابه هذا خلقا كثيرا، ثم أعاد ذكره في كتاب الضعفاء والمجروحين وبين ضعفهم)[١].

قلت : وقد تقدم في كلام ابن عدي وما نقله ابن حجر عن ابن يونس تفسير لما جرح به.

أما تساهل الحاكم رحمه الله فقد تقدم في الكلام على حديث توسل آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا ﷺ ما يوضح ذلك.

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف لا يقوم حجة على الدعوى.

● **الوجه الثاني :**

أن في بعض ألفاظ الحديث ركاكة دالة على ضعفه.

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري رحمه الله : (هذا الحديث لا يصح دراية ؛ إذ صيغة متنه وركاكة ألفاظه، وما فيه من المبالغة مما يدل على عدم ثبوته، زيادة على غرابته وما في سنده من الضعف)[٢].

● **الوجه الثالث :**

أن الحديث لم يرد فيه ذكر لعلي بن أبي طال رضي الله عنه ، وهو ابنها، فكيف يحضرها ويدفنها من ليس محرما لها، ويغيب عنها ابنها الذي

---

(١) الرسالة المستطرفة ص.١٤٦.

(٢) تعليق على صيانة الإنسان للسهسواني، ص ١٢٩، (طبعة محتوية على تعليقات للشيخ إسماعيل الأنصاري وغيره).

هو محرمها، إضافة إلى ما له في الإسلام من فضل ومكانة وقرب من رسول الله ﷺ مما يجعله لا يكاد يغيب عن مجلس من مجالسه، فكيف يغيب عن مثل هذه الحادثة ؟!.

الشبهة السادسة :

ما رواه أُمية بن خالد بن أسيد قال : كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين .

وفي لفظ : كان النبي ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين[١] .

والجواب على ذلك من وجهين :

● **الوجه الأول :**

ضعف الحديث فقد رواه بلفظيه الطبراني في الكبير عن أُمية بن خالد بن أسيد[٢] .

وهذا لم تصح له صحبة كما بينه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» حيث قال : لا تصح له عندي صحبة.

وقال عن حديثه هذا بخصوصه : (روى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، لا تصح له عندي صحبة، فالحديث مرسل)[٣] .

---

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٢٦.
وانظر: التوسل للألباني ص ١١٠.
(٢) (المعجم الكبير ١/ ٢٩٢.
(٣) الاستيعاب ١/ ٩٧.

وقال ابن حجر في «الإصابة» : (ذكره جماعة في الصحابة، وهو وهم)[١].

وبناء على ذلك فالحديث مرسل.

قلت : قد وقع في الرواية الأولى عند الطبراني : عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد. وهو نفسه أمية بن خالد ؛ إذ قد وقع الاختلاف في اسمه[٢].

● **الوجه الثاني :**

أن الحديث ليس فيه دليل على الدعوى ؛ إذ أن معناه هو الاستفتاح بدعائهم، وقد تقدم أن هذا من التوسل الذي قد جاء الشرع بتقريره.

ولهذا فقد بوب الترمذي رحمه الله في السنن «باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين»، وذكر فيه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (**ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**). وقال : هذا حديث حسن صحيح[٣].

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» : (قوله و "يستنصر" أي يطلب النصرة بصعاليك المسلمين» أي بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه ؛ تيمنا بهم، ولأنهم لانكسار خواطرهم يكون دعاؤهم أقرب

---

(١) الإصابة ١/١٣١.

(٢) انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١/٩٧، الإصابة لابن حجر ١/١٣١.

(٣) كتاب الجهاد - رقم ١٧٠٢، ورواه أبو داود في الجهاد - باب في الانتصار برذل الخير والضعفة - رقم ٢٥٩٤، والنسائي في الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف ٣١٧٩، وأحمد في المسند ٥/١٩٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

للإجابة)[١].

وجاء في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**)[٢].

فالحديث إذاً دليل - على افتراض صحته - على التوسل المشروع بدعاء الصالحين، لا على التوسل بالذوات.

الشبهة السابعة:

الاستدلال بحديث «توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم»، وحديث «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم**)[٣].

والجواب على ذلك:

أن ذلك ليس له أصل في شيء من كتب السنة.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين)[٤].

---

(١) فيض القدير ٥/ ٢١٩.
(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - رقم ٢٨٩٦، والنسائي في الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف - رقم ٣١٧٨، وأحمد في المسند ١/ ١٧٣.
(٣) انظر في ذكر استدلالهم به: قاعدة جليلة لابن تيمية ١٤٧، التوسل للألباني ١٢٧، التوصل للرفاعي ٢٣٨.
(٤) قاعدة جليلة ١٤٧.

الشبهة الثامنة :

الاستدلال باستفتاح اليهود بالنبي ﷺ - قبل بعثته - على الكفار كما قال تعالى عنهم : ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة: ٨٩].

ويُروى في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود بهذا الدعاء : «اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأُمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم» قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله. : وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد على الكافرين.

رواه الحاكم وقال : أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير وهو غريب من حديثه.

والجواب على ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول :**

أن الآية ليس فيها توسل بالذات، وإنما فيها الإخبار عن حال اليهود قبل مبعث النبي ﷺ، وكيف أنهم كانوا ينتظرون مبعثه ويتوعدون أعداءهم بالظفر عليهم باتباعهم لذلك النبي.

قال محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن أشياخ من قومه قال : قالوا : فينا والله وفيهم نزلت هذه القصة، كنا قد علوناهم ظهراً في الجاهلية، ونحن أهل شرك، وهم أهل

كتاب، فكانوا يقولون: إن نبياً يبعث الآن نتبعه قد أظل زمانه، نقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما بعث الله رسوله ﷺ من قريش فاتبعناه، كفروا به[(١)].

وقال - أيضا - : وكان فيما بلغني عن عكرمة - مولى ابن عباس - أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن يهوداً كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب، كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر ابن البراء بن معرور أخو بني سلمة: يامعشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبروننا بأنه مبعوث، وتصفونه لنا بصفته. فقال سلام بن مشكم -أحد بني النضير-: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكر لكم، فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا﴾ [البقرة: ٨٩][(٢)].

وهذا الاستنصار ليس فيه معنى التوسل بالذات، وإنما هو تقوٍّ بشيء قادم يعلم المستنصر قدومه يقينا، كما يتقوى الجيش بالمدد القادم إليه ويرهب به عدوه[(٣)].

- **الوجه الثاني:**

أنه لو فرض وقوع توسلهم بذات النبي ﷺ فليس فيه أنه شرع أقروا

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٨٣.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٩٠-١٩١. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٣٣.
(٣) انظر: قاعدة جليلة لابن تيمية ص ١٢٨.

عليه، بل هو إخبار عن جملة ما كان يقع منهم، لا سيما أنهم بدلوا وحرفوا في أصول كثيرة من الشرع.

● **الوجه الثالث:**

أن المروي عن ابن عباس ﵄ في توسلهم بحق النبي ﷺ حديث ضعيف جدا، بل موضوع.

فقد رواه الحاكم في «المستدرك»[١]، وفيه عبدالملك بن هارون.

جاء في «لسان الميزان»: (قال الدارقطني: هما ضعيفان - هو وأبوه -.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال يحيى بن معين: كذاب.

وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث.

وقال السعدي: دجال كذاب.

وقال بن حبان: يضع الحديث.

وقال مسعود السجزى عن الحاكم: ذاهب الحديث جدا.

وقال الحاكم - أيضا - في المدخل: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وذكره الساجى والعقيلى وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروى عن أبيه مناكير)[٢].

---

(١) ٢/ ٢٨٩.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٤/ ٧١-٧٢.

ولذلك قال الحاكم بعدما رواه: أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير وهو غريب من حديثه .

وتعقبه الذهبي بقوله: لا ضرورة في ذلك، أي لإخراجه، فعبدالملك متروك هالك.

الشبهة التاسعة:

الاستدلال بثبوت توسل الصحابة بالنبي ﷺ كما في حديث عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه حال الجدب، وأنه لا مخصص لحال الحياة دون الموت[١].

فهذه الشبهة مبنية على مقدمتين:

الأولى: ثبوت توسل الصحابة بالنبي ﷺ.

الثانية: أن ذلك مشروع بعد موته كما كان مشروعا في حياته.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

- **الوجه الأول:**

تفصيل إجمال المقدمة الأولى: فإن كان المراد بالتوسل هو طلب الدعاء منه عليه الصلاة والسلام، فهذا مشروع في حياته، وهو الذي تدل عليه الأدلة من فعل الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم.

---

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ٣٠٨، الدرر السنية لدحلان ص ١١، مصباح الأنام للحداد ٦٣، شواهد الحق للنبهاني ٨٥، محق التقول للكوثري ٢٨٦، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ١٤٨، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ٤٥، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ١٦٤، التوسل للسبحاني ٧٨.

أما إن كان المراد التوسل بحقه وجاهه فهذا الذي لم يرد فيه دليل كما قد سبق بيانه.

وفعل عمر رضي الله عنه هو من باب طلب الدعاء من الرجل الصالح، فالتوسل هنا لا بذات العباس ولا بجاهه، وإنما هو بدعائه رجاء أن يستجيب الله تعالى.

وهذا هو الذي كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ حال الجدب، وقد تقدم حديث الأعرابي الذي دخل على النبي ﷺ وهو يخطب وطلب منه أن يستسقي لهم[١].

● **الوجه الثاني:**

إبطال المقدمة الثانية، وذلك من الحديث نفسه الذي استدلوا به؛ إذ أنه يفيد قصد الصحابة ترك التوسل به ﷺ بعد موته والتوسل بالعباس رضي الله عنه، ولو كان التوسل به بعد موته مشروعا ما كانوا ليدعوا ذلك ويعدلون عنه إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، لا سيما وحالة الجدب والشدة التي يمرون بها تستوجب الحرص على التمسك بأعظم الأسباب المقربة للإجابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ثم إنهم - أي الصحابة - بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه، فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول ﷺ كمن لم يدع له الرسول ﷺ لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق، وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله ... مع أنهم

---

(١) انظر ص ٤٠٧.

السابقون الأولون، المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب، يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه، ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه؛ وذلك أن التوسل به حيا هو الطلب لدعائه وشفاعته، وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم، وهذا مشروع، فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم، وأما بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره ...»[1].

قلت: ولئن قيل: إن ذلك منهم لبيان الجواز[2]. فيقال: إن شدة الموقف لا تسوغ ذلك، ثم إن الناس أشد حاجة إلى بيان جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته - على اعتبار جوازه - من حاجتهم إلى بيان جواز التوسل بغيره حيا؛ إذ أن الثاني قد تضافرت أدلته، أما الأول فلا دليل عليه.

ثم إن في الحديث جملة لو تأملوها لأدركوا حقيقة دلالته على قصدهم ترك التوسل به ﷺ بعد موته، وهي قول عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا»، فهذه الجملة تفيد أمرا سابقا، ظرفه

---

(١) قاعدة جليلة ص١٥٢.

(٢) انظر: شواهد الحق للنبهاني ١٥٧.

الزمني هو حياة النبي ﷺ، ولو كان الأمر واحدا حال الحياة الموت لقال: كنا ولا زلنا. فدل ذلك على أن فعلهم ﷺ صادر عن فهم دقيق، واتباع تام للدليل.

الشبهة العاشرة:

الاستدلال بما روي في دعاء من أراد أن يحفظ القرآن والعلم، وفيه التوسل بحق النبي ﷺ وحق بعض الأنبياء، بل التوسل بأعيان لا يحبها الله تعالى ويرضاها[1].

وذلك ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن فيتفلت مني. فقال النبي ﷺ: (قل: **اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزابور داود، وفرقان محمد، وكل وحي وحيته، وكل قضاء قضيته، أو شيء أعطيته، أو فقير أغنيته، أو غني أفقرته، أو ضال هديته، وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى، وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فأرست، وأسألك باسمك الذي استقر به عرشك، وأسألك باسمك المطهر الطاهر الأحد الصمد الوتر المنزل في كتابك من لدنك من النور المبين، وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار، وعلى الليل فأظلم، وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك أن ترزقني القرآن والعلم، وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي**

---

(١) انظر في ذكر استدلالهم به: قاعدة جليلة لابن تيمية ٩٦، الشرك ومظاهره للميلي ٣٠٤.

وبصري وتستعمل به جسدي بحولك وقوتك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك).

والجواب على ذلك:

أن الحديث موضوع.

فقد أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الثواب» من طريق عبدالملك بن هارون، وقد تقدم من كلام أهل العلم ما يدل على كذبه ووضعه للأحاديث[١].

الشبهة الحادية عشرة:

الاستدلال بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: (**من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف أو في صحف قوارير بعسل وزعفران وماء مطر وليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار صلواته: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يسأل، وأسألك بحق محمد نبيك وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك ووجيهك** ...) وذكر باقي الدعاء[٢].

والجواب:

عدم صحة الحديث.

فقد رواه الطبراني في «الدعاء»[٣] من طريق موسى بن عبدالرحمن

---

(١) انظر: قاعدة جليلة ٩٧.

(٢) انظر التوسل للسبحاني ص ١١٠.

(٣) ص ٣٩٧ ورقم ١٣٣٤.

الصنعاني المفسر.

و (موسى بن عبدالرحمن) من الكذابين[١].

قال ابن عدي : منكر الحديث[٢].

وقال ابن حبان : (شيخ دجال يضع الحديث... وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل... لا تحل الرواية عن هذا الشيخ ولا النظر في كتابه إلا على سبيل الاعتبار)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الروايات المتعلقة بهذا الباب : (وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء)[٤].

ثم قال - بعد أن قرر وهْيَ تلك الأسانيد - : (والمقصود هنا أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه، بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات، إما تعمدا من واضعه، وإما غلطا منه. وفى الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة)[٥].

ومن تلك الآثار التي ذكرها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «مجابو الدعوة» من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي عن سفيان الثوري عن

---

(١) انظر: قاعدة جليلة لابن تيمية ١٠٢.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٣٤٩.
(٣) المجروحين ٢/ ٢٤٢.
(٤) قاعدة جليلة ١٠٢.
(٥) المرجع السابق ١٠٣-١٠٤.

طارق بن عبدالعزيز عن الشعبي أنه قال : لقد رأيت عجبا ، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان، فقال القوم - بعد أن فرغوا من حديثهم - : ليقم كل رجل منكم فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله حاجته، فإنه يعطي من سعة. ثم قالوا : قم يا عبد الله بن الزبير، فإنك أول مولود في الإسلام بعد الهجرة. فقام فأخذ بالركن اليماني، ثم قال : اللهم انك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلِّم عليَّ بالخلافة. ثم جاء فجلس، ثم قام مصعب، فأخذ بالركن اليماني، ثم قال : اللهم إنك رب كل شيء، وإليك يصير كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء ألا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجني بسكينة بنت الحسين. ثم قام عبد الملك بن مروان، فأخذ بالركن اليماني، ثم قال : اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحقك على خلقك، وبحق الطائفين حول عرشك ... إلى آخر القصة[1].

قال شيخ الإسلام : (قلت : واسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب. قال أحمد بن حنبل : كتبت عنه، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه. وقال يحيى بن معين : وضع حديثا على

---

(١) انظر: عن قاعدة جليلة ١٠٤. وهذا الأثر الذي ذكره رواه ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " في فضل الدعاء بالأماني عند الركن اليماني ص ١٠٩.

السابع من ولد العباس يلبس الخضرة - يعنى المأمون. وقال البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني : متروك. وقال الجوزجاني : ظهر منه على الكذب. وقال أبو حاتم : كذاب. وقال ابن حبان : يضع على الثقات. وطارق بن عبد العزيز - الذي ذكر أن الثوري روى عنه - لا يعرف من هو، فإن طارق بن عبدالعزيز المعروف الذي روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة)[1].

ثم ذكر طريقا مخالفة لهذه الطريق لم يذكر فيها التوسل بالذوات فقال : (وقد خولف فيها، فرواها أبو نعيم[2] عن الطبراني : حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش حدثنا أبو حاتم السجستاني حدثنا الأصمعي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله أبناء الزبير وعبد الله بن عمر، فقالوا : تمنوا. فقال عبد الله بن الزبير : أما أنا فأتمنى الخلافة. وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم. وقال مصعب : أما أنا فأتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين. وقال عبدالله بن عمر : أما أنا فأتمنى المغفرة. قال : فنال كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له.

---

(١) قاعدة جليلة ١٠٤، وانظر ترجمة اسماعيل في الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، وانظر كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٠٧.

(٢) في حلية الأولياء ١/ ٣٠٩. ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٢١٨. ورواه أبو نعيم أيضا من طريق سليمان بن معبد قال: حدثنا الأصمعي.. وذكر القصة. (الحلية ٢/ ١٧٦) ومن طريقه هذه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٦٧.

قلت[١] : وهذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم وليس فيه سؤال بالمخلوقات)[٢] .

الشبهة الثانية عشرة:

الاستدلال بقصة سواد بن قارب ﷺ أنه أنشد بين يدي النبي ﷺ قصيدة فيها توسل به، ولم ينكر عليه[٣].

ومنها :

وأشهد أن الله لا رب غيره ... وأنك مأمول على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة ... إلى الله يابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير من مشى ... وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة ... بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

والجواب من وجهين :

- **الوجه الأول :**

الكلام على إسناد هذه القصة.

فقد رواها بطولها الحاكم في مستدركه، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن سلمان الفقيه إملاء ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن كعب القرظي قال : بينما عمر بن

---

(١) الكلام لشيخ الإسلام.

(٢) قاعدة جليلة ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر : الدرر السنية لدحلان ٢٩، مفاهيم يجب أن تصحح ١٦٠، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ،.١٥٩.

الخطاب ﷺ قاعد في المسجد إذ مر رجل في مؤخر المسجد، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أتعرف هذا المار؟ قال: لا، فمن هو؟ قال: سواد بن قارب، وهو رجل من أهل اليمن من بيت فيهم شرف وموضع، وهو الذي أتاه رئيه بظهور النبي ﷺ. فقال عمر: علي به. فدعي به، فقال: أنت سواد بن قارب؟ قال: نعم. قال: فأنت الذي أتاك رئيك بظهور رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فأنت على ما كنت عليه من كهانتك؟ فغضب غضبا شديدا وقال: يا أمير المؤمنين ما استقبلني بهذا أحد منذ أسلمت. فقال عمر: يا سبحان الله، والله ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك، أخبرني بإتيانك رئيك بظهور رسول الله ﷺ. قال: نعم يا أمير المؤمنين، بينا أنا ذات ليلة بين النائم واليقظان، إذ أتاني رئي فضربني برجله، وقال: قم يا سواد بن قارب، فافهم واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول الله ﷺ من لؤي بن غالب، يدعو إلى الله وإلى عبادته، ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن وتجساسها ... وشدها العيس بأحلاسها
تهوي إلى مكة تبغي الهدى ... ما خير الجن كأنجاسها
فارحل إلى الصفوة من هاشم ... واسم بعينيك إلى رأسها

قال: فلم أرفع بقوله رأسا، وقلت: دعني أنم فإني أمسيت ناعسا. فلما أن كانت الليلة الثانية أتاني فضربني برجله، وقال: ألم أقل يا سواد بن قارب قم فافهم واعقل إن كنت تعقل، قد بعث رسول الله من لؤي بن غالب، يدعو إلى الله وإلى عبادته، ثم أنشأ الجني يقول:

عجبت للجن وتطلابها ... وشدها العيس بأقتابها

تهوي إلى مكة تبغي الهدى ما صادق الجن ككذابها
فارحل إلى الصفوة من هاشم بين رواياها وحجابها

قال: فلم أرفع رأسا، فلما أن كانت الليلة الثالثة أتاني فضربني برجله وقال: ألم أقل لك يا سواد بن قارب: افهم واعقل إن كنت تعقل، إنه قد بعث رسول الله من لؤي بن غالب، يدعو إلى الله وإلى عبادته، ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن وأخبارها وشدها العيس بأكوارها
تهوي إلى مكة تبغي الهدى ما مؤمنو الجن ككفارها
فارحل إلى الصفوة من هاشم ليس قدامها كأذنابها

قال: فوقع في نفسي حب الإسلام، ورغبت فيه، فلما أصبحت شددت على راحلتي، فانطلقت متوجها إلى مكة، فلما كنت ببعض الطريق أخبرت أن النبي ﷺقد هاجر إلى المدينة، فأتيت المدينة فسألت عن النبي ﷺفقيل لي: في المسجد. فانتهيت إلى المسجد فعقلت ناقتي ودخلت، وإذا رسول الله ﷺوالناس حوله، فقلت: اسمع مقالتي يا رسول الله. فقال أبو بكر رضي الله عنه: ادنه. فلم يزل حتى صرت بين يديه، قال: **(هات فأخبرني بإتيانك رئيك)**، فقال:

أتاني نجي بعد هدء ورقدة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك رسول الله من لؤي بن غالب
فشمرت من ذيلي الإزار ووسطت بي الذعلب الوجناء بين السباسب
فاشهد أن الله لا رب غيره وأنك مأمون على كل غالب[1]

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني: «غائب» وهو الصواب.

... ثم ذكر بقية الأبيات، ثم قال :

ففرح رسول الله ﷺ وأصحابه بإسلامي فرحا شديدا حتى رئي في وجوههم. قال : فوثب عمر فالتزمه، وقال : قد كنت أحب أن أسمع هذا منك[١].

قال الذهبي في التلخيص : (الإسناد منقطع).

وقال في «تاريخ الإسلام» : (أبو عبدالرحمن، اسمه عثمان بن عبدالرحمن الوقاص، متفق على تركه)[٢].

قلت : ورواها الطبراني في الكبير : حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا بشر بن حجر الشامي ثنا علي بن منصور الأنباري عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي به.

ورواها أيضا من طريق محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحكم بن يعلى ابن عطاء ثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد قال : سمعت سعيد بن جبير يقول أخبرني سواد بن قارب الأزدي وذكر القصة[٣].

قال الهيثمي - بعد أن ذكر روايتي الطبراني - : (وكلا الإسنادين ضعيف)[٤].

وبناء على ذلك فالقصة ضعيفة لا يحتج بها.

(١) المستدرك ٣/ ٧٠٤.
(٢) تاريخ الإسلام ١/ ١٢٤.
(٣) المعجم الكبير ٧/ ٩٢-٩٥.
(٤) مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٠.

● **الوجه الثاني:**

أن القصة ليس فيها دليل على الدعوى؛ إذ أن البيت المستدل به وهو قوله:

وأنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب

لا يدل على التوسل بالذات، بل المعنى يحتمل أن يكون بأن النبي ﷺ هو أقرب المرسلين وأفضلهم عند الله تعالى، وهذا معنى صحيح قد دلت النصوص عليه.

ويحتمل أن يكون: أن النبي ﷺ واسطة بيننا وبين الله تعالى في إبلاغ دينه.

ويحتمل أن يكون: أن النبي ﷺ مفزع في طلب دعاء الله تعالى عند الكرب والجدب؛ إذ أنه أقرب الناس إلى الله تعالى في إجابة الدعاء، وهذا ما كان يفعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه عليه الصلاة والسلام، كما تقدم تقريره.

وهذه معان موافقة لجملة النصوص الدالة على المعنى الشرعي للوسيلة، وهي أولى بأن يحمل الكلام عليها[١].

الشبهة الثالثة عشرة:

الاستدلال بقصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور[٢].

(١) انظر: صيانة الإنسان للسهسواني ٢٨٠.

(٢) انظر: شفاء السقام للسبكي ١٦٣، المواهب اللدنية للقسطلاني ٢/٣٨٧، الدرر السنية لدحلان ص ١٠، صريح البيان للحبشي ١٦٨، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ١٧٥.

وهي ما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» بسنده عن ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدّب قوما فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحجرات: ٣].

وذم قوما فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤].

وإن حرمته ميتا كحرمته حيا. فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبدالله، أأستقبل القبلة وأدعوا؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ۝٦٤﴾ [النساء: ٦٤][1].

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

ضعف هذه القصة.

---

(١) الشفا ٢/ ٤٤-٤٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا ذلك : (وهذه الحكاية منقطعة ؛ فإن محمد بن حميد الرازى لم يدرك مالكا ، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفى محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة وابن دارة، وقال صالح بن محمد الأسدي : ما رأيت أحدا أجرأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه. وقال يعقوب ابن شيبة : كثير المناكير. وقال النسائى : ليس بثقة. وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفى سنة تسع وخمسين ومائتين، وفي الإسناد أيضا من لا تعرف حاله، وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته، هذا إن ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث)[١].

---

(١) قاعدة جليلة ٧٧-٧٨.

قلت : ومحمد بن حميد قد ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»[١] وابن حبان في «المجروحين»[٢]، والعقيلي في «الضعفاء»[٣] وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»[٤]، والذهبي في «المغني في الضعفاء»[٥].

وقد ضعف القصة ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»[٦].

● **الوجه الثاني :**

أن في القصة مخالفة لمذهب الإمام مالك في السلام والدعاء عند القبر، ويوضح ذلك أمور منها :

الأول : أن المعروف عن الإمام مالك وغيره من الأئمة أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو فإنه يستقبل القبلة حال الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر، ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم، وعند أصحاب أبى حنيفة لا يستقبل القبر

(١) ٣/ ٥٤.
(٢) ٢/ ٣٠٣.
(٣) ٤/ ٦١.
(٤) ٣/ ٥٤.
(٥) ٢/ ٥٧٣.
(٦) ص ٢٦٠.

وقت السلام عليه أيضا، ثم منهم من قال: يجعل الحجرة على يساره - وقد رواه ابن وهب عن مالك - ويسلم عليه، ومنهم من قال: بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه. وهذا هو المشهور عندهم)[١].

الثاني: أن الإمام مالك رحمه الله كان لا يرى الدعاء عند القبر، بل كان يرى أن يسلم ثم يمضي.

وهذا ما ذكره القاضي عياض نفسه عنه في «الشفاء» فقال: (وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي)[٢].

وذكر أنه يرى أن الوقوف عند القبر هو للغرباء، أما لأهل لمدينة فيرى تركه، فقال: (وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف عند القبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه - أيضا - : لا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر.

قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عن القبر، فيسلمون ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه

---

(١) قاعدة جليلة ٧٩.

(٢) الشفا ٢/ ٨٩.

الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة، يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبي ﷺ والدعاء له، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء، ومن قدم من سفر أو خرج له ؛ فإنه تحية للنبي ﷺ، فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي، فكيف بدعائه لنفسه ؟)[٢].

وأما ما نقله القاضي عياض من رواية ابن وهب عن الإمام مالك : أن من جاء القبر سلم على النبي ﷺ ودعا فإنه يقف ووجهه إلى القبر[٣]، فالمراد بذلك - والله أعلم - السلام عليه والدعاء له ؛ والصلاة عليه من الدعاء له.

قال الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله في بيان الجمع بين ما روي عن الإمام مالك في ذلك : (فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا، وذكر طائفة من

---

(١) الشفا ٢/ ٩٢.
(٢) قاعدة جليلة ٨١.
(٣) انظر: الشفا ٢/ ٨٩.

أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبلا القبلة، ويوليه ظهره، وقيل : لا يوليه ظهره.

فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء، ويشبه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه : إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله : أنه يصلي عليه ويدعو له.

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة ... فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان ثابتا عنه - معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم، يعني دعاء للنبي ﷺ وصاحبيه، فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ، وبذلك تتفق أقوال مالك،

ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة)[١].

● **الوجه الثالث:**

أن في القصة من ضعف اللغة ما لا يمكن صدوره عن مثل الإمام مالك - رحمه الله -.

فقوله: (بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله) لا يستقيم لغة؛ إذ أن الاستشفاع بمن ترجى شفاعته عند الله هو الذي يشفَّع، لا الذي يطلب الشفاعة.

لكن لما استعمل العامة الاستشفاع بفلان بمعنى السؤال بحقه أو بجاهه، صار أن نسبوا وقوع التشفع بالسائل نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً ذلك: (ثم قال في الحكاية: استقبله واستشفع به فيشفعك الله. والاستشفاع به معناه في اللغة: أن يطلب منه الشفاعة، كما يستشفع الناس به يوم القيامة، وكما كان أصحابه يستشفعون به ...

وهم لو كانت الحكاية صحيحة إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته، ولهذا قال في تمام الحكاية «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك» الآية، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته، فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم، وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال في ذلك: استشفع به، فيشفعه الله فيك. لا يقال: فيشفعك الله

---

(١) الصارم المنكي ٢٦٤.

فيه. وهذا معروف الكلام، ولغة النبي ﷺ وأصحابه وسائر العلماء، يقال: شفع فلان في فلان، فشفع فيه، فالمشفَّع الذي يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به، لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له؛ فان هذا ليس هو الذي شفع، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفَّع، ليس المشفَّع الذي يستشفع به، ولهذا يقول في دعائه: يارب شفعني، فيشفعه الله، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه، لا أن يشفع طالبي شفاعته، فكيف يقول: واستشفع به فيشفعك الله.؟ ...

إلى أن قال: ولكن هذا اللفظ الذي في الحكاية يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل، فيقول أحدهم: اللهم إنا نستشفع إليك بفلان، أي نتوسل به. ويقولون لمن توسل في دعائه بنبي أو غيره: قد تشفع به. من غير أن يكون المستشفَع به شفع له، ولا دعا له، بل وقد يكون غائبا لم يسمع كلامه، ولا شفع له، وهذا ليس هو لغة النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة، بل ولا هو لغة العرب، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة، والشافع هو الذي يشفع السائل، فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع إليه، وأما الاستشفاع بمن لم يشفَع للسائل ولا طلب له حاجة، بل وقد لا يعلم بسؤاله، فليس هذا استشفاعا، لا في اللغة، ولا في كلام من يدرى ما يقول، نعم هذا سؤال به ودعاؤه، ليس هو استشفاعا به، ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة كما غيروا الشريعة وسموا هذا استشفاعا أي سؤالا بالشافع صاروا يقولون: استشفع به فيشفعك. أي يجيب سؤالك به، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس

لفظها من ألفاظ مالك)[١].

● **الوجه الرابع :**

أن ما تضمنته القصة من الاستشفاع بالنبي ﷺ في قبره لم يقم عليه دليل من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل الدليل على خلاف ذلك من النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدا واتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم عن الإمام مالك رحمه الله شدة تمسكه بالسنة، وهو القائل : **(ولا يصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها)**[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيانه ضعف هذه القصة : (وأيضا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين، ذكروا حكاية عن العتبى أنه رأى أعرابيا أتى قبره وقرأ هذه الآية، وأنه رأى في المنام أن الله غفر له، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتي الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلا شرعيا، ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك، وما أحسن ما قال مالك : لا يصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها. قال : ولم

---

(١) قاعدة جليلة ٨٧-٨٩ بتصرف.

(٢) تقدم قريبا ص ٩٢٦-٩٢٧.

يبلغني عن أول هذه الأُمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف، ويأمر الأُمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار بعد موت الأنبياء والصالحين منهم عند قبورهم، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة)[١].

الشبهة الرابعة عشرة:

دعوى الإجماع على جواز التوسل بذات النبي ﷺ حيا وميتا، وأن على ذلك عمل المسلمين، ولم تظهر المخالفة في ذلك إلا في القرن السابع حين أظهر بدعيته شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

قال القاضي تقي الدين السبكي: (لم ينكر ذلك أحد من أهل الأديان، ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار)[٣].

وقال الكوثري: (وقد جرى عمل الأُمة على التوسل والزيارة إلى أن ابتدع إنكار ذلك الحراني)[٤].

---

(١) قاعدة جليلة ٨٨.
(٢) انظر: شفاء السقام للسبكي ٢٩٣، الدرر السنية لدحلان ص ٣١، محق التقول للكوثري ٤٦٨، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ص ٥٠.
(٣) شفاء السقام ٢٩٣.
(٤) محق التقول - ضمن مقالاته - ٤٦٨.

والجواب على ذلك من وجهين :

● **الوجه الأول :**

أن هذه الشبهة محض دعوى لا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، وإلا فالمطالب بذكر الإجماع من قرر مقتضاها، فمن قرر من السلف جواز التوسل بالصورة التي يذكرها المبتدعة؟ ومن نقل عنه أنه فعله؟

إلا إن كان مراد من حكى الإجماع ما يراه من فعل كثير من عوام المسلمين فتغلب صورة الفعل على عقله فيراها عملا متوارثا من سالف القرون المفضلة.

ولو أعاد النظر، وأرجع البصر كرّتين فلن يقلب بمستند ذي شأن، ولن يقف إلا على ما رآه ملء الفؤاد مما عليه كثير من العوام.

ولو أنصف لاعتبر بفعل أصحاب النبي ﷺ حين عدلوا عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس ﷺ، وهم أفقه الناس وأعلمهم بحقائق ما أنزل الله على رسوله، و أكملهم تعظيما وإجلالا وإكراما ومحبة للنبي ﷺ.

وبذا يعلم أن الحُجة عليهم في الإجماع؛ إذ هو منعقد على ترك ما يقررونه من التوسل المبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فلو كان التوسل به في مماته كما كان في حياته لزم أن يكون المهاجرون والأنصار إما جاهلين بهذه التسوية وهذا الطريق، أو أنهم سلكوا في مطلوبهم أبعد طريق، وكلاهما لا يصفهم به إلا من كان من جنس الرافضة الأراذل القادحين

في أولئك الأفاضل.

ثم سلف الأمة وأئمتها وعلماؤها إلى هذا التاريخ سلكوا سبيل الصحابة في التوسل وفي الاستسقاء بالأحياء الصالحين الحاضرين، ولم يذكر أحد منهم في ذلك التوسل بالأموات، لا من الرسل ولا من الأنبياء ولا من الصالحين.

فمن ادعى أنه علم هذه التسوية التي جهلها علماء الإسلام، وسلف الأمة الأخيار، وخيار الأمم، وكفّر من أنكرها، وضلله، فالله تعالى هو الذي يجازيه على ما قاله وفعله)[1].

قلت: ومن العجب أن يرمى من لم يجد مستندا من كتاب أو سنة أو قول صاحب لهذا التوسل الذي يذكرونه فيقف عند هذا العدم، ويحكم على ما أحدث بالابتداع، أن يرمى بالجهل والتيه في بيداء العدم![2].

فسبحان الله! وهل تعرف البدع إلا بعدم الدليل عليها؟

ولكن ما أغلب الهوى على النفس، ففي الوقت الذي ترى عدم ورود الدليل على ما تريد ردَّه من أقوى الأدلة التي تسند حجتها، تراها فيما تريد إثباته بلا دليل تضيق ذرعا من الحجة نفسها، وتراها تيها في بيداء لعدم!

• **الوجه الثاني:**

أن القول بأن ابن تيمية هو أول من ابتدع القول بتحريم التوسل

---

(١) الاستغاثة ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر: التوسل بالنبي ﷺ لأبي حامد بن مرزوق ص ١١٤.

بالذوات إنما هو دعوى منشؤها الجهل بأقوال السابقين.

فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله تعالى - أنه يكره أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك[(١)].

وهذا مثال يرد تلك الدعوى.

الشبهة الخامسة عشرة :

قياس التوسل به ﷺ على جواز التوسل بالأعمال، وجعلهم ذلك من باب أولى[(٢)].

قال أحمد زيني دحلان : (وإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار، فأطبق عليهم ذلك الغار، فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له، فانفجرت الصخرة التي سدت الغار عنهم، فالتوسل به ﷺ أحق وأولى ؛ لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، فالمؤمن إذا توسل به إنما يريد بنبوته التي جمعت كمالاته)[(٣)].

والجواب على ذلك من وجهين :

- **الوجه الأول :**

أنه ليست المنازعة فيما للنبي ﷺ من كمالات، وأنه - بأبي هو

---

(١) ذكره ابن أبي العز في شرح الطحاوية ١/ ٢٩٧، وانظر: شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ١٩٨.

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٢٨، شواهد الحق ١٧٣.

(٣) الدرر السنية لدحلان ص ٢٨.

وأمي - ﷺ أكرم الخلق على الله تعالى، وأنه سيد ولد آدم، فهذا مما يقرره أهل السُنة في أصولهم، فلا يصح أن تصور المنازعة في هذا الأصل طمعا في استمالة القلوب والعواطف.

وإنما الكلام هنا على مشروعية التوسل بذاته عليه الصلاة والسلام، فهل ورد ذلك عنه؟ أو أقر الصحابة عليه؟ أو فعله أصحابه من بعده؟

إذ أنه من المتقرر أنه ﷺ ما ترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وحذرنا منه، وقد أكمل الله تعالى به الدين، وأتم لنا به النعمة، فلا ينبغي أن نزيد في شرعه شيئا لم يكن عليه.

ومن المتقرر أيضا أن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم هم أعلم الناس بما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، وهم أسرع الناس وأسبقهم إلى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام واتباع سنته.

هذا موضوع البحث، والكلام فيه، فيجب أن يوقف عنده، وأن لا يعارض بما هو ليس بمعارض له أصلا.

● **الوجه الثاني:**

أن القياس المذكور هنا قياس مع الفارق؛ إذ أن من يدعو إلى الله تعالى بعمله الصالح فهو متوسل إليه سبحانه وتعالى بسبب متعلق به هو.

أما دعاء الله تعالى بذات النبي ﷺ أو غيره فهو توسل بسبب قائم بغير المتوسل.

والفرق قائم بين من يتوسل بالنبي ﷺ بمعنى الإيمان به ومحبته، وبين من يتوسل به بذاته؛ إذ أن في الأول تسبب ظاهر متعلق بالمتوسل يرجو به الإجابة، أما الثاني فلا تعلق له بالمتوسل.

قال الشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله في جوابه على كلام دحلان المتقدم : (الثابت بحديث صحيح البخاري إنما هو توسل المرء بعمل نفسه لا بعمل الغير أو بكمال الآخر، وأما ادعاء أن هذا ثابت بفحوى الخطاب ودلالة النص، فهذا محتاج إلى تقريره وإثباته حتى ينظر فيه، ويتكلم عليه، ودونه لا يسمع)[١].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله معلّقا : (إن التوسل بالأعمال هو التقرب إلى الله تعالى بما شرعه لعباده بالإجماع والنصوص القطعية، وهو المعقول ؛ إذ هي التي تزكي نفس العامل، وتجعله أهلا لرضوان الله واستجابته لدعائه، وأما ذات غيرك فلا تأثير لها في تزكيتك مهما تكن تلك الذات فاضلة بعملها المزكي لها «قد أفلح من زكاها»)[٢].



(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ٢٧٧.
(٢) في تعليقه على صيانة الإنسان ٢٧٨.

المبحث الرابع

شبهات المبتدعة في التوسل بالأولياء عموما

الشبهة الأولى:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

فقالوا: إن الآية شاملة لجميع أنواع التوسل، لا تخصص شيئا دون شيء، ومن ذلك التوسل بالذوات.

قال القضاعي: (وأدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، والوسيلة كل ما جعله الله سببا في الزلفى عنده، ووصلة إلى قضاء الحوائج منه.

ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين، في الحياة وبعد الممات، وبإتيان الأعمال الصالحة على الوجه المأمور به)[1].

ويقول داود بن جرجيس: (فظاهر الآية عام في الأفعال والذوات،

---

(١) البراهين الساطعة ٣٩٢-٣٩٣.
وانظر: التوسل للفقي ١٥٣، محق التقول للكوثري (ضمن مقالاته) ٣٧٨-٣٨٧، مفاهيم يجب أن تصحح المالكي ص٤٥، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ٢٩، الردود الشاملة محمد إبراهيم سالم ١٤٠.

ومن ادعى التخصيص بأحدهما فقد تحكم، على أن ظاهر السياق تخصيصه بالذوات؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١١٩]، والتقوى عبارة عن فعل المأمور وترك المنهي، فإذا فسر بابتغاء الوسيلة بالأعمال يكون تأكيدا للأمر بالتقوى، فيكون مكرراً، وإذا أريد به التوسل بالذوات يكون تأسيساً، وهو خير من التأكيد)[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

ما تقدم - في المبحث الأول - من كلام المفسرين في معنى هذه الآية، وأنهم لم يذكروا فيها التوسل بالذوات، بل إن المعنى هو التقرب إلى الله تعالى بكل ما هو قربة إليه.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: (يعني جلّ ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب، وأوعد من العقاب اتَّقُوا الله يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم. ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه)[٢].

ثم قال بعد ذلك: (وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أن جمهور

---

(١) نقلا عن منهاج التأسيس ٣٣٨.

(٢) جامع البيان ٤/٦/٢٢٦.

العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى ؛ لأن هذا هو وحده الطريق الموصلة إلى رضى الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة ... وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأله نافع بن الأزرق : هل تعرف العرب ذلك ؟ أنشد له بيت عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة   أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قال : يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس، فالمعنى : «وابتغوا إليه الوسيلة» : واطلبوا حاجتكم من الله. ؛ لأنه هو وحده الذي يقدر على إعطائها . . . .

إلى أن قال : التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا ؛ لأن دعاء الله والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته)[1].

• **الوجه الثاني :**

أن حمل المعنى على التوسل بالذوات، وترجيح ذلك بكونه تأسيسا، وهو مقدم على التأكيد في حمله على ما دل عليه معنى التقوى ما هو إلا تزيين للكلام ببريق المصطلحات الموضوعة في غير موضعها.

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٩٧-٩٨.

وقد تقدم المعنى المجمع عليه عند أهل التفسير من أن المراد ما زعم من هؤلاء أنه تأكيد.

وفي الجواب على هذه الجملة التي استندوا إليها يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمه الله : (وهذا مردود بوجوه :

الأول : أن ابن كثير قرر أن التقوى إذا قرنت بالطاعة أو الوسيلة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهي كما في هذه الآية. والوسيلة هي التقرب إلى الله بأنواع الطاعات وأصناف العبادات، ومراده أنها إذا أطلقت ولم تقترن بغيرها دخل فيها فعل المأمور وترك المحظور، وهكذا اسم العبادة والطاعة تعم عند الإطلاق وتخص مع الاقتران والتقيد . . .

الوجه الثاني : أن الوسيلة ما يقرب إلى الله تعالى، والتقوى تطلق على ما يتقى به عذابه، ويرجى به ثوابه، فلو قيل بهذا الإطلاق هنا، فالقرب إلى الله وطلبه أخص مما قبله.

الوجه الثالث : أن التأكيد يكون خيرا من التأسيس إذا اقتضاه الحال، وقصد رفع المجاز وإبطال توهمه، أو قصد بيان خصوصية الفرد المعطوف والاهتمام به، كما في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠][1].

قلت : وهذه التأكيدات تأتي مع لفظ التقوى في آيات كثيرة من القرآن، كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا

(١) منهاج التأسيس ٣٥٢-٣٥٣.

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣].

الشبهة الثانية:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧].

ويذكرون في ذلك قول الإمام البغوي في التفسير: أي ينظرون أيهم أقرب إلى الله فيتوسلون به[1].

والجواب على ذلك من وجهين:

• **الوجه الأول:**

عدم دلالة الآية على ما ذكروه، بل هي صريحة في طلب القربة إلى الله تعالى، وقد تقدم أن الوسيلة هي القربة، فالمعنى في الآية ظاهر، وهو أن هؤلاء الذين يدعوهم المشركون من دون الله تعالى يبتغون إلى الله تعالى الوسيلة، أي التقرب إليه سبحانه، وذلك بالإيمان به، وامتثال أمره واجتناب نهيه.

---

(١) انظر في ذكر استدلالهم بها: منهاج التأسيس لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ص ٣٤٨. وانظر تفسير البغوي - سورة الإسراء ٣/ ١٢٠.

هذا هو الذي عليه جماهير المفسرين، لم يختلفوا فيه، إلا أن الاختلاف بينهم واقع في تعيين هؤلاء المدعوّين.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تأويل هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء المشركون أربابا ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] يقول: يبتغي المدعوّون أربابا إلى ربهم القُربة والزُّلفة؛ لأنهم أهل إيمان به، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أيهم بصالح أعماله واجتهاده في عبادته أقرب عنده زلفة ﴿وَيَرْجُونَ﴾ بأفعالهم تلك ﴿رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ﴾ بخلافهم أمره ﴿عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ﴾ يا محمد ﴿كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾ متقى.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، غير أنهم اختلفوا في المدعوّين)[1].

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بأولئك هم عيسى بن مريم وأمه والعزير عيهم الصلاة والسلام[2].

وعن عبدالله بن مسعود قال: كان ناس من الإنس يعبدون قوما من الجنّ، فأسلم الجن وبقي الإنس على كفرهم، فأنزل الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يعني الجنّ[3].

فالمعنى - على القولين - هو أنهم يبتغون إلى الله تعالى الوسيلة، بمعنى طلب ما يقربهم إليه سبحانه.

---

(١) جامع البيان ٩/ ١٥/ ١٠٤.
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٢، الحاشية (٢).
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٢، الحاشية (١).

● **الوجه الثاني:**

أن ما نقل عن الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك ليس صريحا فيما يقرره المبتدعة هنا؛ إذ يحتمل أن يكون مراده ما كان يفعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من توسلهم بالنبي ﷺ، ثم توسلهم بعد وفاته بالصالحين منهم، كتوسلهم بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك بمعنى طلب الدعاء منهم رجاء أن يستجيب الله تعالى.

ومن نظر في تفسيره للآية يرى أنه يدور في معناها على ما دل عليه الشرع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَبۡتَغُونَ﴾ أي يطلبون إلى ربهم الوسيلة، أي القربة. وقيل: الوسيلة: الدرجة، أي: يتضرعون إلى الله في طلب الدرجة العليا. وقيل: الوسيلة كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقوله: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [النساء: ١١] معناه: ينظرون أيهم أقرب إلى الله فيتوسلون به. وقال الزجاج: أيهم أقرب يبتغي الوسيلة إلى الله تعالى، ويتقرب إليه بالعمل الصالح)(١).

على أنه لو كان مراده على ما قرروه فيبقى أنه اجتهاد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقدم على ما دلت عليه النصوص الشرعية، وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

الشبهة الثالثة:

توسل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحملهم ذلك على التوسل بالذوات.

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ١٢٠.

والجواب :

قد تقدم في استدلالهم بذلك على التوسل بذات النبي ﷺ، في المبحث السابق بما يغني عن إعادته هنا.

الشبهة الرابعة :

الاستدلال بما جاء في دعاء الخروج إلى الصلاة وفيه سؤال الله تعالى بحق السائلين[(١)].

ففي المسند وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رفعه : (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا، ولا رياء ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسالك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك)[(٢)].

ومثله ما روي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وأمسى دعا بهذه الدعوات : (اللهم أنت أحق من ذكر،

---

(١) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٦، محق التقول للكوثري (ضمن مقالاته) ٢٨٧، ٢٩٧، صريح البيان للحبشي ص ١٦٥، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ١٤٣، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ٤٠، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ١٥٢، التوسل للسبحاني ٨٤.

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات - باب المشي إلى الصلاة - رقم ٧٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٧٦ ورقم ٨٥، وابن الجعد في مسنده ص ٢٩٩ رقم ٢٠٣١، وأبو القاسم الطبري في الدعاء ص ١٤٩ رقم ٤٢١.

وأحق من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا تهلك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بأذنك، ولم تعص إلا بعلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون الثغور، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار، ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، الحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم، أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك، أن تقبلني في هذه الغداة - أو في هذه العشية ـ، وأن تجيرني من النار بقدرتك).

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

- **الوجه الأول :**

الكلام على سند الحديثين :

أما حديث أبي سعيد ﵁ فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن السني وابن الجعد وأبو القاسم الطبري في «الدعاء»، كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد ﵁ به.

وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : ما في فضيل بن مرزوق من جرح.

فقد قال ابن حبان في «المجروحين» : (منكر الحديث جداً، كان ممن يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات

الأشياء المستقيمة، فاشتبه أمره، والذي عندي أن كل ما روي عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها في الاحتجاج بها).

ثم نقل تضعيف يحيى بن معين له[1].

الثانية: عطية بن سعد العوفي.

ضعفه الإمام أحمد وابن حبان والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه[2].

وقال ابن حبان: (سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي. فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب)[3].

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم كالحافظ المنذري[4] والإمام النووي[5] و شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ البوصيري[6]

---

(١) المجروحين ١/ ٢٠٩.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠١.
(٣) المجروحين ٢/ ١٧٦.
(٤) الترغيب والترهيب ٢/ ٤٥٧.
(٥) الأذكار ص ٥٢.
(٦) مصباح الزجاجة للبوصيري ١/ ٢٧٤.

والشيخ حماد الأنصاري[١] والشيخ الألباني[٢] وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم، وقد رُوي من طريق آخر وهو ضعيف أيضا)[٣].

قلت : يريد ما رواه ابن السني عن بلال رضي الله عنه [٤]، وفيه الوازع بن نافع العقيلي.

قال الإمام النووي في «الأذكار» : متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث[٥].

وأما حديث أبي أُمامة رضي الله عنه ، فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[٦].

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (رواه الطبراني، وفيه فضالة بن جبير، وهو ضعيف مجمع على ضعفه)[٧].

● **الوجه الثاني :**

أن الحديث - مع ضعفه - ليس فيه حجة على الدعوى، فهو من باب الدعاء بأسماء الله تعالى وصفاته من جهة، وسؤال بالعمل الصالح

---

(١) تحفة القاري ص ٥٦ (ضمن السلسلة الأنصارية).
(٢) التوسل ١٠٢.
(٣) قاعدة جليلة ١٢٣.
(٤) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٧٥-٧٦ ورقم ٨٤.
(٥) الأذكار ص ٥٢.
(٦) ٨/ ٢٦٤.
(٧) مجمع الزوائد١٠/ ١١٧.

من جهة أخرى.

فهو سؤال لله تعالى بحق السائلين عليه، والله تعالى قد أحق على نفسه أن يجيب من سأله، فالسائل توسل إلى الله تعالى بأنه يجيب من سأله ودعاه.

وكذلك توسلٌ بكون الداعي من جملة السائلين، ودعاء الله تعالى وسؤاله من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فهو يتوسل بهذا العمل الذي يرجو به التقرب إلى ربه سبحانه وتعالى ويرجو به أن يجيب دعاءه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولفظه - أي الحديث - لا حُجة فيه، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين أن يثيبهم، وهو حق أحقه الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم، وبإيجابه على نفسه في أحد أقوالهم، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك، وهذا بمنزلة الثلاثة الذين سألوه في الغار بأعمالهم ...)[1].

وقال الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله: (فليس في هذ الحديث توسل بذوات، بل هو توسل بحقٍ تفضل الله به على من سأله ودعاه وحده، وهو الإجابة في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾)[2].

الشبهة الخامسة:

ما روي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم[3].

---

(١) قاعدة جليلة ١٢٣.

(٢) تحفة القاري ص ٥٩ (ضمن السلسلة الأنصارية).

(٣) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٢٨.

والجواب من وجهين:

● **الوجه الأول:**

أن هذه الحكاية قد ذكرها القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري، ولم يعزها إلى أحد، بل ذكرها بصيغة التمريض[(١)].

● **الوجه الثاني:**

أن ذلك ليس في محل المنازعة؛ إذ أن الاستسقاء بأهل البيت هو طلب الدعاء منهم رجاء أن يستجيب الله تعالى، وهذا ما فعله الصحابة ﷺ في توسلهم بالعباس ﷺ.

الشبهة السادسة:

الاستدلال بالدعاء الذي كان يستفتح به النبي ﷺ قيام الليل.

وهو ما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سألت عائشة أُم المؤمنين ﷺ بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: (**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**)[(٢)].

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم ٧٧٠، وأبو داود في الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - رقم ٧٦٧، والترمذي في الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة =

ووجه استدلالهم: أن الحديث دال على التوسل إلى الله تعالى بهؤلاء الملائكة[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن الحديث لا يدل على الدعوى، بل هو من أدلة أهل السنة على ما يقررونه من أنواع التوسل؛ إذ أنه توسلٌ بربوبية الله تعالى لهؤلاء الأملاك، وهذا من التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته.

وقد تقدم أنه من أنواع التوسل المشروع، بل هو أجلها وأعظمها.

وفي هذا التوسل معنى لطيف لمن تأمله، ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: (وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم، وعود الأرواح إلى أجسادها، فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير في حصول المطلوب)[٢].

● **الوجه الثاني:**

أن حمل المعنى على الدعوى يلزم منه التوسل إلى الله تعالى بكل شيء؛ إذ أنه سبحانه وتعالى رب كل شيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ

= بالليل - رقم ٣٤٢٠، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار - باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل - رقم ١٦٢٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من اليل - رقم ١٣٥٧.

(١) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٣٠-٣١، حقيقة التوسل لموسى محمد علي ٥١.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٠٥.

توسله إلى الله تعالى بربوبيته لكل شيء، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: (**قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه**) قال: (**قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك**)(١).

فالتوسل إذاً هو بربوبية الله تعالى، لا بالمربوب.

- **الوجه الثالث:**

أن ما نسبه أحمد زيني دحلان، وتبعه عليه صاحب كتاب «حقيقة التوسل» إلى ابن علان في شرح الأذكار مما يؤيد ما ذكروه إنما هو تصرف في العبارة صارت بعده دالة على دعواهم.

فقد قال دحلان: (قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار: خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات)(٢).

وبالنظر إلى شرح ابن علان يتبين التصرف في عبارته، فقد قال: (إنما خصهم بالذكر - وإن كان تعالى رب كل شيء - بما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه: رب السموات،

---

(١) رواه أبو داود في الأدب - باب ما يقول إذا أصبح - رقم ٥٠٦٧، والترمذي في الدعوات - رقم ٣٣٩٢، وأحمد في المسند ١/ ١٠.

(٢) الدرر السنية ص ٣١. وانظر: حقيقة التوسل لموسى محمد علي ٥١.

ورب الأرض، ورب العرش الكريم، ورب الملائكة، ورب المشرقين، ورب المغربين، ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة، وعظمة القدرة والملك، ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر ...

إلى أن قال: وقد يقال: إن حياة القلب بالهداية، وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة، فجبريل بالوحي، وهو سبب حياة القلب، وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم، وعود الروح إلى الأجساد.

فالتوسل إلى الله بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات، ووصول المهمات)[1].

الشبهة السابعة:

ما نقل عن بعض الأئمة أنهم كانوا يتوسلون بالأولياء[2]، ومن ذلك:

١- ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال:

آل النبي ذريعتي وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدا بيدي اليمين صحيفتي

٢- وكذلك ما نقل عنه أنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بأبي حنيفة - رحمه الله -، فيأتي إلى قبره ويدعو عنده، كما روي عن علي بن ميمون

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان ٢/ ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٣٠، سعادة الدارين للسمنودي ١/ ١٨٧، شواهد الحق للنبهاني ١٦٦-١٦٧.

قال: سمعت الشافعي يقول: (إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً -، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى).

٣- وكذلك لما بلغه توسل أهل المغرب بالإمام مالك رحمه الله لم ينكر عليهم.

٤- ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توسل بالإمام الشافعي حتى تعجب ابنه عبدالله من ذلك، فقال الإمام أحمد: إن الشافعي رضي الله عنه كالشمس للناس، وكالعافية للبدن.

٥- ما روي أن الإمام الترمذي رحمه الله رأى في المنام رب العزة فسأله عما يحفظ عليه الإيمان ويتوفاه عليه؟ قال: فقال لي: قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح: إلهي، بحرمة الحسن وأخيه، وجده وبنيه، وأمه وأبيه، نجني من الغم الذي أنا فيه، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك، يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

قال: فكان الإمام الترمذي يقول ذلك دائما بعد صلاة الصبح، ويأمر أصحابه به، ويحثهم على المواظبة عليه[1].

---

(١) أورده النبهاني في شواهد الحق ص ١٦٧، وهو نقله عن كتاب "مجمع الأحباب" لطاهر بن محمد هاشم با علوي.

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

● الوجه الأول:

أن الحُجة في تقرير المشروع من عدمه هو الكتاب والسُنة وإجماع سلف الأمة، أما سوى ذلك فهو معروض عليه فما وافقه فيؤخذ به، وما خالفه فيعرض عنه، وهذا باتفاق الأئمة.

وقد جاء عن الأئمة الأربعة نقول في تقرير ذلك.

فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت)[١].

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (ما من أحد إلا وتذهب عليه سُنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي)[٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا

---

(١) الانتقاء لابن عبدالبر ٢٦٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٣٢.

(٣) انظر: مختصر المؤمل لأبي شامة ١/٥٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٨٦، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ١٠٠.

الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)[١].

● **الوجه الثاني:**

أن هذه الحكايات المذكورة - وأمثالها كثير - تروى بلا سند، أو بسند لا يعتمد عليه، فشأنها أن لا يعبأ بها، ولا يلتفت إليها، إضافة إلى تضمنها أموراً تبين وضعها.

أما الأبيات المنسوبة إلى الإمام الشافعي في التوسل بآل البيت، فقد ذكرها ابن حجر الهيثمي في كتابه «الصواعق المحرقة»[٢]، ولم يعزها إلى من يسندها.

ثم إن فيها من الضعف في المبنى ما لا يخفى على ناظر؛ فالذريعة هي الوسيلة، وهذا تكرار لا يحمد في القصائد، وكذلك التوسل المذكور هو إلى الرسول ﷺ لا إلى الله تعالى.

وأما توسله بالإمام أبي حنيفة فقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري قال أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال نبأنا مكرم بن أحمد قال نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال نبأنا علي بن ميمون وذكره[٣].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﷺ: (عمر بن إسحاق بن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٢، إرشاد النقاد للصنعاني ١٤٣، القول المفيد للشوكاني ٦١، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ١١٣.

(٢) ص ٢٧٤.

(٣) تاريخ بغداد ١/ ١٢٣.

إبراهيم غير معروف، وليس له ذكر في كتب الرجال، ويحتمل أن يكون عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسي، وقد ترجمه الخطيب «٢٦٦/١٢»، وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجاً سنة ٣٤١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا؛ إذ أن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة ٢٤٧ على أكثر الأقوال، فبين وفاتيهما نحو مائة سنة، فيبعد أن يكون أدركه)[١] .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية كذب هذه القصة، فقال: (بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب. أو كلاما هذا معناه، وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل؛ فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد االشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة، ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره، ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها)[٢].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٢٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٠٦.

قلت : ومما يبين مخالفتها لما هو ثابت عنه من كراهة تعظيم القبور ما جاء في كتاب الأُم، قال : (وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء . . . - ثم ذكر حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ثم قال : وأكره هذا للسُنة والآثار، وأنه كره - والله تعالى أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجداً -، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعدُ، فكره، والله أعلم)(١).

فهذا ما قرره رحمه الله بشأن القبور، فكيف يقال : إنه يقصد قبر الإمام أبي حنيفة للتوسل والدعاء عنده؟! ومعلوم أن هذا من معاني اتخاذ القبور مساجد، كما سبق تقريره في مواضع عدة.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر)(٢).

وأما ما روي من توسل الإمام أحمد بالإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - فلم أجد من أسنده، وإنما يذكر بغير إسناد، فلا يلتفت إليه.

وأما رؤيا الإمام الترمذي، فهي أيضا في ركب الحكايات الفالتة عن زمام الأسانيد، إضافة إلى أن أمارات الوضع ظاهرة عليها، وما إخالها إلا من وضع أهل التصوف المتشبثين بالرؤى والمنامات في اعتقاداتهم وأعمالهم(٣).

---

(١) الأم ١/ ٤٦٥.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم صادق ص ٣٢٣.

أما أهل السنة - والإمام الترمذي رحمه الله من أئمتهم - فموردهم الذي يصدرون عنه فيما يتعبدون به لله تعالى هو الوحي الذي أكمله الله تعالى، وأتم به شرعه.

قال الإمام النووي رحمه الله: (حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه)[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والرؤيا كالكشف، منها رحماني، ومنها نفساني، ومنها شيطاني، وقال النبي ﷺ: **«الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة فيراه في المنام»**، والذي هو من أسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة، ورؤيا الأنبياء وحي؛ فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا، وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها)[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد؟ أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد)[3].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم - شرح النووي ١/ ١١٥.
(٢) مدارج السالكين ١/ ٥١.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٤٠٥.

فهذا هو منهج أهل السنة في تلقيهم ما يتعبدون به ربهم تبارك وتعالى.

ومما يدل على وضع هذه القصة أنه لو كانت واقعة للإمام الترمذي، وذكرها عن نفسه لطارت بها الركبان، ولما أغفلها من ترجم له ؛ إذ أنها تعد من أخص خصائص الترجمة التي لا تكاد تغفل على صاحبها.

وعلى كل حال، فهذه الحكايات، وما شابهها، لو كانت ثابتة عن أصحابها، فلا بد من عرضها على الكتاب والسنة، وردها إن خالفتهما، فكيف وهي - كما ترى - بلا زمام ولا خطام.

قال شيخ الإسلام : (ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره)[١].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٠٧.

الفصل الثاني

الشفاعة والاستشفاع

- تمهيد:
- المبحث الأول: تعريف الشفاعة وأقسامها عند أهل السنة.
- المبحث الثاني: مذاهب المخالفين في الشفاعة.
- المبحث الثالث: شبهات المبتدعة في الاستشفاع بالنبي ﷺ في قبره.
- المبحث الرابع: شبهات المبتدعة في الاستشفاع بغير النبي ﷺ من أهل القبور.

تمهيد بين يدي الفصل

يعتبر مفهوم الشفاعة من المفاهيم التي شابها كثير من الأغلاط عند كثير من الناس، حتى حادوا به عن المعنى الذي هو لهم به خير ورحمة، إلى أبعد ما يكون لهم به الشقاء والحرمان، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل إنهم اشتروا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة.

لقد كان طلب الشفاعة أظهر ما يتشبث به المشركون السابقون في تبرير شركهم بالله تعالى الأصنام والأوثان، والشمس و القمر، وكل ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم، ظانين بالله تعالى ظن السوء أن لا يجيب لهم دعاء، ولا يغفر لهم زلة إلا دون حجب لا تزول إلا بتوسيط أولئك الشفعاء المزعومين.

فدعوا غير الله، وصلوا لغيره، وذبحوا ونذروا لغيره، وخافوا ورجوا وتوكلوا على غيره، وصرفوا أنواعا من العبادة لغيره سبحانه وتعالى بحجة الشفاعة التي غابت عنهم معانيها الحقة، واختلط عليهم فيها سواد ببياض، فما أبصرت لهم عين، ولا اهتدى لهم قلب - إلا من رحم الله -، فكانت حقيقة حالهم أن صار الشفيع هو المشفَّع، حين صرف له ما هو خاص بالخالق سبحانه وتعالى، وصارت كلمة الشفاعة بمفهومها المشوّش كسراب الملهوث ظمأً، وكنار المستجير من رمضائه، فأخلد بها صاحبها إلى ما رآه حسنا من العمل، وهو من السوء بالمكان الأظهر البين، وصارت قرينة الجهل والضلال الذي

يعيشه وينادي به.

وفي كتاب الله تعالى وصف لتلك الحال التي كانوا عليها، فما يكاد يذكر شركهم بالله تعالى إلا وتذكر معه تلك الحُجة الداحضة التي يتشبثون بها باسم الشفاعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُبْلِسُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٢﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَٰٓؤُا۟ وَكَانُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الروم: ١٢-١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ [الأنعام: ٩٤]، وغير ذلك من الآيات.

ومن هنا، كان لزاما على المرء أن يدرك الأمور على حقائقها، وخاصة ما يتعلق بعبادته لربه تبارك وتعالى، وهي - بحمد الله تعالى - ليست ضربا من الأحاجي والألغاز، بل إنها من الجلاء والظهور في المحل الأرفع.

ولقد كان مفهوم الشفاعة من أظهر المفاهيم التي أوضحها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ غاية الإيضاح، ففصل بين حقها وباطلها، وفُرّق بين مثبَتها ومَنفيها؛ فكانت هداية للقلوب بعد عمهها، ونورا للأعين بعد عماها، إلا من رضي لعينه الغشاوة، وختم على قلبه وسمعه، فلم تبق لمبطل حجة يتشبث بها - إن سلّم أن تسمى حجة -.

وإن المتأمل لواقع كثير من المسلمين اليوم، وقبل اليوم، ليرى أن الخلط في مفهوم الشفاعة قد أحدث كثيرا من التغيرات العقدية

والعملية، تصغر وتكبر على قدر ذلك الخلط، حتى بلغ الأمر إلى عَوْدٍ إلى ما كان عليه أهل الجاهلية، وبالحجة نفسها التي كان أهل الجاهلية يجادلون بها المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

لذا، فلا بد من معرفة الدلائل المتعلقة بالشفاعة، وحملها على مدلولاتها دون إنكار شيء منها، ودون تحميلها ما لا تحتمله وتدل عليه.

وفي هذا الفصل سأذكر - إن شاء الله تعالى - المعنى العام للشفاعة، وبيان أقسامها وفق دلالات الكتاب والسُنة، وأذكر مذهب المخالفين فيها، وما يتمسك به من يجوز الاستشفاع بأهل القبور؛ إذ أن ذلك الاستشفاع يعتبر بابا غر الشيطان به أناسا إلى سلوك سبيل الجاهلين.

نسأل الله تعالى الهداية إلى الصواب، وحسن المرجع والمآب.



المبحث الأول

تعريف الشفاعة وأقسامها عند أهل السنة

أولاً: المعنى اللغوي:

الشفاعة في اللغة: هي اقتران شيء بشي، وهو ضد الوتر.

قال ابن فارس: (الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، والشفع خلاف الوتر)[(١)].

وقال ابن منظور: (الشفع: خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً)[(٢)].

ولما كان الطالب لقضاء حاجة غيره منضما إلى ذلك الغير في الطلب سمي شافعاً وشفيعاً.

قال في «اللسان»: (وشَفَع لي يَشْفَع شفاعَة وتَشَفَّعَ: طلب).

وفيه: (والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

وشفع إليه: في معنى طلب إليه.

والشافع: الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب)[(٣)].

وفي «النهاية» لابن الأثير: (يقال شفع يشفع شفاعة، فهو شافع

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٠١.
(٢) لسان العرب ٨/ ١٨٣.
(٣) لسان العرب ٨/ ١٨٤.

وشفيع. المشفِّع : الذي يقبل الشفاعة. والمشفَّع : الذي تقبل شفاعته)(١).

فالشفاعة إذاً تكون بانضمام شخص إلى آخر في طلبه عند من يقضيه له، على وجه الإحسان إلى المشفوع له، دون أن يكون لذلك الانضمام معنى غير ذلك كالوكالة، أو الشراكة، أو الإحالة، ونحو ذلك.

وهي وإن كانت على وجه الإحسان وقصده من الشافع، إلا أن ليس كل شفاعة تكون حسنة، وإن كان مراد صاحبها الإحسان، فإنها تكون حسنة إذا كانت دائرة مع الحق، أما إذا تضمنت فوات حق، أو تقرير باطل فهي شفاعة سيئة.

ولذلك فقد أثنى الله تعالى على من يشفع الشفاعة الحسنة، وذم من يشفع الشفاعة السئية، فقال سبحانه : ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء : ٨٥].

ولما شفع أسامة بن زيد ﷺ في المرأة المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ لذلك غضباً شديدا ؛ إذ أن ذلك متضمن إسقاط حد من حدود الله تعالى .

فعن عائشة ﷺ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال

(١) النهاية ٢/ ٤٨٥.

رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله.؟) ثم قام فاختطب، ثم قال : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١]

ثانياً : المعنى الشرعي :

مما تقدم من المعنى اللغوي للشفاعة فإن الاتفاق حاصل بينه وبين المعنى الشرعي، إلا أن أغلب ما يكون المعنى عند الإطلاق الشرعي هو الشفاعة عند الله تعالى، بجلب الخير، أو دفع الضر، أو تجاوز عن الذنوب.

وهذا المعنى هو موضوع الكلام في هذا الفصل ؛ إذ أن ذلك هو المتعلق بتوحيد العبادة.

ثالثاً : أقسام الشفاعة عند أهل السنة :

لما كان الوقوف عند نصوص الوحيين هو أهم ما يميز منهج أهل السنة في التلقي، فإنهم فصلوا القول في الشفاعة على مقتضى ما تدل عليه تلك النصوص مجتمعة، دون إغفال أي شيء منها.

وباستقراء تلك النصوص، فإن الشفاعة ذكرت في مواضع منها في محل الإثبات، وذكرت منفية في مواضع أخرى، مما يدل على أن الشفاعة منها ما هو مثبت ومنها ما هو منفي.

وعلى ذلك جرى تقسيم الشفاعة عند أهل السنة ابتداءً ؛ فصلاً

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار - رقم ٣٤٧٥، ومسلم في الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة - رقم ١٦٨٨.

للمعنى أن يتداخل بعضه ببعض(١).

القسم الأول: الشفاعة المثبتة:

وهي ما جاء الشرع بإثباتها، ولها شرطان أساسيان:

الشرط الأول: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [طه: ١٠٩].

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: (وذلك الإذن يتعلق بالشافع والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة، فليس يشفع إلا من أذن الله له بالشفاعة، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له، وليس له أن يشفع إلا فيمن أذن الله تعالى أن يشفع فيه)(٢).

الشرط الثاني: رضاه سبحانه وتعالى عن المشفوع له.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨].

ومما يدل على الشرطين جميعا قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩].

---

(١) انظر: الشفاعة لمقبل بن هادي الوادعي ص٨.

(٢) معارج القبول ٢/ ٢٥٠.

وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

والرضا عن الشافع يكون بتوحيده ربه سبحانه وتعالى، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ: من أسعد لناس بشفاعتك يا رسول الله.؟ فقال له رسول الله ﷺ: **(لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله. خالصا من قلبه أو نفسه)**[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأُمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)**[2]

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إنه أتاني الليلة من ربي آت، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، وإني اخترت الشفاعة)** قالوا: يا رسول الله ننشدك الله والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك. قال: فلما أضبوا عليه قال:

---

(١) رواه البخاري في العلم - باب الحرص على الحديث - رقم ٩٩، وفي الرقاق - باب صفة الجنة والنار - رقم ٦٥٧٠.

(٢) رواه البخاري في الدعوات - باب لكل نبي دعوة مستجابة - رقم ٦٣٠٤، وفي التوحيد - في المشيئة والإرادة - رقم ٧٤٧٤، ومسلم في الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته - رقم ١٩٨ واللفظ له، وهو الذي فيه الشاهد «من مات من أمتي لا يشرك بي شيئا».

(فأنا اشهدكم أن شفاعتي لمن لا يشرك بالله شيئا من أمتي)[١].

وكذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، قال: يعني قال: لا إله إلا الله.[٢]

ولا يعارض هذا شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف وفيهم الكافرون؛ لأن هذه الشفاعة لا تنجي الكفار من النار، وإنما هي لفصل القضاء بين أهل الموقف كلهم مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون فيعجل بهم إلى الجنة، وأما الكافرون فيعجل بهم إلى النار، ولا شك أن عذاب النار أشد على الكفار من الموقف.

قلت: ولعل الذين طلبوا الشفاعة هم المؤمنون فقط، لكن لما اشترك معهم الكفار في الموقف شملهم أثر تلك الشفاعة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: **(يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يُهِمُّوا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم . . .)** وذكر حديث الشفاعة[٣]. والله تعالى أعلم.

وكذلك لا يعارض اشتراط رضا الله تعالى عن المشفوع له شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، مع أن أبا طالب لم يدخل في الإسلام، ولأهل العلم عدة توجيهات لذلك:

---

(١) رواه أحمد في المسند٦/ ٢٩.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣/ ٢٣٢.

(٣) رواه البخاري في التوحيد - باب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» - رقم ٧٤٤٠.

فقال بعضهم : إن الشفاعة في أبي طالب هي شفاعة تخفيف فقط، وليست في النجاة من النار، وهذا من تفاوت الكفار في العذاب، إذ أن بعضهم أشد عذابا من بعض ؛ إذ أنهم ليسوا على درجة واحدة من الكفر.

ومعلوم ما لأبي طالب من نصرة للنبي ﷺ ودفاع عنه، مما يجعله لا يستوي مع غيره في العذاب، فأذن الله تعالى بالشفاعة فيه في تخفيف العذاب عليه، أما الخروج من النار فلا يكون إلا لمن معه أصل التوحيد[1].

وقال بعضهم : إن هذا خاص من عام، فلا تنفع الشفاعة إلا مؤمناً، إلا أبا طالب قد جاء الدليل بتخصيصه بالانتفاع بها، أما غيره فيبقى على العموم[2].

وقال آخرون : إن أبا طالب لم يشعر بذلك التخفيف، فكأنه لم ينتفع بذلك[3]، كما جاء في الحديث : **(إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحدا أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذابا)**[4].

---

(١) انظر: التذكرة للقرطبي ١/٢٤٩، البعث والنشور للبيهقي ص ٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٤.

(٢) انظر: البعث والنشور للبيهقي ص ٦١، فتح الباري ١١/٤٣٩.

(٣) انظر فتح الباري ١١/٤٣٩.

(٤) رواه البخاري في الرقاق - باب صفة الجنة والنار - رقم ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ومسلم في الإيمان - باب أهون أهل النار عذابا - رقم ٢١٣ عن النعمان بن بشير ﷺ، وهذا لفظ مسلم.

والمراد به أبو طالب، كما جاء في رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ، وذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: (**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أمّ دماغه**)[1].

وعلى كلٍّ، فالشفاعة عند الله تعالى ليست كشفاعة المخلوقين بعضهم لبعض؛ إذ أن هذه قد تكون من غير إذن للشافع، وقد تكون من غير رضا عن المشفوع له، أما الخالق جل جلاله فلا يكون شيء إلا بمشيئته.

وهذه الشفاعة فضل من الله تعالى ورحمة، فهي فضل على الشافع أن مكنه الله تعالى أن يشفع بين يديه، ورحمة للمشفوع له أن هيأ له نيل مطلوبه، ولله تعالى الفضل في ذلك كله، فسبحانه من رب رؤوف رحيم كريم.

القسم الثاني: الشفاعة المنفية:

وهي التي يتشبث بها المشركون، وزين الشيطان لهم بها أعمالهم، بأن يدعوا غير الله تعالى، ويصرفوا أنواع العبادات لمخلوقين مثلهم، مدعين أن أولئك المعبودين يشفعون لهم عند الله تعالى بتلك العبادات التي يصرفونها لهم.

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ

---

(١) رواه البخاري في الرقاق - باب صفة الجنة والنار - رقم ٦٥٦٤، ومسلم في الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب - رقم ٢١٠.

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

فهذه الشفاعة المزعومة هي التي جعلت الناس يعبدون الأحجار والأشجار والشمس والقمر، وهي التي جعلتهم يسطرون بمداد الخرافات ألواناً من الجهل والسفه، حتى أضحت الأرض مثقلة بأهل الشقاء إلا من بقايا من أهلها الذين وجهوا الوجوه لفاطرها وداحيها سبحانه، حتى بعث الله تعالى رسوله رحمة للعالمين، فاستبشرت الأرض بنور الحق، ومعالم الهداية.

جاء في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: (ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم

إلا بقايا من أهل الكتاب . . .)[١].

فهذه الشفاعة التي هي سبب الشرك قد نفاها الله تعالى أشد النفي، وبيّن أن الشفاعة له وحده، وقطع دابر كل سبب قد يكون داع إلى الإشراك به، فقال عز من قائل: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

أنواع الشفاعة المثبتة:

قد تقدم أن الشفاعة عند الله تعالى لا تكون إلا بإذنه سبحانه وتعالى للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

ولما كان الشفعاء يتفاوتون في منازلهم عند ربهم سبحانه، فقد فضل بعضهم على بعض في ذلك، رحمة منه وعدلا.

فهو سبحانه يأذن بالشفاعة للأنبياء وللملائكة وللمؤمنين، ولكن يتفاوت الإذن لهم بتفاوت منازلهم.

ولذلك فإن الشفاعات التي يأذن الله تعالى بها أنواع، وأوفرهم حظاً بها نبينا محمد ﷺ، إذ خص بشفاعات ليست لغيره، مع اختصاصه بكونه أول شافع وأول مشفع، كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أنا سيد ولد آدم يوم**

---

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة - رقم ٢٨٦٥.

القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفَّع)[١].

ومن تلك الأنواع التي دل عليها الكتاب والسُنة[٢] :

١- شفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف:

وهي الشفاعة العظمى، والمقام المحمود الذي امتن الله تعالى به على نبيه ﷺ حيث قال سبحانه : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا، فيريحنا من مكاننا. فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، لتشفعْ لنا عند ربك، حتى يريحنا من مكاننا هذا. قال : فيقول : لست هناكم، قال : ويذكر خطيئته التي أصاب : أكله من الشجرة وقد نهي عنها، ولكن ائتوا نوحا، أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب : سؤاله ربه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال فيأتون إبراهيم، فيقول : إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كلمات

---

(١) رواه مسلم في الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق - رقم ٢٢٧٨، وأبو داود في السنة - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - رقم ٤٦٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥٤٠.

(٢) انظر في ذكر الأنواع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٧-١٤٨، شرح الطحاوية لابن أبي العز ٢٨٢، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٣٦، الشفاعة للوادعي ١٧ وما بعدها، الشفاعة للجديع ٣٥ وما بعدها.

كذبهن، ولكن ائتوا موسى، عبدا آتاه الله التوراة، وكلمه وقربه نجيا، قال : فيأتون موسى، فيقول : إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب : قتله النفس، ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وروح الله وكلمته، قال : فيأتون عيسى، فيقول : لست هناكم، ولكن ائتوا محمدا ﷺ، عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول : ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفَّع، وسل تعط. قال : فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، فيحد لي حدا، فأخرج فأدخلهم الجنة) قال قتادة : وسمعته - أيضا - يقول : (فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول : ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفَّع، وسل تعط. قال : فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه. قال : ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرج فأدخلهم الجنة). قال قتادة : وسمعته يقول : (فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول : ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفَّع، وسل تعط. قال : فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه. قال : ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرج فأدخلهم الجنة) قال قتادة : وقد سمعته يقول : (فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود. قال ثم تلا هذه الآية : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾

محمودا» قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ[١].

وقد جاء هذا الحديث بطرق عدة عن عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وفيه اختلاف بين أوله وآخره، وهو أن الكلام في أوله على الشفاعة في أهل الموقف، لكن لما جاء ذكر وقوع الشفاعة من النبي ﷺ صار الكلام في الشفاعة لأُمته، وخروج العصاة من النار.

وقد أشار الحافظ ابن كثير رحمه الله إلى ذلك، وحمل ذلك على أن فيه اختصاراً كان القصد منه الرد على الخوارج القائلين بنفي الشفاعة لعصاة المؤمنين.

فقد قال رحمه الله: (وكان مقصود السلف في الاقتصار على هذا المقدار من الحديث هو الرد على الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة الذين أنكروا خروج أحد من النار بعد دخولها، يذكرون هذا القدر من الحديث الذي فيه النص الصريح في الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من البدعة المخالفة للأحاديث)[٢].

فالحديث دال على أن النبي ﷺ يشفع في أهل الموقف كلهم في فصل القضاء، وإن لم يذكر ذلك في آخر الحديث؛ فدلالة أوله صريحة في ذلك.

ومن تأمل النصوص الواردة في ذلك يرى أنها مجتمعة متآلفة، دالة على ترتيب زمني بادئ بحصول الشفاعة منه ﷺ لأهل الموقف، ثم

---

(١) رواه البخاري في التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ - رقم ٧٤٤٠، ومسلم في الإيمان - باب أدنى أهل لجنة منزلة فيها - رقم ١٩٣.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم ١/١٨٧.

يكون منه شفاعات أخرى يأذن الله تعالى له بها.

ولقد جاء في الصحيح عن ابن عمر ﵄ قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع. حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود[1].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، سئل عنها، قال: (هي الشفاعة)[2].

وقد جاء تفسير المقام المحمود بالشفاعة العظمى عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس ﵃ أجمعين[3].

٢- الشفاعة في استفتاح باب الجنة:

وهي أيضا خاصة بالنبي ﷺ.

فعن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد)**[4].

وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(آتي باب الجنة يوم القيامة،**

---

(١) رواه البخاري في التفسير - باب قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ - رقم ٤٧١٨.

(٢) رواه الترمذي في التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم ٣١٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٩/ ١٥/ ١٤٤

(٤) رواه مسلم في الإيمان - باب في قول النبي ﷺ **أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا** - رقم ١٩٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠.

فأستفتح، فيقول الخازن : من أنت؟ فأقول : محمد. فيقول : بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك)[١].

٣ - الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحقه :

وهذه خاصة بالنبي ﷺ في عمه أبي طالب، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومما يدل عليها ما جاء عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال : (نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)[٢].

٤ - الشفاعة فيمن يدخلون الجنة بلا حساب :

ويدل عليه ما جاء في بعض طرق حديث الشفاعة الطويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (فآتي تحت العرش، فأقع ساجدا لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال : يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول : يا رب أمتي أمتي. فيقال : يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب)[٣].

---

(١) رواه مسلم في الإيمان - باب في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا - رقم ١٩٧، وأحمد في المسند ٣/١٣٦.

(٢) رواه البخاري في الأدب - باب كنية المشرك - رقم ٦٢٠٨، ومسلم في الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب - رقم ٢٠٩.

(٣) رواه مسلم في الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم ١٩٤، =

٥ - الشفاعة فيمن دخل النار بسبب ذنوبه دون الشرك أن يخرج منها:

ومن أدلة ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[١].

وكذلك ما جاء في الصحيحين عن معبد بن هلال العنزي قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا، فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة: فقال: يا أبا حمزة، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة، جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم ... - وذكر استشفاع الناس بالأنبياء - إلى أن قال: فيأتونني، فأقول: أنا لها. فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد، وأخرّ له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أُمتي أُمتي. فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع،

= والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع - باب ما جاء في الشفاعة - رقم ٢٤٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥.

(١) رواه أبو داود في السنة - باب في الشفاعة - رقم ٤٧٣٩، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع - رقم ٢٤٣٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣.

فأقول : يا رب أُمتي أُمتي. فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان. فأنطلق فأفعل ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع. فأقول : يا رب أمتي أمتي. فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل)[١].

وهذه الشفاعة يأذن الله تعالى بها لمن يشاء من الملائكة والمؤمنين.

ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الطويل في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، قول النبي ﷺ : (حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون : ربنا، كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون. فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم. فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقية وإلى ركبتيه، ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول : ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا. ثم يقول : ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها

---

(١) رواه البخاري في التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء - رقم ٧٥١٠، ومسلم في الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها - رقم ١٩٣.

ممن أمرتنا أحدا : ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا) وكان أبو سعيد الخدري يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠] (فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط، قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟) فقالوا : يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية. قال : (فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، ثم يقول : ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين. فيقول : لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون : يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول : رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا)[1].

والحاصل أن الشفاعة أنواع، وليس ما تقدم استقصاءً لها، وإنما هو إشارة إلى أهمها، ورحمة الله تعالى وسعت كل شيء.

---

(١) رواه البخاري في التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ - رقم ٧٤٤٠، ومسلم في الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية - رقم ١٨٣. وهذا لفظ مسلم.

رابعاً: مسألة الاستشفاع (بمعنى طلب الدعاء من الميت عند قبره):

لقد تقدم ما للشفاعة من معنى لم يقف كثير من الناس عند حده الشرعي، فزادوا فيه من تلقاء أنفسهم ما أخلع عليهم صبغة الجاهلية، حين جعلوا الاستشفاع بالصالحين باباً واسعاً للعبادات المصروفة إليهم من دعاء واستغاثة وتوكل وذبح ونذر ونحو ذلك.

فكل هذا وإن كان دافعه الاستشفاع بأولئك الموتى من الصالحين - بل ومن الطالحين - لا يسعفه ذلك المقصد، بل هو حقيقة الشرك الأكبر الذي حكم الله تعالى أنه لا يغفر لصاحبه، وهو ما حكاه الله تعالى عن عباد الأصنام والأوثان بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ولكن ثمة معنى للاستشفاع هو من أقرب الوسائل إلى الشرك، وأسرعه خطوات للشيطان، وهو طلب الدعاء من الميت عند قبره.

فتجد كثيراً من الناس إذا أتوا إلى قبر النبي ﷺ أو إلى قبر أحد من الصالحين طلبوا منه أن يدعو الله تعالى لهم.

والاستشفاع بالنبي ﷺ حال حياته مشروع، كما قد دل عليه حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله، لنا فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، أتدري ما تقول؟**) وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: (**ويحك، إنه لا**

يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك) الحديث[١].

فأنكر عليه استشفاعه بالله تعالى على أحد من خلقه، ولم ينكر عليه استشفاعه به ﷺ، مما يدل على أن الاستشفاع به في حياته عليه الصلاة والسلام مشروع.

وكما سبق الدلالة عليه من إتيان الصحابة للنبي ﷺ في حياته حال الجدب يطلبونه أن يدعو لهم، وكذلك طلبهم الاستغفار منه كما أمر الله تعالى به فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

أما الاستشفاع به ﷺ بالإتيان إلى قبره وطلب الدعاء منه فهو محذور من أوجه عدة:

- **الوجه الأول:**

أنه لم يشرعه الله تعالى، ولم يأمر به النبي ﷺ ولم يقره، فهو بدعة منكرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) رواه أبو داود في السنة - باب في الجهمية - رقم ٤٧٢٦، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٣٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٤، والطبراني في لكبير ٢/ ١٢٨، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٤، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٥٧٥، والآجري في الشريعة ص ٢٩٣ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٥٩، والبغوي في شرح السنة ١/ ١٧٥.
والحديث له شواهد دالة على هذا المعنى الذي سقته منه، وهو طلب الدعاء من النبي ﷺ، في الصحيحين وغيرهما، ولكن ذكرت هذا لورود لفظ الاستشفاع فيه.

﴿ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال النبي ﷺ: **(كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)**[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٢].

- **الوجه الثاني:**

أن الأدلة متضافرة في النهي عنه؛ إذ أن هذا الفعل من أعظم الأسباب لاتخاذ القبور مساجد؛ إذ سيكون ديدن الناس في طلباتهم ضرب المطي إلى القبور، والدعاء عندها، وطلب الدعاء من أصحابها، وهذا من أظهر الأمارات على اتخاذها مساجد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).** يحذر ما صنعوا[٣].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا**

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨، الحاشية (١).
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨، الحاشية (٢).
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٤، الحاشية (١).

تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)[١].

وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد)**[٢].

ولقد شدد النبي ﷺ أن يتخذ قبره عيدا، فقال: (**لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)**[٣].

فإذا كانت هذه الأدلة معزولة عن الدلالة على النهي عن طلب الدعاء من أهل القبور فقد عزلت عن أظهر معانيها.

● **الوجه الثالث:**

أن ذلك لم ينقل عن سلف الأُمة الأبرار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهم - ولا شك - أفقه الناس بسنة النبي ﷺ، وأسبقهم إليها، ولقد كان قبر النبي ﷺ بين أظهرهم، فما كانوا يأتون إلى قبره يطلبونه أن يدعو الله تعالى لهم، كما كانوا يستشفعون به في حياته، بل قد عدلوا إلى طلب الدعاء من غيره من الأحياء، كتوسلهم بالعباس رضي الله عنه، مما يدل أوضح الدلالة على أن الاستشفاع به ﷺ بعد موته يعد من الأمور المحدثة، ولو كان مشروعاً ما كانوا ليتركوه إلى ما هو أدنى، مع قيام الضرورة إليه.

---

(١) تقدم تخرجه ص ٣٢١، الحاشية (١).
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٤، الحاشية (٣).
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٥، الحاشية (١).

والحكم في غير النبي ﷺ في ذلك من باب أولى.

● **الوجه الرابع :**

أن هذا يفضي إلى سؤال الميت الحاجات، وكشف الكربات، باعتبار أنه شافع عند الله تعالى.

ويفضي أيضاً إلى اعتقادات باطلة، يُنسب فيها إلى الميت بعض صفات الربوبية، كعلم الغيب، والتصرف في الكون، ونحو ذلك، فيصير المرء إلى مناداته بطب الدعاء من كل مكان، من جوار قبره أو بعيداً عنه(١).

فكل هذه الأمور من الشرك الصريح الذي تُوعد صاحبه بالخلود في نار جهنم، نسأل الله تعالى السلامة.

فالحاصل أنْ الاستشفاع بأهل القبور بمعنى طلب الدعاء منهم يعد بدعة منكرة، ووسيلة إلى شركيات علمية وعملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ موضحا بطلان هذا الاستشفاع : (وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات :

إحداها : أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح يجب

---

(١) انظر: الصراع بين الإسلام والوثنية لعبدالله القصيمي ٢/ ٢١٢ وما بعدها.

أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣].

القسم الثاني: وهو أن لا تطلب منه الفعل، ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك، كما تقول للحي: ادع لي. وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء، فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسئل لنا ربك. ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون. ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع...

وأما القسم الثالث : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأُمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء . . .)[١].



(١) زيارة القبور ١٧-٣٨ بتصرف.
وانظر في تقرير ذلك: قاعدة جليلة لابن تيمية ١٧٠، صيانة الإنسان للسهسواني ٢٠٦، القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي لمحمد بن أحمد خضر ٥٦، الشرك ومظاهره للميلي ٣٣١، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ٢/ ٥٧٥، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢/ ٣٣٩، التوسل للألباني ١٣٣، التبرك للجديع ص ٣٢٥، دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية للغصن ٤٦٩.

المبحث الثاني

مذاهب المخالفين في الشفاعة

لقد كان مذهب أهل السُنة في الشفاعة مذهباً وسطا، سالماً من كل غلوّ أو جفاء؛ وذلك نتيجة الأخذ بنصوص الوحيين مجتمعة، دون إهمال شيء منها.

ولقد ضل في باب الشفاعة أقوام، صاروا على طرفي نقيض، بسبب الجهل بمعاني النصوص على وجهها، وأخذ بعض دون بعض.

فمنهم من جفا، فأنكر أنواعا من الشفاعة ثبتت بالأدلة الصريحة، ويمثل هؤلاء الخوارج والمعتزلة.

وغلا آخرون حتى سلموا بالشفاعة التي كان عليها أهل الجاهلية، وهؤلاء هم القبوريون الذين جعلوا الشفاعة حجة لهم في كل ما ابتدعوه في أصحاب القبور.

وبين هؤلاء وأولئك يبقى الحق أبلج لا خفاء فيه.

أولاً: مذهب الخوارج والمعتزلة في الشفاعة:

لما كان مذهب الخوارج كفر صاحب الكبيرة، والمعتزلة يرونه في منزلة بين المنزلتين، وهم يتفقون في مآله في الآخرة أنه خالد مخلد في نار جهنم، قادهم ذلك إلى إنكار الشفاعة في أهل الكبائر، وخروجهم من النار، معتمدين في ذلك على آيات الوعيد، وزعموا أنها دالة على دوام العذاب على أصحابها.

وهذا مبني على أصلهم - أعني لمعتزلة - في الوعد والوعيد.

قال القاضي عبدالجبار - وهو من أئمة المعتزلة - : (لا خلاف بينهم - يعني المعتزلة - أن وعيد الله بالعقاب حق لا يجوز عليه الاختلاف ولا الكذب، كما أن وعده بالثواب حق، ولا خلاف بينهم في أن مرتكب الكبيرة من أهل النار، وأن من دخل النار يكون مخلداً فيها كالكافر، وإن كان حاله في العقاب دونه)(١).

وبناء على ذلك فقد نفوا الشفاعة التي يكون بها خروج صاحب الكبيرة من النار.

وفي تقرير ذلك يقول القاضي عبدالجبار: (لا خلاف بين الأئمة في أن شفاعة النبي ﷺ ثابتة للأمة، إنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة)(٢).

وقال أيضاً: (دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي ﷺ؟)(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [الزُّمَر: ١٩].

ووجه الاستدلال: إن الشفاعة معارضة لهذه الآية؛ إذ لو كانت

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٣٥٠.
(٢) شرح الأصول الخمسة ٦٨٨.
(٣) المرجع السابق ٦٨٩.

لوجب أن يكون منقذاً من النار، وهذا صريح ما نفته الآية[١].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٩٢].

ووجه الاستدلال: أن من دخل النار فهو محكوم عليه بالخزي، فكيف يخرج منها؟[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السَّجدَة: ٢٠].

ووجه الاستدلال: أنه لو خرج أحد من النار بالشفاعة لما كان لهذه الآية معنى.

قال القاضي عبدالجبار: (ولو كان الفاسق يخرج من النار، إما بانقطاع ما يستحقه من النار، أو بالشفاعة، لما صح ما ذكره الله تعالى من أنه كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها)[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿...يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾﴾ [المعَارج: ١١].

ووجه الاستدلال: أن من دخل النار فلن يخلصه منها شيء.

قال القاضي عبدالجبار: (تدل الآية على نزول العذاب بكل مشرك، وأنه لا مخلص له ذلك اليوم من العذاب، لأنه لو خلص منه

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ٦٨٩.
(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ١/٤٨٩.
(٣) انظر: متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار ص ٥٦١.

بشفاعة أو غيرها لما جاز أن يوصف بهذه الصفة التي تقتضي القياس من التخلص من العقاب)(١).

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٤].

ووجه الاستدلال: أن من شفع فيه فقد كان له ناصر.

قال القاضي عبدالجبار: (إن من جاءه العذاب لا يكون له ناصر، وفي هذا إبطال القول بالشفاعة)(٢).

٦- ما جاء فيه ذكر التخليد في النار أو عدم دخول الجنة بسبب ذنوب دون الشرك.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وقول النبي ﷺ: (**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا**)(٣).

وقوله ﷺ: (**لا يدخل الجنة قتات**)(٤).

---

(١) المرجع السابق ٦٦٥.

(٢) المرجع السابق ٥٩٧.

(٣) رواه البخاري في الطب - شرب السم والدواء به.. - رقم ٥٧٧٨، ومسلم في الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. - رقم ١٠٩. وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه البخاري في الأدب - باب ما يكره من النميمة - رقم ٦٠٥٦، ومسلم في الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة - رقم ١٠٥.

ونحو ذلك من النصوص.

الرد عليهم:

يرد عليهم إجمالا من وجهين:

- **الوجه الأول:**

أن ما أصلوه من خلود صاحب الكبيرة في النار باطل؛ لمخالفته الصريحة للأدلة المتضافرة في عدم كفره، وأنه وإن كان معرض للوعيد فهو باق على إسلامه ما لم يأت مكفرا.

وقد دلت الأدلة على أن الخلود الأبدي في النار هو للكفار والمشركين، أما من عذب من أهل الإسلام فلا يخلد فيها، وقد تقدم من نصوص الشفاعة ما هو صريح الدلالة على ذلك.

وعلى ذلك إجماع سلف الأمة.

قال الإمام ابن عبدالبر ﷺ: (فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم، واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل، كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في

---

(١) التمهيد ٤/ ٤٩.

قلبه مثقال ذرة من إيمان)[١].

● **الوجه الثاني:**

أن الآيات التي يستدلون بها على خلود أصحاب النار، وأن الشفاعة لا تنفعهم إما تصريحا أو باللزوم، هي في الكفار، أما أهل الكبائر فهم خارجون عن حكمها بالأدلة التي بينت اختصاصهم بما ليس للكفار فيه نصيب.

قال الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله : (إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشا، خرج به عن الكتاب والسنة ؛ وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله عز وجل أنهم إذا دخلوا النار فهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى إخبار رسول الله ﷺ في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على هذا)[٢].

فالأدلة التي يستدلون بها : ما كان منها دالاً دلالة صريحة على الخلود الأبدي في النار فهو محمول على الكفار والمشركين دون من يعذب من أهل الكبائر.

أما ما كان منها دالاً على وصف أوجبه وقوع العذاب - وقد يزول ذلك الوصف ـ، فهذا ليس بمعارض لأحاديث الشفاعة، وذلك كاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٩٢].

---

(١) الإيمان ٢٠٩.

(٢) الشريعة ٣٣٤-٣٣٥.

فهذه الآية وإن كان هناك من حملها على الكفار[١]، إلا أن حملها على كل من عذب في النار لا يعارض أحاديث الشفاعة؛ إذ أن معناها: إنك من تدخل لنار من مخلد فيها وغير مخلد فقد أخزي بالعذاب، ودخوله فيها، وإن خرج منها؛ وذلك أن الخزي إنما هو هتك ستر المخزي وفضيحته، ومن عاقبه ربه في الآخرة على ذنوبه قد فضحه بعقابه إياه، وذلك هو الخزي[٢].

أما استدلالهم بالنصوص الدالة على الخلود في النار أو عدم دخول الجنة بذنوب دون الشرك، فالجواب عليه من وجهين:

● **الوجه الأول:**

ما سبق من الأدلة الصريحة في إثبات الشفاعة، فاستدلالهم فيه إهمال لتلك الأدلة، ومعارضة للنصوص بعضها ببعض، فلذلك لا بد من الجمع بين النصوص ليتم الأخذ بها جميعا، دون إهمال شيء منها.

● **الوجه الثاني:**

أن للعلماء على هذه الأدلة أجوبة عده، منها:

الأول: أن ذلك هو جزاؤه الذي يستحقه، ولكن رحمة الله تعالى غلبت عليه فلم يخلد في النار[٣].

---

(١) كما ورد عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن. انظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٤/ ٢١١.

(٢) وهذا مروي عن جابر ﷺ، واختاره الطبري. (جامع البيان للطبري ٣/ ٤/ ٢١١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٩٠. وذكر أنه قول أبي هريرة وجماعة من السلف، وذلك في توجيه قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قلت: وغير ذلك يقاس عليه من باب أولى.

الثاني : أن الوعيد بالحرمان من الجنة هو في عدم دخولها ابتداءً، وهو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب[١].

أو أن المراد بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما، لا أنه أراد أنه لا يدخل شيئا من تلك الجنان التي هي في الجنة[٢].

الثالث : أن ذلك معلق بمشيئة الله تعالى، والله تعالى يفعل ما يشاء، ورحمته وسعت كل شئ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦][٣].

الرابع : أن هذه النصوص نصوص وعيد، وإخلاف الوعيد ليس بمذموم، بل هو ممدوح، بخلاف إخلاف الوعد.

ولقد قال كعب بن زهير مادحاً النبي ﷺ :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول[٤]

قال الإمام ابن القيم : (وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد، فقال عمرو بن عبيد : يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده، وقد قال : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية. فقال له أبو عمرو : (ويحك يا عمرو ! من العجمة أتيت، إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذماً، بل جوداً وكرماً، أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٦٧٨.
(٢) انظر: التوحيد لابن خزيمة ٢/٨٦٨.
(٣) انظر: التوحيد لابن خزيمة ٢/٨٦٩.
(٤) انظر القصيدة في: السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٤٦.

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا يختشى من سطوة المتهدد
وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[١])[٢]

الخامس: أن هذه النصوص وأمثالها هي مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، (ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضٍ لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل لهذه النصوص، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين)[٣].

ثانيا: مذهب الغالين في الشفاعة:

وهم القبوريون ومن نحا نحوهم، الذين غلو في الشفاعة، فأثبتوا منها ما نفاه الله تعالى، وجعلوا من ذلك طريقا إلى تقرير كثير من الأعمال الشركية.

فقرروا الاستغاثة بالأموات، والاستعانة بهم، والعكوف عند قبورهم، وسؤالهم قضاء الحاجات ودفع الكربات، والذبح والنذر لهم،

---

(١) البيتان لعامر بن الطفيل. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٦٤، ١٤/ ٢٢٣.
(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٩٩-٤٠٠. وقد أورد القصة الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٢٥٧.
(٣) مدارج االسالكين ١/ ٤٠٠.

ونحو ذلك من أنواع العبادات بحُجة أن هؤلاء سيشفعون لهم عند الله تعالى بتلك الأمور التي تصرف لهم.

وهذه هي سيرة أهل الجاهلية الأولى، وبتلك الحُجة الداحضة هم مستمسكون، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (ثم أخبر عز وجل عن عباد الأصنام من المشركين أنهم يقولون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ أي: إنما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله تعالى في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا، فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به.

قال قتادة والسدي ومالك عن زيد بن أسلم وابن زيد ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ أي: ليشفعوا لنا، ويقربونا عنده منزلة، ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا في جاهليتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

وهذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون قديم الدهر وحديثه، وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بردّها، والنهي عنها، والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له، وأنّ هذا شيء اخترعه المشركون من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضي به، بل أبغضه ونهى عنه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وأخبر أن الملائكة التي في السماوات من الملائكة المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله، لا يشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى، وليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم، يشفعون عندهم بغير إذنهم فيما أحبه الملوك وأبوه ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)[1].

ولقد تقدم الكلام على كثير من تلك الأعمال الشركية التي يقررها المبتدعة، وبيان الشبه التي يتشبثون بها فيها، والجواب على ذلك كله.

وبقي الكلام هنا على الاستشفاع، بمعنى طلب الدعاء من النبي ﷺ في قبره، أو غيره من الصالحين.

وقد تقدم - في المبحث السابق - أن هذا من الأمور المحدثة، ومن أعظم الوسائل الداعية إلى الشرك.

وسيكون الكلام في عرض الشبهات والجواب عليها في هذا الفصل هو ما يتعلق بهذا المعنى.

أما ما هو بمعنى الدعاء والاستغاثة بالأموات رجاء الشفاعة عند الله تعالى، فهذا قد تقدم في الفصل المتعلق بالاستغاثة والاستعانة بغير الله سبحانه وتعالى، فليرجع إليه في ذلك.



(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨-٤٩.

المبحث الثالث

شبهات المبتدعة في الاستشفاع بالنبي ﷺ في قبره

لقد تقدم في الباب الثالث عرضٌ لمجمل الشبهات التي يتمسك بها المبتدعة لتقرير الاستغاثة بالنبي ﷺ في قبره.

وفي هذا المبحث لا بد من الرجوع إلى تلك الشبهات ؛ إذ أنها معروضة لديهم في تقرير الاستشفاع بالنبي ﷺ، وجامع ذلك نداء النبي ﷺ في قبره.

ولذلك فإني سأتجنب التكرار في عرض تلك الشبهات، وسأكتفي بما لم يرد ذكره هناك، وبما هو أقرب إلى مسألة الاستشفاع من مسألة الاستغاثة، وإن كانوا قد يوردون تلك الشبهات في المسألتين.

لكني أشير إشارة مجملة إلى ما سبق من الشبهات تذكيراً، وهي كما يلي :

١- استدلالهم باستغاثة الناس به في حياته ﷺ حال الجدب وغيره.
٢- استدلالهم بالاستشفاع به يوم القيامة.
٣- استدلالهم بحديث مالك الدار في الرجل الذي استسقى بالنبي ﷺ في قبره في زمن عمر رضي الله عنه .
٤- استدلالهم بالآثار التي فيها ذكر النبي ﷺ عند خدر الرجل.
٥- استدلالهم بأنه قد وقع النداء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم للنبي ﷺ بعد وفاته، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، ومما

يذكرونه في ذلك :

أ- أن بلال بن الحارث ﷺ ذبح شاة فوجدها هزيلة، فقال : وا محمداه.

ب- أن فاطمة ﵂ قالت بعد وفاة أبيها ﷺ : يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه .

ج- أن أبا بكر الصديق ﵁ خاطب النبي ﷺ بعد موته، وأن مما قاله له : (اذكرنا عند ربك ولنكن من همك).

د- ما جاء في مرثية صفية ﵂ - عمة النبي ﷺ -، حيث إنها رثته ﷺ، ومن أبياتها :

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا براً ولم تك جافيا

خـ- أن شعار المسلمين في قتال المرتدين يوم اليمامة : وامحمداه.

و- ما جاء عن عمر ﵁ لما تحقق وفاة النبي ﷺ إنه قال - وهو يبكي - : (بأبي أنت وأُمي يارسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا واتخذت المنبر لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بأبي أنت وأُمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته . . .) إلى آخر ما روي عنه.

٦- قياسهم واسطة الرسل في قضاء الحاجات على كونهم واسطة بين

الله تعالى وخلقه في تبليغ الرسالة.

٧- عدم التفريق بين حياته ومماته ﷺ في الاستغاثة به، فهو لم ينقص قدره عند ربه بعد موته فتنقطع الاستغاثة به.

٨- استدلالهم بحياة النبي ﷺ في قبره.

٩- استدلالهم بالقصص التي يكون فيها انتفاع من يأتي إلى قبره ﷺ ويستغيث به ﷺ.

أما شبهاتهم في الاستشفاع به ﷺ في قبره فكما يلي :

الشبهة الأولى :

عدم ورود دليل صريح في النهي عن ذلك[1].

والجواب :

أن المشروعية من عدمها هنا متوقفة على ورود الدليل على الفعل لا على انتفاء الدليل على النهي ؛ إذ أن الابتداع في الدين كائن بعدم ورود دليل المشروعية على ما يتعبد به لله تعالى.

ومع ذلك فلا يسلم عدم ورود دليل في النهي في هذه المسألة، بل مقتضى الأدلة الشرعية النهي عن ذلك والتغليظ فيه، ويوضح ذلك ما يلي :

أولاً : ما تقدم من بيان مبدأ الشرك في البشرية، وأنه كان من تعظيم الصالحين في قبورهم والالتجاء إليهم.

ثانياً : النصوص الدالة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد،

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص ٢٩٣، مفهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٥٩.

وتحذير النبي ﷺ من اتخاذ قبره عيدا، وقد تقدم بيانه. فلو كان الاستشفاع به ﷺ في قبره مشروعاً لكان ذلك معارضة لذلك النهي؛ إذ أن مقتضى تقرير الاستشفاع أن يكون قبره مزاراً يعود إليه الناس المرات بعد المرات ويقصدونه في جميع حوائجهم.

ثالثاً: أنه ﷺ قد دل الأُمة على كل ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم، وقضاء الحاجات وتفريج الكربات هو من غايات مقاصدهم، ومع ذلك فلم يدلهم على التسبب لذلك بالاستشفاع به في قبره، وهو الرحيم بأمته، مما يدل دلالة صريحة لمن يعرف مقام النبوة على عدم مشروعية ذلك.

رابعاً: أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، بل إن طلبهم الدعاء من غيره في حياتهم - كما طلبوا من العباس رضي الله عنه حال الجدب - دليل صريح على عدم مشروعية الإتيان إليه في قبره وطلب الدعاء منه.

خامساً: أن هذا من أعظم الأسباب لأن يدعى ويستغاث به ﷺ في قبره احتجاجاً بالشفاعة، وقد تقدم أن ذلك هو ما كان عليه المشركون من دعاء غير الله تعالى رجاء شفاعتهم عند الله تعالى، وهذا هو مبدأ الشرك في البشرية.

الشبهة الثانية:

أن الله تعالى أعطاه الشفاعة، وأنعم بها عليه، فالاستشفاع به حاصل من أجل ذلك[١].

---

(١) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٣٣، سعادة الدارين للسمنودي ٢/٢، كشف الارتياب للعاملي ص ٢٦٠، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ١٥٩.

والجواب من وجهين:

● **الوجه الأول:**

أن مأخذ الحكم في الاستشفاع ليس هو إعطاء الشفاعة للشافع، وإنما هو قيام الدليل الشرعي على جواز طلبها منه بالصفة التي يقتضيها ذلك الدليل.

وهذه الطريق التي جعلها المبتدعة في الاستشفاع بالأموات لم يقيموا دليلاً عليها لا من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا فعل أحد من الصحابة، بل قد تقدم - في الكلام على الشبهة السابقة - أوجه الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

● **الوجه الثاني:**

يلزم من هذه الشبهة أن كل من أعطي الشفاعة يجوز أن تطلب منه على أي وجه[1].

ولقد قام الدليل على شفاعة الملائكة والمؤمنون[2] والشهداء[3]،

---

(١) انظر: الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي ٢/ ٢٠٣.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وفيه: «**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون...**» الحديث. رواه البخاري في التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ - رقم ٧٤٤٠، ومسلم في الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية - رقم ١٨٣.

(٣) كما في حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ست خصال...**» وذكر منها: «**ويشفع في سبعين من أقاربه**». رواه الترمذي في فضائل الجهاد - باب في ثواب الشهيد - رقم ١٦٦٣، وابن ماجه في الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله - رقم ٢٧٩٩، وأحمد ٤/ ١٣١.

بل قام الدليل على أن الفرط يشفع[١]، والحجر الأسود يشفع[٢]، وسورة البقرة وآل عمران يشفعان لصاحبهما[٣].

فهل يجوّز المبتدعة طلب الشفاعة من كل من أعطي الشفاعة؟

فإن كان الجواب بالإثبات فقد خالفوا المعقول والمنقول.

وإن كانوا يفرقون بينهم في ذلك دلّ على أنهم لم يجعلوا مورد مشروعية طلب الشفاعة هو إعطاؤها للشافع، وفي هذا إسقاط للشبهة.

ويبقى النظر في دليل المشروعية وأن يؤخذ بالصفة التي جاء الشارع بها، وقد تقدم بيانه.

---

(١) ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله وأباهم بفضل رحمته الجنة وقال يقال لهم ادخلوا الجنة قال فيقولون حتى يجيء أبوانا قال ثلاث مرات فيقولون مثل ذلك فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم». رواه أحمد في المسند ٢/ ٥١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع - رقم ٥٦٥٦.

(٢) كما في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحجر الأسود: (ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه). رواه الترمذي في الحج - باب ما جاء في الحجر الأسود - رقم ٩٦١، وابن ماجه في المناسك - باب استلام الحجر - رقم ٢٩٤٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧.

(٣) كما في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما..) الحديث. رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة - رقم ٨٠٤.

الشبهة الثالثة:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

فقالوا إن الآية دالة على مشروعية إتيانه وطلب الاستغفار منه، وليس فيها ما يخصص ذلك حال حياته[(١)].

والجواب من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن الآية تابعة لما قبلها، والمقصود بها أولئك الذين تحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودا، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسُنة رسوله إذا دعوا إليها، جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك. وذلك هو

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص ١٨١-١٨٣، الدرر السنية لدحلان ص ٢، سعادة الدارين للسمنودي ١/ ٧٤.

معنى قوله : ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[١].

وبناء على ذلك فالآية متعلقة بزمن حياته ﷺ، فيكون العموم الذي تدل عليه الآية هو في تلك الحال التي يدل عليها ظاهر الآية.

فالمجيء إليه ﷺ في حياته والاستغفار عنده هو مدلول عموم الآية، فمن قال بذلك فالآية حجة له.

أما المجيء إليه ﷺ بعد وفاته طلباً للاستغفار فليس مدلولاً ظاهراً للآية، ومن حمله على ذلك فحجته القياس، فينظر في توافق العلة فيه وعدم وجود المعارض.

وبالنظر إلى ذلك القياس فهو منقوض بما يلي :

أولاً : أنه قياس مع الفارق ؛ إذ أن المجيء إلى الرجل حال حياته ليس من أفراد معنى المجيء إليه بعد وفاته، والفارق في ذلك ظاهر.

ومما يدل على هذا الفارق حديث المرأة التي أتت إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت : أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ - كأنها تقول الموت ـ، فقال ﷺ : (**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**)[٢].

قال الشيخ محمد بشير السهسواني - بيانا للفارق بين المجيء إلى الرجل والمجيء إلى قبره - : (أن اللفظ العام لا يتناول إلا ما كان من أفراده، والمجيء إلى قبر الرجل ليس من أفراد المجيء إلى الرجل، لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، فإن المجيء إلى الرجل ليس معناه إلا

---

(١) جامع البيان ٤/ ٥/ ١٥٧.

(٢) رواه البخاري في المناقب - رقم ٣٦٥٩.

المجيء إلى عين الرجل، ولا يفهم منه أمراً زائداً على هذا، فإن ادعى مدّع فهْم ذلك الأمر الزائد من هذا اللفظ فنقول له : هل يفهم منه كل أمر زائد؟ أو كل أمر زائد يصح إضافته إلى الرجل؟ أو الأمر الخاص - أي القبر - ؟

والشق الأول مما لا يقول به أحد من العقلاء.

فإن اختير الشق الثاني يقال : يلزم على قولك الفاسد أن يطلق المجيء إلى الرجل على المجيء إلى بيت الرجل، وإلى أزواجه، وإلى أولاده، وإلى أصحابه وعشيرته، وإلى أقاربه وإلى قومه، وإلى أتباعه، وإلى أُمته، وإلى مولده، وإلى مجالسه . . . وهذا لا يلتزمه إلا جاهل غبي . . .

وإن اختير الشق الثالث، فيقال : ما الدليل على هذا الفهم؟ ولن تجد عليه دليلاً من اللغة والعرف والشرع.

أما ترى أحدا من الموافقين والمخالفين لا يقول في قبر غير قبر النبي ﷺ إذا جاءه أحد أنه جاء ذلك الرجل، ولا يفهم أحد من العقلاء من هذا القول أنه جاء قبر ذلك الرجل.

فتحصل من هذا أن المجيء إلى الرجل أمر، والمجيء إلى قبر الرجل أمر آخر، كما أن المجيء إلى الرجل أمر، والمجيء إلى الأمور المذكورة أمر آخر، ليس أحدها فرداً للآخر)[1].

ثانياً : ما تقدم من النصوص الدالة على النهي عن اتخاذ قبره

---

(١) صيانة الإنسان ص ٢٤-٢٥.

عيداً، والتحذير من اتخاذ القبور مساجد.

فعلى افتراض صحة القياس فإنه معارَضٌ بتلك النصوص، فكيف والقياس كما ترى !

ثالثاً: أنه لا يشك أحد أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته، وقد ظلم نفسه؛ ليستغفر له، فأعرض عن المجيء إليه مع قدرته عليه فهو مذموم غاية الذم.

وليس كذلك من دعي إلى قبره.

فمن سوى بين الأمرين وبين المدعوَّين وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل، وأتى ببدع من القول[1].

● **الوجه الثاني:**

أنه لو صح الاستدلال بهذه الآية على المجيء إليه في قبره طلباً للاستغفار لصح الاستدلال للمجيء إليه لمبايعته كم تدل عليه آية مبايعة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المُمتَحنَة: ١٢] الآية.

وكذلك الشأن في كل ما كان يؤتى إليه في حياته ﷺ.

● **الوجه الثالث:**

أنه يلزم من ذلك أن يكون القبر أعظم أعياد المذنبين وأجلها؛ إذ أن ظلم النفس لا يسلم منه أحد، وفي ذلك معارضة لوصية النبي ﷺ

---

(١) انظر: الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣١٨.

أن لا يجعل قبره عيداً[١].

● **الوجه الرابع:**

أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم أفقه الناس بالتنزيل، ومع ذلك لم يفهموا من هذه الآية المجيء إليه بعد موته ﷺ بدليل أنهم لم يفعلوه، ولو كان مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، لا سيما وقد ثبت استشفاعهم بغيره، ولكن حال الحياة، كما في استسقائهم بالعباس رضي الله عنه.

وفي هذا دلالة صريحة على بطلان استدلال المبتدعة هنا.

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بقصة العتبي.

وهي ما روي عن محمد بن عبيدالله العتبي رحمه الله قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته، وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره، ثم قال: يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]. وإني جئتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً فيها بك.

وفي رواية: قد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي.

ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

---

(١) انظر: صيانة الإنسان للسهسواني ص ٤٠.

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف.

فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: (الحق الرجل، وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي).

فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده[١].

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:**

ضعف القصة، فهي تروى من غير إسناد، ويذكرها بعض أهل العلم في مناسكهم حكاية من غير ذكر سند لها، وبعضهم يذكرها بصيغة التمريض كابن قدامة رحمه الله حيث قال في «المغني»: (ويروى عن العتبي ...) وذكر القصة[٢].

قال ابن عبدالهادي رحمه الله في بيان ضعف القصة: (وهذه القصة التي ذكرها[٣] بعضُهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان[٤] بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري[٥] حدثني

---

(١) انظر شفاء السقام للسبكي ص ١٥١، دفع شبه من تشبه للحصني ص١٤٢.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٥.

(٣) الضمير عائد إلى السبكي، وهو المردود عليه في الكتاب.

(٤) شعب الإيمان ٣/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٥) قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٥٧٩: محمد بن روح البصري منكر الحديث قاله ابن يونس يروي عن ابن وهب.

أبو حرب الهلالي قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعلقها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب ﷺ .... وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً)[١].

قلت : وقد عزاها السبكي - أعني رواية أبي حرب الهلالي - إلى تاريخ ابن عساكر، ولم أجدها في المطبوع منه.

● **الوجه الثاني :**

على فرض صحة القصة، فليس مرجع الأحكام الشرعية إلى أمثالها، ولا إلى استحسان بعض أهل العلم لها،[٢] وإنما العبرة والمرجع في ذلك هو النص الشرعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

فكيف والقصة أشبه بما هو مخالف للدليل من الإتيان إلى القبور والتعبد عندها، ولو كان قبر النبي ﷺ ؛ إذ أنه ﷺ هو الذي نهى أن يتخذ قبره عيداً ؛ تحقيقاً لكمال التوحيد، وحماية لجنابه.

الشبهة الخامسة:

الاستدلال بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : قدم

---

(١) الصارم المنكي ص ٢٥٣. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٨٩، صيانة الإنسان للسهسواني ص ٢٤٧، هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ ص ٧٥-٧٨.

(٢) قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - ﷺ - أن هذا الاستحسان واقع من طائفة من متأخري الفقهاء. الاقتضاء ٢/ ٢٨٩.

علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثى من ترابه على رأسه، وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله سبحانه فوعينا عنك، وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤] وقد ظلمت، وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر: قد غفر لك[١].

والجواب:

أن هذا خبر باطل مكذوب.

فقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال - رقم ٤٣٢٢» فقال: (قال ابن السمعاني في الذيل: أنا أبو بكر هبة الله بن الفرج أنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب أنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن عمرو بن تميم المؤدب ثنا علي بن إبراهيم بن علان أنا علي بن محمد بن علي ثنا أحمد بن الهيثم الطائي حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة ابن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب ...) وذكر القصة، ثم قال: قال في[٢]: الهيثم بن عدي الطائي متروك .

قلت: و(الهيثم بن عدي) ذكره ابن حبان في ا«المجروحين» فقال: (روي عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلى القلب أنه كان

(١) انظر: دفع شبه من شبه ص ١٤٢، الدرر السنية لدحلان ص ٢٣، التبرك للأحمدي ص ١٤٧، وأورد القصة القرطبي في تفسير هذه الآية ٥/ ١٧٢.
(٢) ٢/ ٧١٧.

يدلسها فالتزق تلك المعضلات به ووجب مجانبة حديثه)[١].

وجاء في «لسان الميزان» : (قال البخاري : ليس بثقة كان يكذب. . .

وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة، كان يكذب.

وقال أبو داود : كذاب.

وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . . .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث، محله محل الواقدي.

وقال أبو زرعة : ليس بشيء.

وقال العجلي : كذاب . . .

وقال الساجي : سكن مكة وكان يكذب.

وقال الإمام أحمد : كان صاحب أخبار وتدليس.

وقال الحاكم والنقاش : حدث عن الثقات بأحاديث منكرة. . .

وذكره ابن السكن وابن شاهين وابن الجارود والدارقطني في الضعفاء . . .

وقال محمود بن غيلان : اسقطه أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة.

وقال أبو نعيم : يوجد في حديثه المناكير)[٢].

---

(١) المجروحين ٣/ ٩٣.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٦/ ٢٠٩-٢١٠.

وقال ابن عبدالهادي : (هذا خبر منكر موضوع، وأثر مختلق مصنوع، لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض)[1].

إذاً، فالقصة باطلة، لا يصح الاحتجاج بها في شيء.



(١) الصارم المنكي ٣٢١.

المبحث الرابع

شبهاتهم في الاستشفاع بغيره ﷺ

إن غالب ما سبق من الشبهات المتعلقة بالاستغاثة بالنبي ﷺ وبغيره، وكذلك الاستشفاع به ﷺ عند قبره هو محل استدلال عند المبتدعة لمسألة الاستشفاع بسائر الصالحين في قبورهم.

ولذلك فلا بد من النظر في تلك الشبهات لمعرفة ما قد يكون مستمسكاً للمبتدعة في هذه المسألة.

ولذلك - أيضاً - فسأكتفي في هذا المبحث بالتعرض إلى شبهتين مكتفياً لغيرها بما سبق ذكره في المباحث المشابهة.

الشبهة الأولى:

أن الاستشفاع بالصالحين هو طلب للدعاء منهم، وهذا جائز في حياتهم، ومستمر لهم بعد موتهم.

ويستدلون لذلك بالنصوص الدالة على دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ومشروعية طلب ذلك بعضهم من بعض.

يقول صاحب كتاب «كشف الارتياب»: (طلب الشفاعة من النبي ﷺ، بل ومن آحاد المؤمنين في دار الدنيا أحياء وأمواتا ليشفعوا في الدنيا في أمور الدنيا والآخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه؛ لأنه من قبيل الدعاء، فيرجع طلبها إلى التماسه، وذلك جائز من الأحياء بالاتفاق، أما طلب الدعاء من الأموات فمنعه ابن تيمية والوهابية،

والحق جوازه)[١].

والجواب على ذلك:

أن هذه الشبهة مبنية على مقدمتين إحداهما صحيحة والأخرى باطلة:

فالمقدمة الأولى: أن طلب الدعاء من الصالحين جائز ومشروع حال حياتهم.

والمقدمة الثانية: أن ذلك مشروع بعد وفاتهم.

أما المقدمة الأولى فهي حق، والأدلة صريحة في مشروعيتها[٢]، ولا يخالف في ذلك أهل السنة، ولذلك فإن ما يسوقه المبتدعة لتقرير هذه الشبهة هو ما دل على هذه المقدمة، التي ليس الكلام فيها.

أما المقدمة الثانية فهي التي فيها الكلام، وأنها من الأمور المحدثة التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، ولم يكن عليها سلف الأُمة من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

أما الاعتماد على عدم التفريق بين حالتي الموت والحياة في هذه المسألة فقد قدمت من الدلائل ما يبين بطلان ذلك، فليرجع إليه[٣].

---

(١) كشف الارتياب للعاملي ص ٢٤٤. وانظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٢٠٧.
(٢) انظر ما تقدم في مبحث التوسل - التوسل بمعنى طلب الدعاء من الحي الحاضر ص ٦٩٩.
(٣) انظر ص ٤٤٦-٤٤٧.

الشبهة الثانية:

أن الشفاعة وإن كانت لله تعالى فقد أعطاها عباده الصالحين، وأذن لهم بها، فالاستشفاع بهم واقع بهذا السبب.

فهي تسبب لحصول المطلوب بواسطة أولئك الصالحين، وليس فيها اعتقاد ملك أولئك الصالحين للشفاعة ملكاً أولياً بدون حصول إذن من الله تعالى.

يقول محمد علوي المالكي في كلامه على قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: ٤٤]:

(أن هذه الآية لا تدل على ذلك - أي على منع الاستشفاع بالدنيا - بل شأنها شأن غيرها من الآيات التي جاءت لبيان اختصاص الله سبحانه وتعالى بما هو ملك له دون غيره، بمعنى أنه هو المتصرف فيه، وهذا لا ينفي أن يعطيه من يشاء إذا أراد، فهو مالك الملك، يعطي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء .... فكما أنه سبحانه وتعالى أعطى من شاء ما شاء، وجعل من العزة التي هي له ما شاء لرسوله والمؤمنين، كذلك الشفاعة كلها له، وقد أعطاها للأنبياء وعباده الصالحين، بل وكثير من عامة المؤمنين كما نطقت به صحاح الأحاديث المتواترة معنويا.

وأي حرج في أن يطلب الإنسان من المالك بعض ما يملكه، لا سيما إذا كان المسؤول كريماً، والسائل في أشد الحاجة إلى ما سأله، وهل الشفاعة إلا الدعاء، والدعاء مأذون فيه، مقدور عليه مقبول لا سيما الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الوفاة في القبر ويوم

القيامة)[١].

والجواب من وجهين:

● **الوجه الأول:**

ما تقدم - في المبحث السابق - من أن مأخذ الحكم في هذه المسألة ليس هو إعطاء الشفاعة من عدمه، وإنما هو ورود الدليل الشرعي على مشروعيتها، وليس ثم دليل يدل على المشروعية، بل مقتضى الأدلة النهي عن ذلك كما تقدم.

● **الوجه الثاني:**

أن الكلام هنا ليس على اعتقاد ملك الشفاعة استقلالاً بغير إذن الله تعالى؛ إذ أن اعتقاد ذلك شرك بالله تعالى، سواء صاحبه استشفاع أم لا.

والمبتدعة يخلطون المعاني في ذلك فيجعلون مورد النهي هو هذا الاعتقاد، ويحملون عليه كل النصوص الدالة على النهي عن الاستشفاع بالصالحين في قبورهم.

بيد أن الكلام هو في الاستشفاع الذي لم يصاحبه ذلك الاعتقاد، هل هو مشروع أم لا؟ وهل مقتضى النصوص الشرعية دال على استحبابه فضلاً عن إباحته، أم أنه دال على النهي عنه؟

وقد تقدم من البيان ما فيه إيضاح هذا الأمر، وأن من تأمل النصوص الشرعية وما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يجد أنه الاستشفاع بالصالحين بعد موتهم أمر محدث مبتدع، فهو ردٌّ على صاحبه.

---

(١) مفاهيم يجب أن تصحح ص ١٥٩-١٦٠.

فهرس موضوعات

(المجلد الثاني)

الموضوع | الصفحة

الباب الرابع :

شبهاتهم في أنواع من الشرك الأصغر ٦٢٥

الفصل الأول : الرقى والتمائم. ٦٢٧

المبحث الأول : تعريف الرقى والتمائم. ٦٢٩

المبحث الثاني : الرقى الشرعية وأدلتها. ٦٣٣

المبحث الثالث : الرقى البدعية وشبهات أصحابها. وفيه مطلبان : ٦٥٣

- المطلب الأول : النشرة بالسحر. ٦٥٥
- المطلب الثاني : الاستشفاء بآثار الصالحين. ٦٧٤

المبحث الرابع : مذهب أهل السنة في تعليق التمائم. وفيه مطلبان : .٦٩٣

- المطلب الأول : إذا كانت من القرآن. ٦٩٧
- المطلب الثاني : إذا كانت من غير القرآن. ٧٠٥

المبحث الخامس : شبهات المبتدعة في تجويز تعليق التمائم. ...٧١١

الفصل الثاني : الطيرة والتشاؤم ٧١٣

المبحث الأول : تعريف الطيرة والتشاؤم. ٧١٥

المبحث الثاني : مذهب أهل السنة في ذلك. ٧٢٣

المبحث الثالث : شبهات المبتدعة في تقرير الطيرة والتشاؤم. ٧٣٥

الفصل الثالث : الحلف بغير الله. ٧٧٣
المبحث الأول : أدلة النهي عن الحلف بغير الله. ٧٧٥
المبحث الثاني : شبهات المبتدعة في تجويز الحلف بغير الله. ...٧٩٣

الباب الخامس :

شبهاتهم في وسائل الشرك ٨٣٥
الفصل الأول : التوسل غير المشروع ٨٣٧
المبحث الأول : تعريف التوسل ومذهب أهل السنة فيه. ٨٣٩
المبحث الثاني : مذهب المبتدعة في التوسل. ٨٦٥
المبحث الثالث : شبهاتهم في التوسل بالنبي ﷺ. ٨٧٧
المبحث الرابع : شبهاتهم في التوسل بالأولياء عامة. ٩٣٩
الفصل الثاني : الشفاعة والاستشفاع. ٩٦٣
تمهيد ٩٦٥
المبحث الأول : تعريف الشفاعة وأقسامها عند أهل السنة. ٩٦٩
المبحث الثاني : مذاهب المخالفين في الشفاعة. ٩٩٥
المبحث الثالث :شبهات المبتدعة في الاستشفاع بالنبي ﷺ في قبره. ١٠٠٧
المبحث الرابع : شبهاتهم في الاستشفاع بغيره من أهل القبور. .١٠٢٣

